

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + Keep it legal Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/





.





2.

.

....



al-Shirazi. Ibrahim ibn Ali - الأمغ علي المُعَانِ اللَّمَعَ علي المُعَانِ اللَّمَعَ علي المُعَانِ المُعَانِ المُعَانِ المُعَانِ المُ في اصول الفقد ﴿ تأليف ﴾ الشيخ الامام أبياسحاق ابراهم بنعلى بنيوسف الشيرازي الغبرو زابادى الشافعي مؤلف كتاب التنبيه المتوفى سنة ٤٧٦ هجريه م بتصح*ار محد در*الالند ساز کنابر محقی سیح**د مص**یدالدین ساز کنابر 🐳 الطبعة الاولى 🗲 (سنة ۱۳۲۹) على نفقة مصطفى افندى المكاوى _ ومحمد أمين الخانعي الكتى وشركاه ان شئت شرع رسول الله مجتهدا * تفتى وتعمل خقا كل ما شرعا فاقصد هدىت أيا اسحاق مغتنها ۞ وادرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا (تنبیه) طبع علی أصل جبد قوبل علی نسختین کـتبت احداهما فی صفر سنة ٧٤ والاخرى في شهر ر سِم الآخر من العام نفسه محفوظتين بمسكنية . دمشق المحروسة محم طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر کی۔ د لصاحبها محمد اسهاعیل »



(اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحب)

الجديلة كاهوأهله وصلواته على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين (سألنى) بعض اخواتى أن أصنف له مختصرا فى المذهب فى أصول الفقه ليكون ذلك مضافا الى ماعملت من التبصرة فى الحلاف فأحبته الى ذلك ايحابا لمسألته وقضاء لحقه وأشرت فيه الى ذكر الحلاف ومالا بدمنه من الدليل فر عاوقع ذلك الى من ليس عنده ماعملت من الحيلاف والى الله تعالى أرغب أن يوفقنى للصواب ويعزل لى الأحر والثواب انه كريم وهاب

ولما كان الغرض بهذا الكتاب اصول الفقه وجب بيان العلم والظن ومايتصل بهمالأن بهمايدرك جيع مايتعلق بالفقه ثم نذكر النظر والدليل ومايتصل بهمالأن بذلك محصل العلم والظن ثم نبين الفقه وأصول الفقه ان شاءالله عز وجل

(باب بيان العلم والظن وما يتصل بهما)

ونقدم على ذلك بيان الحدلان به يعرف حقيقة كل مانريد ذكره والحدهو عبارة عن المقصود بما يحصره و يحيط به احاطة تمنع ان يدخل فيه ماليس منه أو يحرج منه ماهومنسه ومن حكم الحد أن يطردو ينعكس فيو جدالمحدود بوجوده و ينعدم بعدمه

(فصل) فأما العلم فهومعرفة المعلوم على ماهو عليه وقالت المعترلة هواعتقادالشي على ماهو به مع سكون النفس اليه وهذا غير صحيح لأن هذا يبطل باعتقاد العاصى (١) فيما يعتقده فان هذا المعنى موجود فيه وليس ذلك بعلم

(١) كذا في الاصل وفي المواقف وشرحهابعد نقل هذا التعريف عن بعض المعتزلة وهو غير مانع لدخول التقليد فيه اذا طابق الواقع اه مصححه



ضرور ياوقد يكون مكتسبا فالضرورى كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولاشبة وذلك كالعلم الحاصل عن الحواس الحس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللس والعلم علما تواترت به الأخبار من ذكر الأمم السالفة والبلاد النائية وما يحصل في النفس من العلم بحال نفسه من الصحة والسقم واللم والغرح وما يعلمه من غيره من النشاط والغرح واللم والترح ونجل الحجل و وجبل الوجل وما أشبهه مما يضطر الى معرفت والمكتسب كل علم يقع على نظر واستدلال كالعلم محدوث العالم واثبات الصانع وصد ق الرسل والمكتسب كل علم يقع على نظر واستدلال كالعلم محدوث العالم واثبات الصانع وصد ق الرسل

و وجوب الصلاة وأعدادهاو وجوب الركاة ونصبهاوغيرذلك ممايعلم بالنظر والاستدلال (فصل) وحدالجهل تصو رالمعلوم على خلاف ماهو به والظن تجو يزأم ين أحدهما أطهر من الآخر كاعتقاد الانسان فمايخبر به الثقة انه على ما أخبر به وان جازان يكون بخلافه وظن الانسان فى الغيم المشف الثنين انه يحى منه المطر وان جو زأن ينقشع عن غير مطر واعتقاد المجتهدين فما يفتون به فى مسائل الخلاف وان جوز وا أن يكون الأمر بخلاف ذلك وغير ذلك ممالا يقطع به

(فصل) والشك تجويز أمرين لامزية لأحدهماعن الآخر كشك الانسان فى الغيم غير المشف انه يكون منه مطرأ ملاوشك المجتهد فيالم يقطع به من الاقوال وغير ذلك من الأمو رالتى لا يغلب فيها أحد التجوزين على الآخر

(باب النظر والدليل)

والنظرهوالعكرفى حال المنظو رفيه وهوطر يق الى معرفة الاحكام اذاو جدبشر وطه ومن الناس من أنكر النظر وهذا خطألان العلم محصل بالحكم عندو جوده فدل على انه طريق له (فصل) وأماشر وطه فأشياء أحدهاان يكون الناظر كامل الآلة على مانذ كره فى باب المعتى إن شاء الله تعالى والثانى ان يكون نظره فى دليل لافى شبهة والثالث أن يستوفى الدليل ويرتبه على حقه فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره

(فصل) وأما الدليل فهو المرشد الى المطاوب ولافرق فى ذلك بين مايقع به من الاحكام و بين مالايقع به وقال أكثر المتكلمين لا يستعمل الدليل الافيا يؤدى الى العلم فاما فيا يؤدى الى الظن فلا يقال له دليل واعليقال له أمارة وهذا خطأ لأن العرب لا تفرق فى تسمية بين ما يؤدى الى العلم أوالظن فلم يكن لهذا الفرق وجه . وأما الدال فهو الناصب للدليل وهو الله عز وجل وقيل هو والدليل واحد كالعالم والعليم وان كان أحدهما أبلغ والمستدل هو الطالب

Digitized by 🖵 🔾



(Ÿ

(اللهمصلوسلمعلىسيدنامجمدوعلى آله وصحب)

الجديلة كماهوأهله وصلواته على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين (سألنى) بعض اخوانى أن أصنف له مختصرا فى المذهب فى أصول الفقه ليكون ذلك مضافاالى ماعملت من التبصرة فى الحلاف فأحبته الى ذلك امجابالمسألته وقضاء لحقه وأشرت فيه الى ذكر الحلاف ومالا بدمنه من الدليل فر علوقع ذلك الى من ليس عنده ماعملت من الحلاف والى الله تعالى أرغب أن يوفقنى للصواب و مجزل لى الأحر والثواب انه كريم وهاب

ولما كان الغرض بهذا الكتاب اصول الفقه وجب بيان العلم والظن ومايتصل به مالأن به مايدرك جيع مايتعلق بالفقه ثم نذكر النظر والدليل ومايتصل به مالأن بذلك محصل العلم والظن ثم نبين الفقه وأصول الفقه ان شاء الله عز وجل

(باب بيان العلم والظن وما يتصل بهما)

ونقدم على ذلك بيان الحدلان به يعرف حقيقة كل مانريد ذكره والحدهو عبارة عن المقصود بما يحصره و يحيط به احاطة تمنع ان يدخل فيه ماليس منه أو يحرج منه ماهومنسه ومن حكم الحد أن يطردو ينعكس فيو جدالمحدود بوجوده و ينعدم بعدمه

(فصل) فأما العلم فهومعرفة المعلوم على ماهو عليه وقالت المعتزلة هواعتقادالشي على ماهو به مع سكون النفس اليه وهذا غير صحيح لأن هذا يبطل باعتقاد العاصى (١) فيما يعتقده فان هذا المعنى موجود فيه وليس ذلك بعلم

(فصل) والعلم ضربانقديم ومحدث فالقديم علم الله عز وجلوهومتعلق مجميع المعلوماتولايوصف ذلك بأنه ضرورى ولا مكتسب والمحدث عسلم الخلق وقد يكون ذلك

(١) كذا في الاصل وفي المواقف وشرحهابعد نقل هذا التعريف عن بعض المعتزلة وهو غير مانع لدخول التقليد فيه اذا طابق الواقع اله مصححه



ضر و رياوقد يكون مكتسبافالضر و رى كل عام لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولاشبة وذلك كالعام الحاصل عن الحواس الجس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللس والعام علما تواترت به الأخبار من ذكر الأمم السالغة والبلاد النائية وما يحصل في النفس من العام بحال نفسه من الصعة والسقم والغم والغر حوما يعامه من غيره من النشاط والغرح والغم والترح و خجل الخجل و وجبل الوجل وما أشبهه مما يضطر الى معرفت والمكتسب كل عام يقع على نظر واستدلال كالعام بعد وث العالم واثبات الصانع وصد ق الرسل و وجوب الصلاة وأعدادها و وجوب الزكاة ونصبه اوغير ذلك ما يعام والاستدلال

وقرب ويتعدي ويستعمون بوب وتعمور بوريو يوينين م بستور من المعاد (فصل) وحدالجهل تصو رالمعاوم على خلاف ماهو به والظن تجو يزأم بن أحدهما أظهر من الآخر كاعتقاد الانسان فيايخبر به الثقة انه على ما أخبر به وان جازان يكون بخلافه وظن الانسان في الغيم المشف الثخين انه يجى منه المطر وان جو زأن ينقشع عن غير مطر واعتقاد المجتهدين فيايفتون به في مسائل الحلاف وان جوز واأن يكون الأمر بخلاف ذلك وغير ذلك ممالا يقطع به

(فصل) والشك تجويز أمرين لامزية لأحدهماعن الآخر كشك الانسان فى الغيم غير المشف انه يكون منه مطرأ ملاوشك المجتهد في الم يقطع به من الاقوال وغير ذلك من الأمو رالتى لايغلب فيها أحد التجوزين على الآخر

(باب النظر والدليل)

والنظرهوالعكرفى حال المنظو رفيه وهوطر يق الى معرفة الاحكام اذاو حدبشر وطه ومن الناس من أنكر النظر وهذا خطألأن العام يحصل بالحكم عندوجوده فدل على انه طريق له (فصل) وأماشر وطه فأشياء أحدهاان يكون الناظر كامل الآلة على مانذ كره فى باب المفتى إن شاء الله تعالى والثانى ان يكون نظره فى دليل لافى شبهة والثالث أن يستوفى الدليل ويرتبه على حقه فيقد ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره

(فصل) وأما الدليل فهو المرشد الى المطاوب ولافرق فى ذلك بين مايقع به من الاحكام و بين مالايقع به وقال أكثر المتكلمين لا يستعمل الدليل الافهايؤدى الى العلم فاما فيايؤدى الى الظن فلا يقال له دليل والمايقال له أمارة وهذا خطأ لأن العرب لا تفرق فى تسمية بين مايؤدى الى العلم أوالظن فلم يكن لهذا الفرق وجه . . وأما الدال فهو الناصب للدليل وهو الله عز وجل وقيل هو والدليل واحد كالعالم والعليم وان كان أحدهما أبلغ والمستدل هو الطالب 2274

Digitized by GO

8774

للدليل ويقع ذلك على السائل لانه يطلب الدليل من المسؤل وعلى المسؤل لانه يطلب الدليل من الاصول والمستدل عليه هو الحكم الذي هو التعريم والتعليل والمستدل له يقع على الحكم لأن الدليل يطلب له ويقع على السائل لأن الدليل يطلب له والاستدلال هو طلب الدليل وقد يكون ذلك من السائل للسؤل وقد يكون من المسؤل في الاصول

(باب بيان الفقه وأصول الفقه)

والفقه معرفة الاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد ، والاحكام الشرعية وهى الواجب و والندب ، والمباح ، والمخطور ، والمكر وه ، والصحيح ، والباطل فالواجب ماتعلق العقاب بتركه كالصلوات الحس والركوات و رد الودائع والمغصوب وغير ذلك والندب ما يتعلق الثواب بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه كصاوات النفل وصدقات التطوع وغير ذلك من القرب الشواب بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه كصاوات النفل وصدقات التطوع وغير ذلك من القرب المستحبة والمباح مالا ثواب بف عله ولاعة اب فى تركه كائكل الطيب ولبس النام والنوم والمشى وغير ذلك من المباحات والمخطو رماتعلق العقاب بفعله كالرنا واللواط والغصب والسرقة وغير ذلك من المباحات والمخطو رماتعلق العقاب بفعله كالرنا واللواط والغصب والسرقة وغير ذلك من المباحات والمخطو رماتعلق العقاب بفعله كالرنا واللواط والغصب والسرقة وغير ذلك من المباحات والمحطو رماتعلق العقاب بفعله كالرنا واللواط والغصب والسرقة وغير ذلك من المعاصى والمكر وه ماتركه أفضل من فعله كالوال مالا يتعات والصرة في اعطان الابل واشتمال الصماء وغير ذلك ممانهى عنه على وجه التنزيه والصحيح ماتعلق به النغوذ وحصل به المقصود كالصاوات الجائزة والبيوع الماضية والباط مالا يتعلق من الأمو رالغاسدة

Digitized by Google

ينعقد ثم الكلام فى القياس لأنه ثبت كونه دليلا بما ذكر من الادلة واليهايستند ثم نذكر كم الاشياء فى الاصل لأن المجتهد المايفز عاليه عند عدم هذه الادلة ثم نذكر فتيا العالم وصفة المفتى والمستفتى لأنه المايس رطر يقالل كم بعد العلم بماذكر ناه ثم نذكر الاجتها ومايتعلق به ان شاء الله تعالى

- 🙀 باب افسام الکلام کچ

جيع مايتلغظ بمن الكلام ضربان مهمل ومستعمل فالمهمل مالم يوضع للا فادة والمستعمل ماوضع للافادة وذلك ضربان احدها مايغيد معنى فيما وضع له وهى الالقاب كريد وعمر و وما اشهه والثانى مايغيد معنى فيا وضع له ولغيره وذلك ثلاثة اشياء اسم وفعل وحرف على مايسمه اهل المعوفالاسم كل كلة دلت على معنى فى نفسها مجرد عن زمان مخصوص كالرجل والفرس والجار وغيرذلك والفعل كل كلة دلت على معنى فى نفسها مقترن بزمان كقولك ضرب و يقوم وما اشهه والحرف مالايدل على معنى فى نفسه ودل على معنى فى غيره كن والى وعلى وامثاله واقل كلام مغيد مابنى من اسمين كقولك زيد قائم وعمر و اخوك أوما بنى من اسم وفعل كقولك خرج زيد و يقوم عمر و واماما بنى من فعلين أومن حرف ين أومن حرف واسم أو حرف وفعل فلا يفيد الاان يقدر فيه شئ عماد كرناه كقولك إن دفان معناه اد عو زيدا

-- 🗶 باب في الحقيقة والمجاز 🕱

والكلام الفيدينقسم الى حقيقة ومجاز وقدو ردت اللغة بالجيع ونزل به القرآن ومن الناس من انكر المجازفي اللغة وقال ابن داودليس في القرآن مجاز وهذا خطألقوله تعالى جدارا يريدان ينقض ونحن نعلم ضرورة انه لاارادة للجدار وقال تعالى واسئل القرية ونحن نعلم ضرورة ان القرية لا تخاطب فدل على انه مجاز فاما الحقيقة فهى الاصل وحدها كل لفظ يستعمل فيا وضع له من غير نقل وقيل ما استعمل فيا اصطلح على التخاطب به وقد يكون لاحقيقة مجاز كالصرحقيقة للاء المجتمع الكثير ومجازفي الفرس الجواد والرجل العالم فاذا ورد اللفظ حل على الحقيقة باطلاقه ولا يحمل على المجاز الا بدليل وقد لا يكون له مجاز وهوا كثر اللفظ حل على الحقيقة باطلاقه ولا يحمل على المجاز في التخاطب به وقد يكون من المغات فعمل على ماوضع له واما المجاز فده مانقل عاوضع له وقل التخاطب به وقد يكون من الما تخليف ما ومع له واما المجاز فده مانقل عاوضع له وقل التخاطب به وقد يكون ذلك من و تحمل على ماوضع له واما المجاز فده مانقل عاوضع له وقل التخاطب به وقد يكون ذلك من منه من والكان والدة والنقصان كقوله تعالى واسئل القرية والم واداهل القرية فذ في المنافواقام المناف اليه مقامه والتقديم والتأخير كقوله عز وجل والذى اخرج المرعى فجعله غناءاحوى والمرادا مخرج المرعى أحوى فجعله غناء فقدم وأخر والاستعارة كقوله تعالى جداراير يدأن ينقض فاستعار فيه لفظ الارادة وما من مجاز الاوله حقيقة لأناقديينا ان المجاز مانقل عماوضع له وماوضع له هو الحقيقة

(فصل) و يعرف الجازمن الحقيقة بوجوم منها ان يصرحوابانه مجاز وقد بين اهل اللغة ذلك وصنف ابوعبيدة كتاب الجازفي القرآن و بين جيع مافيه من المجاز ومنهاان يستعمل اللفظ فمالا يسبق الى الفهم عند سماعه كقولهم في البليد حار والا بله تيس ومنها ان يوصف الشيء و يسمى عايستحيل وجوده كقوله واستل القرية ومنها ان لا يجرى ولا يطرد كقولهم في الرجل الثقيل جبل ثم لا يقال ذلك في غيره وفي الطويل نخلة ثم لا يقال ذلك في غير الآدمى ومنها ان لا يتصرف فيا استعمل فيه كتصرفه في اوضع له حقيقة كالأمن في معنى الفعل لا تقول فيه امرياً من كما تقول في الأمن عنى القول

اعلمان الاسماء واللغات تؤخذ من التي تؤخذ منها الاسماء واللغات ماتخاطب به العرب من اللغات وهي على ضربين فنها ما يفيد معنى واحدا فيصمل على ماوضع له ماتخاطب به العرب من اللغات وهي على ضربين فنها ما يفيد معنى واحدا فيصمل على ماوضع له اللفظ كالرجل والفرس والتمر والبر وغير ذلك ومنه ما يفيد معانى وهو على ضربين احدهما ما يفيد معانى متفقة كاللون يتناول البياض والسواد وسائر الالوان والمشرك يتناول الهودى والنصرانى فيصل على جميع ما يتناول البياض والسواد وسائر الالوان والمشرك يتناول الهودى والنصرانى فيصل على جميع ما يتناول البياض والسواد وسائر الالوان والمشرك يتناول الهودى والنصرانى فيصل على جميع ما يتناوله اما على سبيل الجع ان كان اللفظ يقتضى الجع أوعلى كل أحدمنه على سبيل البدل ان لم يقتض اللفظ الجع الاان يدل الدليل على ان المراد شئ وبيض الدجاجة والنعامة والقرء يقع على الحيض والطهر فان دل الدليل على ان المراد به واحد مهما بعينه حل عليه وان دل الدليل على ان المراد به احدهما والم وان دل الدليل على ان المراد مع مهما بعينه حل عليه وان دل الدليل على ان المراد به احدهما والم واحدمنهما الا مهما بعينه حل عليه وان دل الدليل على ان المراد به احدهما ولم يعين لم يعمل على واحدمنهما الا مهما بعينه حل عليه وان دل الدليل على ان المراد به احدهما ولم يعن لم يعمل على والدليل على واحد الم اله الاليل على ان المراد به احدهما ولم يعن لم يعمل على واحدمنهما الا مهما بعينه حل عليه وان دل الدليل على ان المراد به احدهما ولم يعن لم يعمل على واحد منهما الا معاب الى حديما بأولى من الآخر وان لم يدل الدليل على واحد منهما على الميا والدليل على وحواز ذلك انه لاتنافي بين المعنيين واللفظ الواحد على معنيين مختلفين والدليل على احتاب الذي قبله

(فصل) واما العرف فهوماغلب الاستعمال فيه على ماوضع له في اللغة بحيث اذا اطلق



سبق الغهم الى ماغلب عليه دون ماوضع له كالدابة وضع فى الاصل لكل مادب تم غلب عليه الاستعمال فى الغرس والغائط وضع فى الاصل للوضع المطمن من الارض تم غلب عليه الاستعال فيايخر جمن الانسان فيصير حقيقة فيا غلب عليه فاذا اطلق حل على مايثبت له من العرف

(فصل) وأماالشرع فهوما غلب الشرع فيه على ماوضع له اللغظ فى اللغة بحيث اذا أطلق لم يفهم منه الاما غلب عليه الشرع كالصلاة اسم للدعاء فى اللغة ثم جعل فى الشرع اسما لهذه المعر وفة والحج اسم للقصد ثم نقل فى الشرع الى هد ذه الأفعال فصار حقيقة فما غلب عليه الشرع فاذا أطلق حل على ماينبت له من عرف الشرع ومن أصحابنا من قال ليس فى الاسماء شى منقول الى الشرع بل كلها مبقاة على موضوعها فى الغة فالصلاة اسم للدعاء وا عاالركوع والدجو دزيادات أضيفت الى الصلاة وليست من الصلاة كما أضيفت اليها الطهارة وليست منها وكذلك الحج اسم للقصد والطواف والسعى زيادات أضيفت الى الحج وليست من الحج فا أطلق اسم الصلاة حل على الدعاء واذا أطلق اسم الحج حل على القصد وهو قول الأشعرية والأول أصح والدليس لعليه من هذه الاسماء الحج حل على القصد وهو قول الأشعرية وضعت لهما فى اللغة فدل على انها منقولة

(فصل) اذاو ردلفظ قدوضع فى اللغة لمعنى وفى العرف لمعنى حل على مائس له فى العرف لأن العرف طارئ على اللغة فكان الحكم له وإن كان قد وضع فى اللغة لمعنى وفى الشرع لمعنى حل على عرف الشرع لأنه طارئ على اللغة ولأن القصد بيان حكم الشرع فالجل عليه أولى (فصل) وأما القياس فهو مثل تسمية اللواط زناقيا ساعلى وطى النساء وتسمية النبيذ خرا قيا ساعلى عصير العنب وقد اختلف أصحابنا في مفتهم من قال يجو زائبات اللغات والاسماء بالقياس وهو قول أبى العباس وأبى على بن أبى هريرة ومنهم من قال لايجو زذلك والاول أصح لأن العرب سمت ما كان فى زمانها من الأعيان بأسماء ثم انقر ضوا وانقر صت تلك الأعيان وأجع الناس على تسمية أمثالها بتلك الاسماء فدل على انهم قاسو ها على الاعيان التي سمو ها

- الكلا**م في الأ**مر والنهبي الا

🗲 باب القول في بيان الأمروصيغته 🗲

اعلمانالأم قوليستدعىبهالفعل ممن هودونهومن أصحابنامن زادفيه علىسبيل الوجوب

()

فأماالافعال التى ليست بقول فانها تسمى أمراعلى سبيل المجاز ومن أصحابنا من قال ليس عجاز (قال) الشيخ الامام أيده الله وقد نصرت ذلك فى التبصرة والأول أصح لأنه لوكان حقيقة فى الفعل كما هو حقيقة فى القول لتصرف فى الفعل كما تصرف فى القول فيقال أمرياً مركما يقال ذلك اذا أريد به القول

(فصل) وكذلك ماليس فيه استدعاء كالتهديد مثل قوله عز وجل اعملوا ماشئتم والتجيز كقوله تعالى قل فأتوا بعشر سور مشله مغتر يات والاباحة مشل قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا فسذلك كله ليس بأمر، وقال البلخى من المعتزلة الاباحة أمر، وهذا خطألأن الاباحة هى الاذن وذلك لا يسمى أمر، آلاترى ان العبداذا إستأذن مولاه فى الاستراحة وترك الحدمة فأذن له فى ذلك لا يقال انه أمر، بذلك

(فصل) وكذلكما كانمن النظير للنظير ومن الأدنى للأعلى فليس بأمروان كان صيغته صيغة أمروذلك كقول العبد لر به اغفر لى وارحنى فان ذلك مسألة و رغبة

(فصل) وأماالاستدعاء على وجه الندب فليس بأمر حقيقة ومن أصحابنا من قال هو أمر حقيقة والدليل على انه ليس بأمر قوله صلى الله عليه وسلم لولاان أشق على أمتى لأمرتهم بالسوال عند كل صلاة ومعلوم ان السوال عند كل صلاة مندوب المهوقد أخبرا نه لم يأمر به فدل على ان المندوب المه غير مأمو ربه

(فصل) للأمرصيغة موضوعة فى اللغة تقتضى الفعل وهوقوله افعل وقالت الأشعرية ليست للأمر صيغة والدليل على ان له صيغة ان اهل الاسان قسموا الكلام فقالوا فى جلها أمرونهى فالأمر قولك افعل والنهى قوالكلا تفعل فحاوا قوله افعل بمجرده أمر افدل على ان له صيغة

🗲 باب مايقتضي الأمرمن الابجاب 🗲

اذاتجردت صيغة الأمراقتضت الوجوب فى قول أكثر أمحابنا ثما ختلفوا هؤلاء فنهم من قال يقتضى الوجوب بوضع اللغة ومنهم من قال يقتضى الوجوب بالشرع ومن امحابنا من قال يقتضى الندب وقال بعض الاشعر ية لا يقتضى الوجوب ولا غيره الا بدليل وقالت المعتزلة الأمر يقتضى ارادة الفعل فان كان ذلك من حكم اقتضت الندب وان كان من غيره لم يقتض أكثر من الارادة والدليل على انها تقتضى الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتى لأمر تهم بالسواك عند كل صلاة فدل على انه لوأمر لوجب ولوشق ولأن السيد من



العرب أذاقال لعبدة اسقنى ماءفلم يستقه استحق الذم والتو بيخ فلولم يقتض الوجوب لما استحق الذم عليه

(فصل) سواءو رَدِنَهـدَمالمَيغة ابتداءأو وردتَبعـدالحظر فانهاتقتضىالوجوب وقال بيض أحجابنااذاو ردتبعد الحظراقتضت الاباحة والدليل على انهاتقتضىالوجوب ان كل لفظ اقتصى الايجاب اذالم يتقـدمه حظراقتضى الايجابوان تقدمه حظر كقوله أوجبتَ وقرضت

(فِصِل) إذادل الدليل على انها، يرد بالأمر الوجوب لم يجر الاحتجاج به في الجواز ومن أحجابنا من قال يجوز والاول أظهر لأن الأمر لم يوضع للجواز واعاوضع للايحاب والجوالا يدخل فيه على سبيل التبرع فاذاسقط الوجوب سقط مادخل فيه على سبيل التبسع

(باب في أن الامر يفتضي الفعل مرة واحدة والنه كوار).

اذاو ودن صيغة الأمر لايجاب فعل وحب العزم على الغعل و يجب تكرار ذلك كلماذكر الأمر لأنه اذاذكر ولم يعزم على الفعل صار مصر اعلى العناد وهذا لا يجوز وأما الفعل المأمور به هان كان في اللفظ ما يدل على تكرار ه وجب تكرار ه وان كان مطلقا ففيه وجهان ومن أحجابنا من قال يحب تكرار و على حسب الطاقة ومنهم من قال لا يعب أكثر من هم قواحدة الابدليل يدل على التكرار و هو الصحيح والدليل على أن اطلاق الفعل يقتضى ما يقع عليه الابدري انه لو حلف ليفعلن بر عرة واحدة فدل على أن اطلاق الفعل يقتضى أكثر من ذلك (فصل) فأما اذا علق الأمر بشرط بأن يقول اذاز الت الشمس فهل يقتضى التكرار ان قلنا ان مطلق الأمر مقتضى التكرار فالعلق بالشرط مشله وان قلنا ان مطلقه لا يقتضى التكرار فني المعلق بالشرط وجهان ومن أحجابنا من قال يقتضى التكرار ان الشرط ومنهم من قال لا يقتضى وهو الاصح لأن كل مالا يقتضى التكرار كل المكر من على المعلق بالشرط وجهان ومن أحجابنا من قال يقتضى التكرار الملاقال الشرط ومنهم من قال لا يقتضى وهو الاصح لأن كل مالا يقتضى التكرار الملاقال يقتبض التكرار اذا كان بالشرط كالطلاق لا فرق بين أن يقول أن الملاة المو بين أن يقول الشرط ومنهم من قال لا يقتضى وهو الاصح لأن كل مالا يقتضى التكرار الملاقالم الشرط ومنهم من قال لا يقتضى وهو الاصح لأن كل مالا يقتضى التكرار الما تكر ر الشرط ومنهم من قال لا يقتضى وهو الاصح لأن كل مالا يقتضى التكرار اذا كان مطلقالم الشرط ومنهم من قال لا يقتضى وهو الاصح لأن كل مالا يقتضى التكرار اذا كان مطلقالم الشرط ومنهم من قال لا يقتضى وهو الاصح لأن كل مالا يقتضى التكرار الما من يقولو الشرط ومنهم من قال لا يقتضى وهو الاصح لأن كل مالا يقتضى التكرار الا المولول الما المالي الشرول الذا الن مسلمان والول من من المالي الترار الما من يقول أن المالي مالي من مالي من من مالي من مالما مالقالم

(ضل) فأمااذات كر رالأمر بالفعل الواحد بأن قال صل تم قال صل فان قلنا ان مطلق الأمر يقتضى التكر ارفت كر ار الأمريقتضى التأكيدوان قلنا انه يقتضى الفعل مرة واحدة فنى التكرار وجهان أحدهما انه تأكيدوهو قول الصيرفى والثانى انه استئناف وهو الصحيح (٢ - لع) والدليل عليهان كل واحدمن الأمرين يقتضى ايجاد الغعل عندالا نفراد فاذا احتمعا أوجبا السكرار كمالو كانافعلين

(\ \cdot)

(باب في أن الامر، هل بقتضي الفعل على الفو رأملا)

اذاوردالأمر بالفعل مطلقا وجب العزم على الفعل على الفوركم مفى في الباب قبله وهل يقتضى الفعل على الفورينيت على التكرار فان قلنا ان الأمريقتضى التكرار على حسب الاستطاعة وجب على الفورلأن الحالة الاولى داخلة في الاستطاعة فلا يجو زاخلاؤها من الفعل وان قلنا ان الأمريقتضى مرة واحدة فهل يقتضى ذلك على الفور أم لافيه وجهان لأحجابنا أحدها انه لايقتضى الفعل على الفور ومن أحجابنا من قال يقتضى ذلك على الفور وهو قول الصير في والقاضى أبي حامد والأول أصبح لأن قوله أفعل يقتضى التاد الفعل من غير بالفعل في الزمان الذالي

(فصل) فأمااذاو ردالأمر مقيدا بزمان نظرت فان كان الزمان يستغرق العبادة كالصوم في شهر رمضان لزمه فعلها على الفور عند دخول الوقت وان كان الزمان أوسع من قدر العبادة كصلاة الزوال ما بين الظهر إلى أن يصر ظل كل شي مثله وحب الفعل في أول الوقت وحو ما

موسعا ثم اختلفواهل يجب العرم في أول الوقت بدلا عن الصلاة فنهم من لم يوجب ومنهم من موسعا ثم اختلفواهل يجب العرم في أول الوقت بدلا عن الصلاة فنهم من لم يوجب ومنهم من شيئين اما الفعل أو بأن يضيق الوقت وقال ألوا لحسن الكرخي يتعلق الوجوب با تح شيئين اما الفعل أو بأن يضيق الوقت وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة يتعلق الوجوب با تح الوقت واختلف هؤلاء فعن صلى في أول الوقت فنهم من قال ان ذلك نفل فان جاء آخر الوقت وليس من اهل الوجوب فلا كلام في أن مافعله كان نفلا وان كان من أهل الوجوب منع ذلك النفل الذي فعله من توجه الفرض عليه في آخر الوقت ومنهم من قال فعله في أول الوقت مراعى فان جاء آخر الوقت وهو من أهل الوجوب علمنا أنه فعل واجبا وان كمن من أهل الوقت الوجوب علمنا أنه فعل نفلا والدليل على ماقلناه أن المقتضى للوجوب هو الأمر، وقد تناول ذلك أول الوقت بقوله الملاة لدلوك الشمس فوجب ان يجب في اوله

(فصل) فان فات الوقت الذي علق عليه العبادة فلم يفعل فهل يعب القضاء أملا فيه وجهان من اسحابنا من قال يجب ومنهم من قال لا يجب الابام ثان وهو الاصح لان مابعـد الوقت لم يتناوله الأمر، فلا يجب الفعل فيه كماقبل الوقت



(\ \)

(فصل) اذا أمربأمر بعبادة فى وقت معين فعلما فى ذلك الوقت سمى أداء على سبل الحقيقة ولايسمى قضاءالا مجازا كماقال الله تعانى فاداقضيتم مناسككم وكماقال فاذاقضيت الصلاة فانتشر وافى الأرض أمااذاد خل فيها فأفسدها أونسى شرطامن شر وطها فأعادها والوقت باق سمى إعادة وأداءوان فات الوقت فععلها بعد فوات الوقت سمى قضاء

🗠 🍕 باب الامر بأشياء على جهة التخيير والترتيب 🐲 –

اذاخيرالله تعالى بين أشياء شل كغارة اليمين خير فيها بين العتق والطعام والكسوة فالواجب منها واحد غير معين فايها فعل فقد فعل الواجب وان فعل الجيع سقط الفرض عنه بواحد منها والباقى تطوع وقالت المعتزلة الثلاثة كلها واجبة فان أراد وا بوجوب الجيع تساوى الجيع فى الحطاب فهو وفاق واعا يحصل الحلاف فى العبارة دون المعنى وان أراد وا بوجوب الجيع انه مخاطب بفعل الجيع فالدليسل على فساده انه اذا ترك الجيع لم يعاقب على الجيع ولوكان الجيع واجبالعوقب على الجيع فلمالم يعاقب الاعلى واحدد لعلى أنه هو الواحب

(فصل) فامااذا أمر بأشياء على الترتيب كالمظاهر أمر بالعتق عندوجو دالرقبة و بالصيام عند عدمها و بالاطعام عند العجز عن الجميع فالواجب من ذلك واحد معين على حسب حاله فان كان موسرا ففرض العتق وان كان معسر اففرضه الصيام وان كان عاجز اففرض ه الاطعام فان جع من فرضه العتق بين الجميع سقط الفرض عنه بالعتق وماعداه تطوع وان جع من فرضه الصيام بين الجميع ففرضه أحد الأمرين من العتق أوالصيام والاطعام تطوع وان جع من فرضه الاطعام بين الجميع ففرضه واحد من الثلاثة كالكفارة الخيرة

🗲 باب ایجاب مالا یتم المأمور الا به 🗲

اذاأمر بف عل ولم يتم ذلك الغعل الابعديره نظرت فان كان ذلك الأمر مشر وطابذلك الغير كالاستطاعة فى الحج والمال فى الركاة لم يكن الأمر بالحج والركاة أمر ا بتعصيل ذلك لأن الأمر بالحج لم يتناول من لا استطاعة له وفى الركاة من لا مال له فلوا لز مناه تعصيل ذلك ليد خل فى الأمر لأسقط ناشرط الأمر وهذا لا يجو زوان كان الأمر مطلقا غير مشر وط كان الأمر بالفعل أمر ا به و عمالا يتم الا به وذلك كالطهارة للصلاة الأمر بالصلاة أمر بالطهارة أو كغسل شى من الرأس لاستيفاء الفرض عن الوجه فلولم بازمه مايتم به الفعل المأمو ر به أسقط نا الوجوب فى الأمو ر ولهذا قلنا فعين نسى صلاة من صلوات اليوم والليلة ولم يعرف عينها أنه يجب عليه قضاء (17)

ر خس صاوات لتدخل المنسية فيها . (فصل) وأمااذ أأمر بصفة عبادة فان كانت المصفة واجب ، كالطيمانينة في الركوع (فصل) وأمااذ أأمر بصفة عبادة فان كانت المصفة الواجبة الابفعل الموصوف وان كانت الصفة ندما ، كرفع الصوت بالتلبية إيدل فلك على وجوب التلبية ومن الناس من قال تدل على وجوب التلببة وهذا خطأ لانه قد يندب الى صفة ماهو واجب وماهو ندب فلم يكن فى الندب دليل على وجوب الأصل

(فصل) وإذا أمريشي كان ذلك مهياءين ضده من جهة المعنى فان كان ذلك الأمر واجبا كان النهى عن صده على سيل الوجوب وإن كان ندبا كان النهى عن صده على سيل الندب ومن أمحابنا من قال ليس بنهى عن ضده وهو قول المعترلة والدليل على ماقلناه إنه لايتوصل ألى فعل المأمو رالابترك الضد فهو كالطهارة في الصلاة

(فصل) فأمااذا أمر باجتناب شى ولم يمكنه الاجتناب الاباجتناب غيره فهذا على ضربين أحدهما أن يكون فى اجتناب الجيع مشقة فيسقط حكم المحرم في فيسقط عن فقر ض الاجتناب وهو كااذا وقع فى الماء الكثير تجاسة أوا حتلطت أخته بنساء بلد فلا يمتع من ألوضوء بالماء ولامن نكاح نساء ذلك البلد والثانى أن لا يكون فى اجتناب الجيع مشقة فه قاعل ضربين أحدهما أن يكون المحرم مختطا بالماح كالجاسة فى الماء القليل والجار بة المشتركة مربين أحدهما أن يكون المحرم مختطا بالماح كالجاسة فى الماء القليل والجار بة المشتركة فيذا على ضربين ضرب يحو زفية التحرى وهو كالماء الطاهر أذا اشتبه بالماء المع من في في في فيما وضرب لا يحو زفية التحرى وهو الاحت أذا اختلطت بأجنبية والماء القرب في في في فيما وضرب لا يحو زفية التحرى وهو الاحت أذا اختلطت بأجنبية والماء القرب بالبول فيما وضرب لا يحو زفية التحرى وهو الاحت أذا اختلطت بأجنبية والماء اذا اشتبه بالبول

الأمرائلة اداأمر الله تعالى بعلى إجراء المامور به براء الدى تساوله واعلماته اداأمر الله تعالى بعدل بعن المامور إماأن يفعل المأمور به على الوجه الذى تساوله الأمرأويز بدعلى ماتناوله الأمرأوينقص فان فعل على الوجه الذى تناوله الأمر اجزاء ذلك بعجر دالأمر وقال بعض المعتزلة الأمر لا يدل على الاجزاء بل يحتاج الآجرالى دليه ل تو وهذا خطأ لا نه قد فعل المأمور به على الوجه الذى تناوله الأمر فوجب أن يعود إلى ما كان قب ل الأمر

(فصل) فأما إذا زاد على المأمو ربأن يأمر مبال كوع فيز يدعلى ما يقع عليه الاسم سقط

التسكليف والخطاب في ذلك على وليه دونه

(فصل) وأماالعبيدفانهم بدخلون في الخطاب ومن أصحابنامن قال لا بدخاون في خطاب الشرع الابدليل وهذاخطأ لان الخطاب يصلح لهم كإيصلح ألاحرار (فَصَلَ) واماالكفارفانهم بدخاون أيضافي الخطاب ومن اصحابنامن قاللابد خاون في الشرعيات ومُن الناسُ من قال بدخه اون في المهيات دون المأمو رات والدليل على أنهم يدخلون في الجيع قوله عز وجل ماسلككم في سقرةالوالم نكمن المصلين ولولم يكونوا

ز والالعقل لجازخطاب الممة والطغل في المهدوهذا لايقوله احد (فَصل) وأما المكرة فيضح دخولة في الخطاب والتكليف وقالت المعتزلة لا يصح دخوله تعت التكليف وهذا خطألا به لولم يصح تكليفه لما كلف ترك ألقتل مع الاكراه ولأنه عالمقاصدالى مانععله فهو كغير المكره (فصل) وأما الصي فلايد خل في خطاب التكليف فإن الشرع قدو ردياستاط

التيكليف عنه وأماايجاب الحقوق في ماله فجو زأن يدخيل فيه كالركوات والنعقات قان

(فَصَل) وَكَذَلْكُ لَا يَجُو رَحْطَابِ النَّائَمُ وَلَا الْجَنُونَ وَلا السَّكُرَانَ لَأَنه لُو جَازَ خُطَابَهُمْ مَعَ

¥ باب مَن بدخل في الأمَر 🛛 ومَنْ لا بدخل فيه 🖌 آعلمان الساهى لايجو زأن بدحه فى الأمر والنبى لأن القصدابي التقرب بالفسعل والترك يتضمن العلم بةحتى يصح القصد الية وهذا يستحدل في حق الناسي ألاثر ي أنه لو قيل له لا تتكلم فى صلاتك وأنت ساه لوجب أن يقصد الى ترك ما يعلم انه ساه فيه وعلمه بانه سآه يمنع كونه ساهيا فبطل خطابه على هذه الصغة

16 1 1 1 . ﴿ فَعَلَى ﴾ فأمااذا فقص عن المأمو ونظرت فان نقص منه ما هو شرط في محته كالصلاة بغير قراءة مجرءولم يدخس في الأمر لأنه لم يأت بالمأمو رعلى الوجه الذي امر به وان تقص منه مساليس بشيرط كالتسمية في الطهارة اجرأ وفي المأمور وهل يسحل ذلك في الأجر الطاهر من - قول أعمادنا الهلاية خل في الأمر وقال أجعاب أبي حنيفة مدخل في الأمر وهذا غير مجرد لأن

المكروهمتهى عنه فلايعو زأن بدخل في لغظ الأمر كالمحرم

الفرض عندبأدنى مايقع عليه الاسم والزيادة على ذلك تطوع لاتلهخل في الأجر, وقال بغض الناس الجيع واحب داخل في الأمر وهيذا باطل لأن مازاد عسلي الاسم يجو زادتر كه على الاطلاق فاخاضله لم تكن واحبا كسائر النوافل

(۲۳)

(\)

مخاطبين بالصلاة لماعاقبهم عليها ولأن صلاح الخطاب لهم كصلاحه للسلمين فكمادخل المسلمون وجب أن تدخل الكفار

(فصل) وأماالنساءفانهن لا يدخلن فى خطاب الرجال وقال أبو بكر بن داودو أصحاب أبى حنيف يدخلن وهـ ذاخطاً لأن للنساء لفظا مخصوصا كما أن للرجال لفظا مخصوصا فكمالم تدخل الرجال فى خطاب النساء لم تدخل النساء فى خطاب الرجال

(ضل) وأمارسول الله صلى الله عيه وسلم فانه يدخل فى كل خطاب خوطب به الأمة كقوله تعالى ياأيها الناس وياأيها الذين آمنوا وغير ذلك لأن صلاح اللفظ له كصلاحه المكل أحد من الامة فكما دخلت الأمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم واما اذاخوطب النبي صلى الله عليه وسلم مخطاب خاص لم يدخل معه غيره الابدليل كقوله تعالى ياأيها النبي وياأيها المزمل قم الليل وقوله ياأيها النبي قل لأز واحك ومن الناس من قال ما ثلث انه شرع له دخل غيره معه فيه وهذا خطألان الخطاب مقصو رعليه فن زعم أن غيره يدخل فيسه فقد خالف مقتضى الخطاب

(فصل) فامااذا أمر صلى الله عليه وسلم أمته بشى لم يدخل هوفيه ومن اصحابنا من قال يدخل فيماياً من به الأمة وهـذا خطأ لأن ما حاطب به الامة من الخطاب لايصح له فلا يجو زأن يدخل فيه من غير دليل

(فصل) واما ماخاطب الله عز وجل به الحلق خطاب المواجهة كقوله تعالى يا يها الناس و يا يها الذين آمنوا فانه لا يدخل فيه سائر من لم يخلق من جهة الصيغة واللفظ لأن هذا الخطاب لا يصلح الالمن هوموجو دعلى الصغة التى ذكر ها فأمامن لم يخلق فلا يصلح له هذا الخطاب وكذلك اذا خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطاب لم يدخل غيره فيه من جهة اللفظ لأن الذى خاطبه به لا يتناول غيره وانما يدخل الغير فى حكم ذلك الخطاب بدليل وهوقوله صلى الله عليه وسلم حكمى على الواحد حكمى على الجاعة والقياس وهو ان يوجد المعنى الذى حكم به فين حكم عليه في غيره فيقاس عليه

(فصل) اداو ردالخطاب بلغظ العموم دخل فيـه كل من صلح له الخطاب ولايسـقط ذلك الفعل عن بعضهم بفعل البعض الافياو ردالشر ع به وقرره انه فرض كفاية كالجهادوتكفين الميت والصلاة عليه ودفنه فانه اذاقام به من يقع به الكفاية سقط عن الباقين

(باب بیان الفرض والواجب والسنة والندب)

والواجب والغرض والمكتو بة واحدوهو ما يعلق العقاب بتركه وقال اصحاب الى حنيفة الواجب ماثنت وجو به بدليل مجتهد فيه كالوتر والاضحية عندهم والغرض ماثبت وجو به بدليل مقطوع به كالصاوات الجس والركوات المغر وضة وما شبهها وهذا خطألان طريق الاسماء الشرع واللغة والاستعمال وليس فى شى من ذلك فرق بين ماثبت بدليل مقطوع به او بطريق مجتهد فيه

فصل) واماالسنة فارسم لمعتذى به على سبيل الاستعباب وهى والنغل والندب بمعنى واحدومن الناس من قال السنة ماترتب كالسنن الراتبة مع الفرائض والنغل والندب مازاد على ذلك وهذا لايضح لان كل ماوردالشرع باستعبا به فهوسنة سواء كان راتبااوغير راتب فلامعنى لهذا الفرق

فصل) اذاقال المحابى امررسول الله صلى الله عليه وسلم بكذاوجب قبوله و يصبر كمالوقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بكذا وقال داود لايقبل حتى ينقل لغظه والدليل على ماقلناه هو ان الراوى مصدق فماير و يه وهو عارف بالأمر واللهى لانه لغته فوجب ان يقبل كسائر ماير و يه

(فصل) وكذلك ان قال من السنة كذا حل على سنة النبى صلى الله عليه وسلم واما اذا قال امر فلان بكذا او امر نا او نهينا ولم يسم الآمر حل ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اصحاب ابى حنيفة لا يحمل على ذلك الابدليل وهو قول ابى بكر الصير فى وهذا غير صحيح لان الذى يحتيم بأمر، مونهيه وسنته هو الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا اطلق الصحابي ذلك وجب ان يحمل عليه

(بابالقول في النهبي)

(فصل) النهى يقارب الأص فى كثرماذ كرناه الاانى اشير المعلى جهة الاختصار وابين مايخالف الاص فيه انشاء الله تعالى و به الثقة فاما حقيقته فهو الفول الذى يستدى به نرك الفعل فن هودونه ومن أصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب كاذ كرناه فى الامر

فصل) ولهصيغة تدلعليه فىاللغةوهوقولهلاتفعلوقالت الاشعريةليس لهصيغة وقد مضى الدليل عليه فى الامر

(فصل) واذاتجردت صيغته اقتضت التعريم وقالت الاشعرية لاتقتضى لتعريم ولاغيره الإ



<u>((</u>\)

بدليل والدليل على واقلنا ولن السقيد من العرب إذاق لجبد ولاففغل كذا نفعل استحق الذم والتو يخفدل على انهبنتني الحريم (فصل) وَإذا تجردت صِيغته اقتضت الترك على الدوام وعلى الفور بخلاف الأمر وذلك ان الأمر تقتضي إيجاد الفعل فاذا فعل مرة في اي زمان فعل سمى يمتثلا وفي النهي لايسمي منتهيا الاأداسار عالى الترك على الدوام (فُصَلَ) واذانهى عن شي قان كان له صدوا حدقهو أمر بذلك الصد كالصوم في العيدين وانكان له اصداد كالنافهو امريضد من اضداده لانه لايتوصل الى ترك المهي عنه الا (فصل)وادانهى عن إحدشينين كان ذلك نهيا عن الجع بينهما و يجو زله فعَل احدها وقالت المعترلة تكون ذلك بهياعهمافلا يحو زفعل واحدمهما إوالدليل على ماقلناه هو إن النهي إمن بالترك كالن الامر امر بالفعل تمالأمر بفعل احدهالا يقتضى وجو بهماف كذلك الأمر بترك احدهمالا يقتضى وجوب تركهما (فصل) والنبي بدل على فسادالمبي عنه في قول اكثر اصحابنا كإيدل الأمر على الواء · المأمور به مماختلف هؤلا فهم من قال يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة ومنهم من قال -يقتضى الفسادمن جهمة الشرعومن اصحابنا من قال النهى لا يدل على الفساد وحكى عن الشافعي رجعه ألله مايدل عليه وهوقول طائف من اصحاب الى حنيفة وأكثرا لمتكلمين واختلف القاتلون بذلك في الفصل بين ما يعسب و بين مالا يغسد فقال بعضهمان كأن في فعل المنهى إخلال شئرط في محته أن كان عبادة أوفي نفو ده أن كان عقداو حب القضاء فساده وقال بعضهمان كان التهى يختص بالفعل المنهى غنه كالصلاة في المكان المجس اقتضى الفساد . وانلم يحتص المنهىعنه كالصلاة فىالدار المغصو بةلم يقتض الفساد والدليل علىان النهى يقتضى الغسادعلى الاطلاق إنه اذاام أبعبادة محردة عن النهى ففعل على وحدمنهي عنه فانه لميأت بالمأمو رعلى الوحد الذى اقتضاء الأمر فوجب إن تبق العبادة عليه كما كانت معير باب القول في العموم والخصوص کے

فرباب ذکر حقيقة العموم وبيان مقتضاه ک

والعموم كل لغطهم شيئين فمتاعد اوقد يكون متناولا لشيئين كقولك عمت زيداوعمر ابالعطاء

وقــد بتناولجيع الجنس كقولك عمت النـاس بالعطاء واقل مايتناول شيئين واكثره مااستغرق الجنس

(\V)

(فصل) والفاظه أربعة أنواع أحددها اسم الجع اذاعرف بالالف واللام كالمسلمين والمشركين والابرار والفجار وماأ شبه ذلك وأماالمنكرمنه كقولك مسلمون ومشركون وأبرار وفحار فلايقتضى العموم ومن اصحابنامن قال هوللعموم وهوقول أبى على الجبائى والدليل على فساد ذلك انه نكره فلم يقتض الجنس كقولك رجل ومسلم

(فصل) والثانى اسم الجنس اذاعرف بالالف واللام كقولك الرجل والمسلم ومن أصحابنا من قال هوللعهد دون الجنس والدليل على انه للجنس قوله عز وجل والعصر إن الانسان لنى خسر والمراد به الجنس الاترى انه استثنى منه الجع فقال الاالذين آمنوا وتقول العرب أهلك الناس الدينار والدرهم ويريدون الجنس

(فصل) والثالث الأسماء المهمة وذلك من فمن يعقل وما فما لا يعقل فى الاستفهام والشرط والجزاء تقول فى الاستفهام من عندلا وماعندلا وفى الجزاء تقول من أكرمته ومن جاء فى رفعت وأى فما يعقل وفما لا يعقل فى الاستفهام وفى الشرط والجزاء تقول فى الاستفهام أى شى عندلا وفى الشرط والجزاء أى رجل أكر منى أكرمته وأين وحيث فى المكان ومتى فى الرمان تقول الأهب أين شنت وحيث شئت واطلبنى متى شئت

(فصل) والرابعالنفى فى النكرات تقول ماعندى شى ولارجل فى الدار

(فصل) أقل الجع ثلاثة فاذاو ردلفظ الجع كقوله مسلمون و رجال حسل على ثلاثة ومن أحجابنا من قال هو اثنان وهو قول مالك وابن داود ونفطو يه وطائفة من المتكلمين والدليل على ماقلناه أن ابن عباس رضى الله عنه ما احتم على عثمان رضى الله عنه فى حجب الأم بالاخوين وقال ليس الاخوان اخوة فى لسان قو مك فقال عثمان لا أستطيع أن أنقض أهم ا كان قبلى وتوارثه الناس ومضى فى الامصار فادعى ابن عباس أن الاخوين ليس باخوة فأقره عثمان كرم الله وجهه على ذلك وا ما اعتذر عنه بالا جماع ولانهم فرقو ابين الواحد والاثنين والجع فقالوارجل و رجلان و رجال فاو كان الاثنان جعا كالثلاثة لما خالفوا بينهما فى الله فظ

🗲 باب صيغة العموم وبيان مقتضاه 🗲

اذاتجردت ألفاط العـموم التىذكر ناهاا قتضت العموم واستغراق الجنس والطبقة وقالت الاشعر ية ليس للعموم صيغة موضوعة وهذه الالفاظ تعمّل العموم والخصوص فاذاو ردت (٣ - لمع)

(\ \)

وجب التوقف فهاحتى بدل الدليل على مايرا دبهامن الخصوص والعموم ومن الناس من قال لاتحمل على العموم فى الاخبار وتحمل فى الأصروالنهى ومن الناس من قال تحمل على اقـل الجع و يتوقف فهازاد والدليل على ماذكر ناءان العرب فرقت بين الواحد والاثنين والثلاثة فتالوا رجل و رحلان و رجال كما فرقت بين الأعيان فى الاسماء فقالوارجل وفرس وحار فلو كان احتمال لفظ الجع للواحد والاثنين كاحتماله لمازادلم يكن لهذا التفريق معنى ولأن العموم مماتد عو الحاجة الى العبارة عنه فى مخاطباتهم فلا بدأن يكونوا قد وضعوا له لفظايدل عليه كما وضعوا لمكل مايحتاجون اليه من الأعيان فأمامن قال انه محمل على الثلاث ويتوقف فمازاد فالدليل عليه أن تناول اللفظ المثلاث ولمازا دعليه واحد واحد والاثنان وجب الجل على مازاد

(فصل) ولافرق فى ألفاظ العموم بين ماقصد بماالمدح أوالدم أوقصـد بهاالحكم فى الجل على العموم ومن أصحابنامن قال ان قصـد بهاالمدح كقوله عز وحـل والدين هم لفر وجهم حافظون والدم كقوله تعالى والذين يكنز ون الذهب والفضة لم يحمل على العموم وهــذا خطأ لأن ذكر المدح والدم يؤكد فى الحث عليه والزجر عنه فلا يحو زأن يكون ما نعامن العموم

(فصل) وآذاو ردت الفاظ العموم فهل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البعث عمايضها اختلف أصحابنا فيه فقال أبو بكر الصير في يجب العمل بموجبها واعتقاد عمومها مالم يعلم مايضها وذهب عامة أصحابنا أبو العباس وأبو سعيد الأصطخرى وأبو اسحق المروزى الى انه لايجب اعتقاد عمومها حتى بحث عن الدلائل فاذا يحث فل يحد ما يخصها اعتقد حين نذ عمومها وهو الصحيح والدليل عليه أن المقتضى للعموم وهو الصيغة المتحردة ولا يعلم التجرد الابعل النظر والبحث فلا يحو زاعتقاد العموم قبله

العموم يصبح دعواه فى نطق طاهر يستغرق الخس بلفظه كالألفاظ التى ذكرناها و جلته ان العموم يصبح دعواه فى نطق ظاهر يستغرق الجنس بلفظه كالألفاظ التى ذكرناها فى الباب الأول وأما الافعال فلايصبح فها دعوى العموم لانها تقع على صفة واحدة فان عرفت تلك الصفة اختص الحكم بهاوان لم معرف صار مجملا مما عرف صفته مشل مار وى أن النبى صلى الله عليه وسلم جع بين الصلاتين فى السفر فهذا مقصور على مار وى فيه وهو السفر لا يحمل على الله عليه وسلم جع بين الصلاتين فى السفر فهذا مقصور على مار وى فيه وهو السفر لا يحمل على العموم فهالم يردفيه ومالم يعرف مثل مار وى انه جع بين الصلاتين فى السفر فلا يعلم انه كان في سفر طو يل أو سفر قصير الا انه معاؤم انه لم يكن الافى سفر واحد فاذا لم يعلم ذلك بعينه وجب



التوقف فيهجتي يعرف ولايدعي فيه العموم

(فصل) وكذلك القضايانى الاعيان لا يجو زدعوى العموم فياوذلك مشل أن ير وى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار وقضى فى الافطار بالكفارة وما أشبه ذلك فلا يجو زدعوى العموم فها بل يجب التوقف فيه لأنه يجو زأن يكون قضى بالشفعة لجار لصغة معتص بهاوقضى بكفارة بافطار فى جاع أوغيره مم ايحتص به الحكوم له وعليه فلا يجو زأن يحكم على غيره الا أن يكون فى الخبر لفظ يدل على العموم ومن الناس من قال ان كان قدروى انه قضى بكفارة بالافطار و بالشيعة للجار لم يدى فيه العموم وان كان قدو رى انه قضى بأن قضى بكفارة فى الافطار و بالشيعة للجار لم يدى فيه العموم وان كان قدو رى انه قضى بأن الكفارة فى الافطار و بالشيعة للجار تعلق بعمومه لأن ذلك حكاية قول فكا أنه قال الكفارة فى الافطار و بالشيعة للجار تعلق بعمومه لأن ذلك حكاية قول فكا أنه قال و يأن المعار و بأن الشيعة للجار تعلق بعمومه لأن ذلك حكاية قول فكا أنه قال الكفارة فى الافطار و الشعبة للجار وقال بعضهم ان روى انه كان يقضى تعلق بعمومه لأن يأمى أهله بالصلاة وأراد الشيعة للجار والصحيح انه لافرق بين أن يكون بلفظ ان أوغيره لأنه يأمى أهله بالصلاة وأراد الشكرار والصحيح انه لافرق بين أن يكون بلفظ ان أوغيره لأنه قال يأمى أهله المالي والشفعة الجار والصحيح انه الفرق بين أن يكون بلفظ ان أوغيره لأنه قال يأمى أهله بالصلاة وأراد الشكرار والصحيح انه الفرق بين أن يكون بلفظ ان أوغيره لأنه قد يوى لفظه ان فى القضاء بعنى الحكم فى القصة المقضى فيا ولا يقتضى الحكم فى غيره ولافرق يوى لفظه ان في القضاء بعني الحكم فى القصى التكرار الاانه يجو زأن يكون الشركر ال على صفة محصوصة لايشاركها فيه سارً الصفات

(فصل) وكذلك المجمل من القول المعتقر الى اضعار ملايدى فى اضمار مالعموم وذلك مثل قوله عز وجل الحج أشهر معلومات فانه يفتقر الى اضمار فبعضهم يضمر وقت احرام الحج أشهر معلومات و بعضهم يضمر وقت أفعال الحج أشهر معلومات فالجل عليهما لا يجوز بل يحمل على مايدل الدليل على انه يراد به لان العموم من صفات النطق فلا يجوز دعواه فى المعانى وعلى هذا من جعل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الافى المسجد ولا نكاح الا بولى ولا أحل المسجد لجنب ولالحائض و رفع القلم عن ثلاثة وما أشبه مجملا منع من دعوى العموم فيه ومن الفقها من محمل فى مثل هذا على العموم في كل ما يحمل المعانى وعلى ومن الفقها من محمل فى مثل هذا على العموم فى كل ما يحمله لا نه أعدة ومنه من يحمله على الحكم المختلف فيه لأن ما سواه معلوم فى كل ما يحمله لا نه أعم فائدة ومنهم من يحمله الما يحمل في مثل هذا على العموم فى كل ما يحمله لا نه أعم فائدة ومنه من يحمله الما يحمل وليجوز وليس هناك لفظ يقتضى العموم ولا يجو زحمله على معال الحل على المحملة لوضع الخلاف ولغيره واحد فلا يجو ز الما يحمن حله على الحكم الما يوان الما ولا ما معار ما يحمله الما ولا يحمل الما والمعلوم من معال الما مع ما يحمل الما والما معام فيه ومن الفقها من عمل فى مثل هذا على العموم فى كل ما يحمله لا نه أعم فائدة ومنه من يحمله ومن الفقها من عمل فى مثل هذا على العموم ولا يجو زحمله على ما يما في الحل على الجيع لا يجوز وليس هناك لفظ يقتضى العموم ولا يجو زحمله على موضع الخلوف لأن الجيع لا يحوز وليس هناك لفظ يقتضى العموم ولا يجو زحمله على موضع الحلوف لان (. .)

🗲 باب القول في الخصوص 🗲

التحصيص تمييز بعض الجلة بالحكم ولهذانقول خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وخص الغير بكذاوا ماتخصيص العَموم فهو بيان مالم يردباللغظ العام

(فصل) ويجوز دخول الخصيص في جيع الغاط العمومين الأمروالنهى والخبر ومن الناسمن قال لايجوز الخصيص فى الحبر كمالايجوز النسيخ وهذا خطأ لأناقد بيناأن الخصيص مالم ردياللفظ العام وهذا يصحفى الخبر كما يصحفى الأمر والنهى

(فصل) ويجو زالتحصيص الى أن يبقى من اللفظ العامواحد وقال أبو بكر القفال من أحجابنا يجو زالتحصيص فى اسماءالجوع الى أن يبقى ثلاثة ولا يجوزاً كثرمنه والدليل على جواز ذلك هوانه لفظ من الغاظ العموم فحاز تحصيصه الى أن يبقى وحدد ليله الاسماء المهمات كمن وما

(فصل) واذاخص من العموم شئ لم يصر اللغظ مجازا فما بقى وقالت المعترلة يصير مجازا وقال الكرخى ان خص مافظ متصل كالاستثناءوا لشرط لم يصر مجازاوان خص بلفظ منفصل صار محازاوهو قول القاضى أبى بكر الاشعرى فالدليل على المعترلة خاصة هو أن الاصل فى الاستعمال الحقيقة وقد وحد دنا الاستثناء والشرط فى الاستعمال كغيرهما من أنواع الكلام فدل على ان ذلك حقيقة والدليل على الجيع أن اللفظ تناول كل واحد من الجنس فاذا خرج بعضه بالدليل بتى الباقى على مااقتضاء اللغظ وتناوله فكان حقيقة فيه

﴿ بابذكر مايجوز تخصيصه ومالا يجوز ﴾

و جلتهانه يجو رتخصيص ألفاظ العموم وأماتخصيص ماعرف من محوى الحطاب كخصيص ماعرف من قوله عز وجل ولاتقل لهماأف فلا يجو زلأن الخصيص اعايلحق القول وهـذا معـنى القول ولأن تخصيصه نقض للعـنى الذى تعلق المنع به الاترى انه لوقال ولاتقل لهماأف ولكن اضربهما كان ذلك مناقضة فصار كخصيص القياس

(فصل) وأماتحصيص دليل الخطاب فجو زلانه كالنطق فحاز تحصيصه فاداقال فى سائمة الغنمز كاة فدل على انه لاز كاة فى المعلوفة جازأن يحص لاز كاة فى المعلوفة فيحمل على معلوفة دون معلوفة

(فصل) وأماالنص فلايجو رتعصيصه كقوله صلى الله عليه وسلملابى بردة يجزئك ولابجزى



(۲۱) أحدا بعدك لأن التفصيص أن يخرج بعض ماتناوله وهذ الايصح في النص على شي بعينه (فصل) وكذلك ماوقع من الافعال لايجو زيخصيصه لما بينافها تقدم أن الفعل لايجو زأن يقع على صفتين فضر جاحدا ها بدليل فان دل الدليل على انه لم يقع الاعلى صفة من الصفتين لم يكن ذلك تخصيصا

🗲 باب بيان الادلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز 🗲

والادلة التى يجوز الخصيص بهاضر بان ، متصل ، ومنفصل فالمتصل هوالاستنا، والشهرط والتقييد بالصفة ولها أواب تأتى ان شأاللة تعالى وبه الثقة وأما المنفصل فضربان من جهة العقل ومن جهة الشرع فالذى من جهة العقل ضربان أحدهما لا يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الرمة فهذا لا يجوز الخصيص به لأن ذلك اعايستدل به لعدم الشرع فاذ اورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم الشرع والثانى ما لا يجوز ورود ولمذا خصصا تولة تعالى الله خالى كل شى فى الحلق عن صفاته فجو زالخصيص به ولمذا خصصا قولة تعالى الله خالق كل شى فى العقل من بنى قددل على انه لا يجو زأن يخلق صفاته نفص الان العقل

(فصل) وأماالذى منجهة الشرع فوجوه نطق الكتاب والسنة ومعهومهما وافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقراره واجاع الامة والقياس فاما الكتاب فجو رتخصيص الكتاب به كقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب خص به قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن و يجو رتخصيص السنة به ومن الناس من قال لا يجو ز والدليل على جوازه هو أن الكتاب مقطوع بصحة طريق والسنة غير مقطوع بطريقها فاذاجاز تخصيص الكتاب به فخصيص السنة به أولى

(فصل) فأماالسنة فجو زنخصيص الكتاب بهاوذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل خص به قوله عز وجل يوصيكم الله فى أولادكم وقال بعض المتكلمين لا يجو زنخصيص الكتاب بحبر الواحد وقال عيسى بن أبان ان دخله الخصيص بدليل جاز تخصيصه بحبر الواحدوان لم يدخله الخصيص لم يجز والدليل على جواز ذلك انهما دليلان أحدهما خاص والآخر عام فقضى بالخاص منهما على العام كمالو كانامن الكتاب والدليل على من فرق بين أن يكون قد خص بغيره أو لم يخص هوانه انما خص به إذا دخله الخصيص لأنه (77)

يتناول الحكم بلغظ غير محمّل والعموم يتناوله بلفظ محمّل وهذا المعنى موجود وان ام بدخله الخصيص و يجو زتحصيص السنة بالسنة وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم اهابها فد بغموه فانتفعتم به يخص به قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشئ ومن الناس من قال لا يجو زمن جهة ان السنة جعلت بيانا فلا يجو زان يفتقر البيان الى بيان وقال بعض أهل الظاهر يتعارض الخاص والعام وهو قول القاضي أى بكر الاشعرى والدليل على ماقلناه يجئ ان شاء الله تعالى

(فصل) وأماالمفهوم فضربان فحوى الخطاب ودليل الخطاب فأما فحوى الخطاب فهو التنبيه و مجوز الخصيص به كقوله تعالى فلاتقل لهماأف ولاتنهرها لأن هـ ذافى قول الشافى رحة الله عايه يدل على الحكم بمعناه الاانه معنى جلى وعلى قوله يدل على الحكم بلغظه فهوكالنص وأمادليه ل الخطاب الذى هو مقتضى النطق فيجوز تخصيص العموم به وقال أبو العباس بن سريجلا يجوز الخصيص به وهوقول أهل العراق لأن عندهم انه ليس بدليل والهكلام معهم يجئى ان شاء الله تعالى وعندنا هو دليل كالنطق في أحدالوجهين وكالقياس في الوجه الآخر وأيهما كان جاز الخصيص

(فصل) فى تعارض اللفظين اذا تعارض لفظان فلا يحلو إما ان يكونا خاصين أوعامين أو أحدها خاصاوا لآخر عاما أو كل واحد منهما عامامن وجه خاصامن وجه فان كانا خاصين مثل ان يقول لا تقتلوا المر تدوا قتلوا المر تدوصلوا مالها سب عند طلو عال شمس ولا تصلوا مالا سب له اعند طوع الشمس فهذا لا يحو زان يردالا فى وقتين و يكون أحدها ناسخا الذرخ فان عرف التاريخ نسخ الأول بالثانى وان لم يعرف وحب التوقف وان كانا عامين مثل ان يقول من بدل دينه فاقتلوه ومن بدل دينه فلا تقتلوه وصلوا عند طلوع الشمس ولا تصلو عال شمس فهذا ان أ مكن استعماله ما فى حالين استعملا كاقال صلى الله عليه وسلم خيرا لشهود من شهد فهذا ان أ مكن استعماله ما فى حالين استعملا كاقال صلى الله عليه وسلم خيرا لشهود من شهد قبل ان يستشهد وقال شرا لشهود من شهد قبل أن يستشهد فقال أحكانا الأول محمول عليه اذا مهدو صاحب الحق لا يعلم ان له شاهدا فان الأولى ان يشهدوان لم يستشهد دله الى شهدو صاحب الحق لا يعلم ان له شاهدا فان الأولى ان يشهدوان لم يستشهد لي ما الشهاد . فهذا ان أ مكن استعماله ما فى حالين استعملا كاقال صلى الله عليه وسلم خيرا لشهود من شهد معهوا لذا في محمول عليما في اله الحق ان يستشهد وان لم يستشهد لي ما لشهود له الى تهدو صاحب الحق لا يعلم ان له شاهدا فان الأولى ان يشهدوان لما يستشهدول الما يعاد ال والآخر خاصا من قوله تعالى حرمت عليكم المية مع قوله صلى الله عليه وسلم أعدا إها ب والآخر خاصا من حل قوله تعالى حرمت عليكم الميته مع قوله ليس فيا دون خسسة أوسق والآخر خاصا من حقوله في سقت السماء العشر مع قوله ليس فيا دون خسسة أوسق

من المرصدقة فالواجب في مثل هذا وأمثاله ان يقضى بالحاص على العام ومن أحجابنا من قال انكان الخاص متأخرا والعام متقدما نسبخ الخاص من العموم بقدره بناءعلى ان تأخيب البيان عن وقت الخطاب لايجو ز وهدا فول المعترلة وقال بعض أهل الظاهر يتعارض الخاص والعام وهوقول أبى بكر الاشعرى وقال أصحاب أبى حنيفة ان كان الخاص مختلفا فيه والعام مجمعاعليه لميقض به على العام وان كان متفقاعليه قضى به والدليل على ماذكرناه ان الحاص هوأقوى من العام لأن الحاص يتناول الحكم بلفظ لااحمال فيه والعام يتناوله بلغظ محتمل فوجب ان يقضى بالخاص عليه . وأمااذا كان واحدمنهما عامامن وجه خاصامن وجه يمكن ان يحص بكل واحد منهما عموم الآخرمثل مار وى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهسى عن الصلاة عند طلوع الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسبها فليصلها اذا ذكرها فانه يحمل ان يكون المرادبالنهى عن الصلاة عند طلو عالشمس ما لاسب لهامن الصاوات بدليه لوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أونسيها فليصلها اذاذ كرها ويحمل ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أونسيها فليصلها فى غير حال طلوع الشمس بدليل مار وى ان النبى صلى الله عليه وسلم به عن الصلاة عند طلوع الشمس فالواجب فيمثل همذاان لايقدم أحمدهماعلى الآخر الابدليل شرعي من غيرهما يدل على المخصوص منهماأوترجيح يثبت لأحددهماعلى الآخر كمار وىعن عثمان وعلى رضى الله عنهما في الجع بين الاحتين بملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما آية والتصر بم أولى وهل يجو زان يخاو مثل هذامن الترجيح من الناس من قال لايجو ز ومنهم من قال يجو ز واذاخلي تعارضا وسقطا ورجع المجتهدالى برآءة الذمة

(فصل) وأماافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجو زالخصيص بهاوذلك مثل أن يحرم أشياء بلفظ عام ثم يفعل بعضها فخص بذلك العام ومن الناس من قال لايجو ز الخصيص بها وهوقول بعض أحجابنا لانه يجو زأن يكون محصوصا به والأول أصح لانه وان جازان يكون مخصوصا الاأن الاصل مشاركة الامة فى الاحكام ولهذا قال الله تعال لقد كان لكم فى رسول اسوة حسنة

(فصل) وأماالاقرار فجو زالخصيص به كمارأى قيسا يصلى ركعتى الفجر بعدالصبح فأقره عليه فخص به نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعدالصبح لأنه لا يجو زان يرى منكر افيقر عليه فلما أقره دل على جوازه (٢٤) (فصل) وأماالاجماع فجو زالخصيص بهلانهأ قـوى من الظواهر فاذا جاز التخصيص بالظواهر فبالاجماع أولى

(فصل) وأماقول الواحــدمن الصحابة اذا انتشر ولم يعرف له مخالف فهو حجة يجو ز التحصيص به وان لم ينشر فان كان له مخالف لم يجز التخصيص به وان لم يكن له مخالف فهل يجو ز التحصيص به يبنى على القولين فى انه حجة أم لا فاذا قلنا ليس بحجة لم يجز الخصيص به واذا قلنا انه حجة فهل يجو زالتحصيص به فيه وجهان أحدهما يجو ز والثانى لا يجو ز

(فصل) وأماالقياس فجو زالتخصيص به ومن أححابنامن قال لايجو زالتخصيص به وهو قول أبوعلى الجبائى واختيار القاضى أبى بكر الاشعرى وقال عيسى بن أبان اذا ثبت تخصيصه بدليل بوجب العلم جاز الخصيص به وان لم يثبت تخصيصه بدليل يوجب العلم ليجز وقال بعض أهل العراق ان دخله الخصيص بدليل غير القياس جاز الخصيص به وان لم يدخله الخصيص بغير مل يجز والدليل على جواز ذلك أن القياس يتناول الحكم في ايخصه بلفظ غير محمل فحص به العموم كاللفظ الحاص

(فسل) وأماقول الراوى فلا يجو زنخصيص العموم به وقال أصحاب أبى حنيفة رجه الله يجو ز والدليل على انه لا يجوز هوان تخصيصه يجو زان يكون بدليل و يجو زان يكون بشبهة فلا يترك الظاهر بالشك وكذلك لا يجو زترك شئ من الظواهر بقوله مثل ان يحمّل الحبر أمرين وهو في أحدهما أظهر فيصر فه الراوى الى الآخر فلا يقبل ذلك منه لما يناه فى تخصيص العموم وأما اذا احمّل اللفظ أمرين احمّالا واحدا فصر فه الى أحدها مثل مار وى عن عمر كرم الله وجهمه انه حسل قوله صلى الله عليه وسم الذهب بالذهب ر باللاها وها ء على القبض فى المجلس فقد قيل انه يقبل ذلك لأنه أعرف بعنى الخطاب وقال الشيخ الامام رحما لله وفيه نظر عندى

(فصل) وأماالعرف والعادة فلا يجو رتخصيص العموم به لأن الشرع لم يوضع على العادة وانما وضع فى قول بعض الناس على حسب المصلحة وفى قول الباقين على ماار ادالله تعالى وذلك لا يقف على العادة

(فصل) وأماتحصيص أول الآية با خرها وآخرها بأولها فلاّجو زذلكمشل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قر و،وهـ ذاعام فى الرجعية وغـ يرها ثم قال فى آخرالآية و بعولتهن أحـق بردهن وهـ ذاخاص فى الرجعيات فيعمل أول الآية على العموم وآخرها

علىالخصوص ولايخص أولهابا خرهالجواز أن يكون قصدبا خرالآية بيان بعض مااشتمل عليه أول الآية فلايجو زنرك العموم باولها

﴿ باب القول في اللفظ الوارد على سبب ﴾

وجلته أن اللفظ الوارد على سبب إيجز أن يخرج السبب منه لأنه يؤدى الى تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك لايجو زوهل يدخل فيه غيره نظرت فان كان اللفظ لايستقل بنفسه كان ذلك مقصو راعلى ماورد فيه من السبب و يصيرا لحكم مع السبب كالجلة الواحدة فان كان لفظ السائل عاما مثل أن قال افطرت قال اعتق حل الجواب على العموم فى كل مغطر كا² نه قال من افطر فعليه العتق من جهة المعنى لامن جهة اللغظ وذلك انه لمام يستغصل دل على انه لايختلف أولما نقل السبب وهو الغطر في في مالمتق صاركا² نه علل بدلك لأن ذكر السبب فى الحكم تعليل وان كان خاصا مثل إن قال جامعت فقال اعتق حل الجواب على السبب فى الحكم تعليل وان كان خاصا مثل إن قال جامعت فقال اعتق حل الجواب على المتق وأمااذا كان اللغظ يستقل بنفسه اعتبر حكم اللفظ فان كان خاصا حل على خصوصه وان كان عاما حل على مومه ولا يفص بالسبب الذى ورد فيه وذلك مثل ماسئل النبى ولوم الكلاب ومايتمى الناس فقال من بثر بضاعة وانه يطرح فيها الحائض ولحوم الكلاب ومايتمى الناس فقال من بثر بضاعة وانه يطرح فيها الحائض على عمومه ولا يحص بالسبب وقال المرى وأبو ثور وأبو بكر الدقاق من أحمال المع على عمومه ولا يحص بالسبب الذى ورد فيه وذلك مثل ماسئل النبى على عمومه ولا يحص بالسبب وقال المرى وأبو ثور وأبو بكن المان الما يقان من المالين على عموم مالية من الناس فقال ملى بنر بضاعة وانه يطرح فيها الحائض معلى عليه وسلم عن بئر بضاعة فقيل انك تنوضاً من بثر بضاعة وانه يطرح فيها الحائض و علوم الكلاب ومايتمى الناس فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهو رلا يحسه شئ فهذا يحمل على موم ولا يحص عاور دفيه من السبب وقال المرى وأبو ثور وأبو بكر الدقاق من أحصابنا يقصر على ما وردفيه من السب والدليل على ماقلناه هو ان الحقاق من أحصابا

(١) جا،فى كتاب تفضيل السلف عن الخلف الخطاب وان ورد فى سبب خاص الاانه قد تقوم به الجة فى غير سببه و يصح أن يتعلق بعمومه فيا يتنا وله من غير مقصوده والدليل عليه قال تعالى ياأ به الذين آمنوا اسجيبوا لله وللرسول ادادعا كمل ايحييكم قال المغسر ون معناه اسجيبوالله وللرسول فى أمر الحرب التى أعزكم بها بعد الذل وقوا كم بعد الضعف قال الزجاج لما يحييكم بالعلم و يجو زأن تكون الحياة الدائمة فى الآخرة هذا هو تأو يلها ومقصودها ثم النبى صلى الله عليه وسلمل سلم على أى ذر رضى الله عنه وهو يصلى فلم يحبه فقال ما منعك أن تجيبنى فقال كنت أصلى فقال النبى إصلى الله عليه وسلم ألم تسمع الله تعمال يقول استجيبوا لله فقال كنت أصلى فقال النبى إصلى الله عليه وسلم ألم تسمع الله تعمال يقول استجيبوا لله (77)

﴿ باب القول في الاستثناء ﴾

والاستئناءيجو ز تخصيص اللفظ به وهومأخوذ من قولم ثنيت فلاناعن رأيه اذاصر فته عنه وقيل انه مأخوذ من تثنية الخبر بعد الخبر ومن شرطه أن يكون متصلا بالمستثنى منه وحكى عن ابن عباس رضى الله عنه مآجو از تأخيره وحكى عن قوم جو از تأخيره اذا أو ردمعه كلام يدل على ان ذلك استثناء محاتق دم وهو أن يقول جاءى الناس ثم يقول بعد زمان الازيد ا وهو استثناء محاكنت قلت فأما المحكى عن أبن عباس رضى الله عنه ما فالظاهر انه لا يصح عنه وهو بعيد لأنهم لا يستعملون الاستثناء الامتصلابال كلام ألاترى انه اذاقال جاءى الناس ثم تقول بعد فر فرهو تشهر الازيد الم يعد ذلك كلا ما فدل على المالترى انه اذاقال جاءى الناس ثم قال بعد شهر الازيد الم يعد ذلك كلا ما فدل على بطلانه وما حكى عن غيره خطأ لأنه لو جاز ذلك على بعد حين قائم و يقرنه عايدل على الم تنه مع كلام يدل عليه بأن يقول زيد ثم يقول بعد حين قائم و يقرنه عايدل على انه خبر عنه وهذا محالا يقوله أحدولا يعد ثم يقول فعلى الا تشريق منه علي الم تشنى منه كا يجو زأن يتأخر كقول الكميت فعالى الا آل أحد شعة * ومالى الامشعال الحمي مشعب الحق مشعب

(فصل) و يجو زالاستثناء من جنسه كقولك رأيت الناس الازيدا وكذلك استثناء بعض مادخل تحت الاسم كقولك رأيت زيدا الاوجهه وأما الاستثناء من غيرا لجنس فهومستعمل وقدو ردبه القرآن والاشعار قال الله عز وجل فسعد الملائكة كلهم أجعون الاابليس فاستثنى ابليس من الملائكة وليس من الملائكة وقال الشاعر

وقفت فيها أصيلالا أسائلها * أعيت جواباومابالربع منأحد

ألا اوارى لأيا ما أبينها * والنؤىكالحوض بالمظلومة الجلد فاستنى الأوارى من الناس وهل هو حقيقة أملافيه وجهان من أصحابنا من قال هو حقيقة ومنه من قال هو مجاز وهدذا الأظهر لأن الاستثناء مشتق من قولهم ثنيت عنان الدابة اذا صرفتها أومن تثنية الخبر بعد الخبر وهذالا يوجد الافها دخل فى الكلام ثم محرج منه (فصل) و يجوز أن يستثنى الأكثر من الجلة وقال أحد لا يجوز وهو قول القاضى أى وللرسول فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم امام الأئمة قد جعل الجطاب حجة فى غير سببه ومقصوده وسلك نحو هذا المسلك فى الاحتجاج فكيف ينكر مارضيه له فيه اله نقله جال الدين

بكر الاشعرى وابندرستو يهوالدليل على جوازهان القرآن وردبه قال الله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الامن اتبعك من الغاوين ثم قال فبعر تك لأغوينهم أجعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى الغاوين من العبادواستثنى العبادمن الغاوين وأبهما كان أكثر فقد استثناء من الآخر ولأن الاستثناء معنى يوجب تخصيص اللفظ العام فحاز فى القليل والكثير كالخصيص بالدليل المنفصل

(فصل) اذا تعقب الاسنناء جلاعطف بعضهاعلى بعض و جع ذلك الى الجيع وذلك مثل قوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأر بعبة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداو أولئك هم الفاسيقون الاالذين تابوا وقال أصحاب أبى حنيفة رجسه الله يرجع الى مايليه وقال القاضى أبو بكرية وقف فيه ولايردالى شئ منهما الابدليل والدليل على ماقلناه هو أن الاستثناء كالشرط فى الخصيص ثم الشرط يرجع الى الجيع وهو اذاقال امر أبى طالق وعبدى حرومالى صدقة ان شاء الله تعالى فكذلك الاستثناء

(فصل) وان دل الدليسل على انه لا يجو زرجوعه الى جسلة من الجل المذكورة فى آية القذف فان الدليل على انه لا يجو زأن برجع الاستثناء فيها الى الحدرجع الى ما بقى من الجسل وكذلك ان تعقب الاستثناء جلة واحدة ودل الدليل على انه لا يجو زرجوعه الى بعضها كقوله عز وجل وان طلقتمو هن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة الى قوله تعالى الا أن يعفون فانه قسد دل الدليل على أن الاستثناء لا يجو زرجوعه الى الصغار والجانين رجع الى ما بقى من الجلة لأن ترك الظاهر فما قام عليه الدليل لا يوجب تركه فيما مقم عليه الدليل

﴿ باب التخصيص في الشرط ﴾

واعامأن الشرط مالايصح المشر وط الابه وقد نت ذلك بدليل منفصل كاشتراط القدرة فى العبادات واشتراط الطهارة فى الصلاة وقد دخل ذلك فماذ كرناه من تخصيص العموم وقد يكون متصلابا لكلام وذلك قد يكون بلفظ الشرط كقوله تعالى فن لم يجد فصام شهر ين متتابعين فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقد يكون بلفظ الغاية كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد ويجوز تخصيص الحكم بالجيع فيكون الصيام لمن لم يجد الرقبة والقتل فعين لم يؤدا لجزية

(فصل) يجوزأن يتقدم الشرط في اللغظ ويجوز أن يتأخر كإيجو زفى الاستثناء ولهذالم

يغرقبين قوله أنت طالق ان دخلت الدار و بين قوله ان دخلت الدار فأنت طالق (فصل) واذا تعقب الشرط جلارجع الى جيعها كماقلنا فى الاستثناء ولهذا اذاقال امرأتى طالق وعبدى حران شاءالله لم تطلق المرأة ولم يعتق العبد

(YA_)

(فصل) فأمااذادخل الشرط فى بعض الجل المذكو رة دون بعض لم يرجع الشرط الاالى المذكو رة وذلك مثل قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله تعالى وإن كن أولات حل فأنفقوا علين فشرط الجل فى الانفاق دون السكن فيرجع الشرط الى الانفاق ولاير جع الى السكن وهكذا لوثبت الشرط بدليل منغصل فى بعض الجل لم يجب أثباته فياعداء كقوله عز وجل والمطلقات يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قر والى قوله و بعولتهن أحق بردهن فان الدليل قددل على أن الردفى الرجعيات فيرجع ذلك الى الرحعيات ولا يوجب ذلك تخصيص أول الآية وهكذا اذاذكر جلا وعطف بعضها على بعض لم يقتض أوفى بعضهاليس على العموم لى الجميع ثم دل الدليل على أن فى بعض لم يقتض أوفى بعضهاليس على العموم لي جب حله فى الباقى على غير الوجوب والأكل لا يجب والايتاء واجب والأكل عام فى القليل والكثير والايتاء الحق والأكل لا يجب والايتاء واجب والأكل عام فى القليل والكثير والايتاء خاص فى خسب أوسق فاقام الدليل عليه خر جمن اللفظ و بتى الباق على ظاهره والأكل لا يجب والايتاء واجب والأكل عام فى القاليل والكثير والايتاء الحق أوسق فاقام الدليل عليه خر جمن اللفظ و بتى الباق على ظاهره من فال الدليل عليه خر جمن اللفظ م ثبت لأحدها حكم بالاجاع لم يعب أن يثبت من ولما الدليل عليه خر جمن اللفظ و بتى الم التم على أن مي مالا على والى يتاء الحق من والأ كل لا يحب والايتاء واجب والأكل عام فى القليل والكثير والايتاء خاص فى خسب من قوله الدليل عليه خر جمن اللفظ و بنى الباق على ظاهره من قال اذائب لأحد من غير لفظ يوجب التسو ية بينهما أوعلة توجب الجع بينهما ومن أحيابنا من قال اذائب لأحد همانفع حكم ثبت لقر بنه مثله و هذا غير حياج ولانا حكم الذي يتبت

لأحـدهمانبت بدليل بخصه مَنَ لَغُظ أواجماع وذلك غـيرموجود في الآخر فلا تعب التسوية بينهما الابعلة تجمع بينهما

🗲 باب القول في المطلق والمقيد 🗲

واعلم ان تقييد العام بالصغة يوجب الخصيص كما يوجب الشرط والاستثناء وذلك قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنية فانه لوأطلق الرقبة لم المؤمنة والكافرة فاماقيده بالمؤمنية وجب الخصيص (فصل) فان وردا لحطاب مطلقالا مقيد له حل على اطلاقه وان وردمقيد الامطلق له حل



على تقييده وان و ردمطلقا فى موضعٌ ومقيدا فى موضع آخرنظرت فان كان ذلك في حكمين مختلفين مثل أن يقيد الصيام بالتتابع ويطلق الاطعام لم يحمل أحدهما على الآخربل يعتبركل واحددمهمابنغسه لأنهما لايشتركان فىلغظ ولامعنىوانكان ذلكفى حكرواحدوسبب واحدمثل أن يذكر الرقبة في كغارة الغتل مقيدة بالايمان ثم يعيدها في القتل مطلقة كان الحبكم للقيدلأن ذلك حكم واحداستوفى بيانه في أحدالموضعين ولم يستوف في الموضع الآخر وانكان فى حكروا حدوشينين مختلفين نظرت في المقيد فان عارضه مقيد آخر لم يحمل المطلق علىواحدمن القيدين وذلكمثل الصومنى الظهارقيده بالتتابع وفى التمتع قيده بالتغريق وأطلق فى كفارة اليمين فلا يحمل المطلق فى اليمين على الظهار ولا على التمتع بل يعتبر بنغسه اذليس جله على أحدهما بأولى من الجل على الآخر وان لم يعارض المقيد مقيد آخر كالرقبة في كفارة القتل والرقبة في الظهار قيدت بالا مان في القتل وأطلقت في الظهار حسل المطلق على المقيد فن أحجابنامن قال يحمل منجهة اللغة لأن القرآن من فاتحتمالى خاتمته كالكلمة الواحدة (١) ومنهممن قال يحمل من حهة القياس وهوالاصم وقال أصحاب أبى حنيفة رحه أتته لاجو زحل المطلق على المقيد لأن ذلك زيادة فى النص وذلك نسج بالقياس وربما قالوا لأنه حلمنصوص والدليل علىانه لايحمل منجهةاللغة أن اللغظ الذي و ردفيه التقييد وهو القتل لايتناول المطلق وهوالظهار فلايجو زأن يحكمفي بحكمه من غيرعلة كلفظ البرلمالم يتناول الأرزلم بجزأن يحكم فيه بحكمه منغير علة فكذلك ههنا والدليل على انه يحمل عليه بالقياس هوأن حل المطلق على المقيد تخصيص عموم بالقياس فصار كخصيص سائر العمومات

🗲 باب القول في مفهوم الخطاب ﴾

اعلمأن مفهوما لخطاب علىأوجه أحدها فحوى الخطاب وهومادل عليه اللفظ من جهة التنبيه كقوله عز وجل فلاثقل لهما أف وقوله تعالى ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار

(١) هـذا التعليل أحدمة سكات من منع وقوع النسي فى القرآن وتأول النسي بمعنى غـير المشهور وردكل ما ادى فيه النسي الى انه محكم كا على مسلم الاصفهانى على ما نقل عنه الرازى فى تفسيره وغيره ذهاباالى أن آيات التنزيل وسوره كالسلسلة المنتظمة حلقاتها والمرتبط أولها با خرها من أول آية نزلت الى آخر آية والمسئلة شهيرة والقصد التنبه لمثل هذا التعليل ومايرى اليه فتنبه اه كتبه الغقير جال الدين القاسمى يؤده اليك وما أشبة ذلك مماينص فيه على الأدنى لينبه به على الأعلى وعلى الاعلى لينبه به على الأدنى وهل يعلم مادل عليه التنبيه من جهة اللغة أومن جهة القياس فيه وجهان أحدها انه من جهة اللغة وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الظاهر ومنهم من قال هو من جهة القياس الجلى و يحكى ذلك عن الشافعى وهو الاصح لأن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب وا عايدل عليه بعناه وهو الأدبى فدل على انه قياس

(** ')

(فصل) والثانى لحن الخطاب وهومادل عليه اللفظ من الضمير الذى لا يتم الكلام الابه وذلك مثل قوله عز وجل فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ومعناه فضرب فانفجرت ومن ذلك أيضاح فصل للضاف واقامة المضاف اليه مقامه كقوله عز وجل واسأل القرية ومعناه أهل القرية ولاخلاف ان هذا كالمنطوق به فى الافادة والبيان ولا يجوز أن يضمر فى مثل هذا الاماتد عوالجاجة اليه فان استقل الكلام باضمار واحدام يجز أن يضاف اليه غيره الابدليل فان تعارض فيه اضماران أضمر مادل عليه الدليل منهما وقد حكينا فى مثل الخلاف عن يقول انه يضمر فيه ماهو أعم فائدة أوموضع الخلاف و بينا فساد ذلك

(فصل) والنالت دليل الخطاب وهوان يعلق الحكم على احدى صفتى الشئ فيدل على ان ماعد اها محلاف كقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فيدل على انه ان جاءعـدل لم يتبين وكقوله صلى الله عليه وسلم فى سائمة الغنم زكاة فيـدل على ان المعلوف الازكاة فيها وقال عامة اصحاب اى حنيفة رحمه الله واكثر المتكلمين لا يدل على ان ماعداه مخلافه بل حكم ماعـداه موقوف على الدليل وقال ابوالعباس بن سريج ان كان بلفظ الشرط كقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينو ادل على ان ماعداه مخلافه وان لم يكن بلفظ الشرط لم يدل وهو قول بعض فاسق بنبأ فتبينو ادل على ان ماعداه مخلافه وان لم يكن بلفظ الشرط لم يدل وهو قول بعض اصحاب اى حنيفة رحمه الله والدليل على ماقلناه ان الصحابة اختلفت فى ايجاب الغسل من المعاب اى حنيفة رحمه الله والدليل على ماقلناه ان الصحابة اختلفت فى ايجاب الغسل من المعاب اى حنيفة رحمه الله والدليل على ماقلناه ان الصحابة اختلفت فى ايجاب الغسل من الماء من غير انزال فقال بعضهم لا يعب واحجوا بدليل الخطاب فى قول الذى صلى الله عليه وسلم الماء من الماء واله لماء دل على انه لا يعب من غير ماء ومن أوجب ذكر ان الماء من الماء من الماء واله العن واحموا بدليل الخطاب فى قول الذى صلى الله عليه وسلم الماء من الماء واله لماء دل على انه لا يعب من غير ماء ومن أوجب ذكر ان الماء من الماء من الماء واله لما وحب من الماء دل على انه لا يعب من غير ماء ومن أوجب ذكر ان الماء من الماء من الى والا بات كالاستثناء

(فصل) واما اذاعلق الحكم بغاية فانه يدل على ان ماعداها بخلافها و به قال اكثرمن انكر القول بدليل الحطاب ومنهممن قال لا يدل والدليل على ماقلناه هو انه لوجازان يكون حكم مابعد الغاية موافقا لماقبلها خرج عن ان يكون غاية وهذا لا يجو ز



(فصل) واما اذاعلق الحكم على صفة بلغظ انما كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق دل ايضاعلى أن ماعد اها مخلافها و به قال كثير بمن لم يقل بدليل الخطاب وقال بعضهم لا يدل على ان ماعد اها مخلافها وهذا خطأ لأن هذه اللفظة لا تستعمل الالاثبات المنطوق به ونفي ماعد اه الاترى انه لا فرق بين أن يقول انما فى الدار زيدو بين ان يقول ليس فى الدار الازيدو بين ان يقول انما الله واحدو بين ان يقول لإ إله إلا واحد فدل على انه يتضمن الذفى والاثبات

(فصل) فاما اذاعاق الحكم على صفة فى حنس كقوله صلى الله عليه وسلم فى سائمة الغنم زكاة دل ذلك على نبى الركاة عن معلوفة الغنم دون ماعد داها ومن اصحابنا من قال بدل على نفيها عما عداها فى جيم الاجناس وهذا خطألأن الدليل يقتضى النطق فاذ ااقتضى النطق الايجاب فى سائمة الغنم وجب ان يقتضى الدليل نفيها عن معلوفة الغنم

(فصل) فاما اذاعلق الحكم على مجر دالاسم مثل ان يقول فى الغنم زكاة فان ذلك لا يدل على نفى الركاة عماعدا الغنم ومن اصحابنامن قال يدل كالصفة والمذهب الأول لأنه قد يخص الاسم بالذكر وهو وغيره سواءالاترى انهم يقولون اشتر غماوا بلاو بقرافينص على كل واحد منهامع ارادة جميعها ولا يضم الصفة الى الاسم وهى وغيرها سواءالاترى انهم لا يقولون اشتر غناسا عمة وهى والمعلوفة عندهم سواء فافترقا

(فصل) اذا ادى القول بالدليل الى اسقاط الخطاب سقط الدليل وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ماليس عندك فان دليله يقتضى جواز بيع ماهو عنده وان كان غائبا عن العين واذا اجزنا ذلك (منا الانجيز بيع ماليس عنده لأن احدا لم يغرق بينهما واذا اجزنا ذلك سقط الخطاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ماليس عندك فيسقط الدليل ويبقى الخطاب لأن الدليل فرع الخطاب ولا يجو زان يعترض الغرع على الاصل بالاسقاط

> (الـكلام فى المجمل والمبين) (بابذكروجوه المبين)

فاما المبين فهوما استقل بنفسه فى الكشف عن المرادولا يفتقر فى معرفة المرادالى غـيره وذلك على ضربين ضرب يفيد بنطقه وضرب يفيد بمفهومه فالذى يفيد بنطقه هو النص والظاهر والعموم فالنص كل لفظ دل على الحكم بصر يحه على وجه لااحتمال فيه وذلك مثل قوله عـز وجـل محمدرسول الله وكقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولا تقتـاوا النفس التى حرم الله الابالحق وكقوله صـلى الله عليه وسلم فى كل خس شاة فى اربع وعشر ين من الابل فادونها الغنم وغـيرذلك من الالفاظ الصريحة فى بيان الاحكام

فصل)وأماالظاهر فهوكل لفظ احتمل أمرين وفى أحدهما أظهر كالأمر والنهى وغيرذلك من أنواع الخطاب الموضوعة للعانى المخصوصة المحتملة لغيرها

(فصل) والعموم كلفظ عمشينين فصاعدا كقوله تعلى اقتلوا المشركين وقوله تعلى والسارق والسارقة فاقطعوا أيد بمسماوغير ذلك فهذه كلهامن المبين الذى لا يفتقر فى معرفة المرادالى غيره والمايفتقرالى غيره فى معرفة ماليس بمراد به فيصح الاحتجاج بهذه الأنواع وقال أبوثور وعيسى بن أبان العموم اذا دخله الخصيص صار محللا لايحتج بظاهره وقال أبوالحسن الكرخى ان خص بدليل متصل لم يصر محملاوان خص بدليل منفصل صار محملا وقال أبوعب دائلة البصرى ان كان حكمه يفتقر الى شروط كا يقالسرقة فهى مجملة لا يحتج بها الابدليل وان لم يفتقر الى شروط لم يصر محملاوالديل على ماقلناه هو أن المجمل مالا يعقب معناه من لغظه و يفتقر فى معرفة المراد الى غيره وهذه الآيات يعقل معناها من لفظها ولا يفتقر فى معرفة المراد بها الى غيرها من الأيات

(فصل) وأمامايفيد بمفهومه فهو فحوى الحطاب ولحن الحطاب ودليل الحطاب وقد بينهاقبل هذا الباب فأغنى عن الاعادة

🗲 بابذكر وجوه المجمل 🗲

واماالجمل فهومالا يعقل معناءمن لفظه و يفتقر فى معرفة المرادالى غيره وذاك على وجومهما ان يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شى بعينه كقوله تعالى وآ تواحق وم حصاده وكقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاالله فاذاقالوها عصموامى دماءهم واموالهم الا يحقها فان الحق مجهول الجنس والقدر فيغتقر الى البيان (فصل) ومنها ان يكون اللفظ فى الوضع مشتر كابين شيئين كالقرء يقع على الحيض و يقع

على الطهر فيغتقر الى البيان (فصل) ومنها أن يكون اللفظ موضوعا لجلة معلومة الاأنه دخلها استئناء مجهول كقوله عز وجل أحلت لكم بهمة الأنعام الامايتلى عليكم غير محلى الصيدفانه قدصار مجملا بما دخله من الاستثناء ومن هذا المعنى العموم اذاعلم أنه مخصوص ولم يعلم ماخص منه فهذا أيضا

.

مجمل لأنه لا يمكن العمل به قبل معرفة ماخص منه (فصل) ومن ذلك أيضا أن يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا يحمّل وجهين احمّا لا واحدامثل مار وى أنه جع فى السفر فانه مجمل لأنه يجو زأن يكون فى سفر طويل أوفى سغر قصير فلا يجو زجله على أحددهما دون الآخر الابدليل وكذلك اذا قضى فى عين تحمّل حالين إحمّالا واحدامثل أن ير وى أن الرحل أفطر فأمر، النبى صلى الله عليه وسلم بالكفارة فهو

(٣٣)

مجمل فانه يجوز أن يكون أفطر بجماع ويجوز أن يكون أفطر بأكل فلا يجوز حدله على أحدهما دون الآخر الابدليل فهذه الوجوه لا يختلف المذهب في اجماله اوافتقارها الى البيان (فصل) واختلف المذهب في الفاظ فنها قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الرباوفيه قولان قال في أحدهما هو مجمل لان الله تعالى أحدل البيع وحرم الرباو الرباهو الزيادة ومامن بيع الاوفيه زيادة وقد أحدل الله البيع وحرم الربافافتقر الى بيان ما يحدم وقال في القول الثانى ليس بمجمل وهو الأصح لأن البيع معقول في اللغة فحمل على العموم الافيا خصه لد ليل

(فصل) ومنهاالآيات التىذكر فيها الأسماء الشرعية وهوقوله عز وجل وأقموا الصلاة وآنوا الركاة وقوله فن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى وتله على الناس حج البيت فن أصحابنا من قال هى عامة غير محملة فتعمل الصلاة على كل دعاء والصوم على كل امساك والحج على كل قصد الاماقام الدليل عليه وهده طريقة من قال ليس فى الأسماء شئ منقول ومنهم من قال هى محملة لأن المراد بهامعان لايدل اللفظ عليها فى اللغة والماتعرف من جهمة الشرع فافتقر إلى البيان كقوله عز وجل وآنوا حقمة يوم حصاده وهذه طريقة من قال إن هذه الأسماء منقولة وهو الاصح

(فصل) ومنهاالالفاظ التى علق المحليل والحريم فيها على أعيان كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فقال بعض أحجابنا انها مجملة لان العين لا توصف بالتعليل والتحريم وانما الذى يوصف بذلك أفعالنا وأفعالنا غيرمذ كورة فافتقرالى بيان ما يحرم من الأفعال ممالا يحرم ومنهم من قال انها ليست عجملة وهو الاصح لان التعليل والتحريم فى مثل هذا اذا أطلق عقل منها التصرفات المقصودة فى اللغة ألاترى أنها ذا قال لغيره حرمت عليك هذا الطعام عقل منه تحريم الأكل وماعقل المراد من لفظه لم يكن مجملا

(فصل) وكذلك اختلفوافى الألفاظ التى تتضمن نغياوا ثبانا كقوله صلى الله عليه وعلى آله (٥ - ﻟﻢ)



وسلماً عالاً عالبالنيات وقوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وماأشبهه فنهم من قال ان ذلك محمل لان الذى نفاه هو العسمل والنكاح وذلك موجود فجب أن يكون المرادبه نفى صفة غير مذكو رة فافتقر الى بيان تلك الصفة ومنهم من قال ليس مجمل وهو الأصح لأن صاحب الشرع لا ينفى ولايثبت المشاهدات والماينفى ويثبت الشرعيات فكا نه قال لأعمل فى الشرع الابنية ولا نكاح فى الشرع الابولى وذلك معقول من اللفظ فلا يجو زأن يكون مجلا

(فصل) وكذلك اختلفوا فى قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان فنهم من قال هو محمل لأن الذى رفعه هو الحطأ وذلك موجود فجب أن يكون المرادبها معنى غير مذكو رفافتقر الى البيان ومنهمين قال غير محمل وهو الأصح لانه معقول المعنى فى اللغة ألا ترى أنه اذاقال لعبده رفعت عنك جنايتك عقل منه رفع المؤاخذة بكل ما يتعلق بالجناية من التبعات فدل على انه محمل (١)

(فصل) وأماالمتشابه فاحتلف أحجابنا فيه فنهم من قال هو والمجمل واحدومنهم من قال المتشابه مااستأثر الله تعالى بعلمه ومالم يطلع عليه أحدامن خلقه ومن الناس من قال المتشابه هو القصص والامثال والحكم والحلال والحرام ومنهم من قال المتشابه الحر وف المجوعة فى أوائل السو ر كالمص والمر وغير ذلك والصحيح هو الأول لان حقيقة المتشابه ما اشتبه معناء وأماماذكر وه فلا يوصف بذلك

(باب الكلام في البيان ووجوهه)

اعلم أن البيان هو الدليل الذى يتوصل بصحيح النظر الى ما هو دليل عليه وقال بعض أحجابنا هو اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حير التجلى (فصل) و يقع البيان بالقول ، ومفهوم القول ، والفعل ، والاقرار ، والاشارة ، والكتابة ، والقياس ، فأما البيان بالقول كقوله صلى الله عليه وسلم فى الرقة ربع العشر وقوله صلى الله عليه وسلم فى خس من الابل شاة وأما المفهوم فقد يكون تنبيها كقوله تعالى فلا تقل لهما أف فيدل على أن الضرب اولى بالمنع وقد يكون دليلا كقوله صلى الله عليه وسلم فى المة فيدل على أن الضرب اولى بالمنع وقد يكون دليلا كقوله صلى الله عليه وسلم فى سائمة الغنم زكاة فيدل على انه لازكاة فى المعاوفة وا ما الفعل فثل بيان مواقيت الصلاة وا فعالها والمج ومناسكه بفعله صلى الله عليه وسلم واما الاقرار فهو كمار وى انه رأى قيسا يصلى بعد الصبح ركعتين فسأله بعمله صلى الله عليه وسلم واما الاقرار فهو كمار وى انه رأى قيسا يصلى بعد الصبح ركمتين فسأله فتال ركعتا الفجر ولم ينكر فدل على جواز التنفل بعد الصبح واما الاشارة فكماقال صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وحس امهامه فى الثالثة وا ما الكتابة فكما بين فرائض الركاة وغير هامن الاحكام فى كتب كتبها واما القياس فكما نص على أربعة اعيان فى الرباودل القياس على أن غيرها من المطعومات مثلها

﴿ باب تأخير البيان ﴾

ولايجو زتأخيرالبيان عن وقت الحاجة لانه لا يكن الاحتفال من غير بيان واما تأخيره عن وقت الحطاب ففيه ثلاثة اوجه احدها يجو ز وهوقول الى العباس والى سعيد الاصطخرى والى بكر القفال والثانى انه لايجو ز وهوقول الى بكر الصير فى والى استق المر و زى وهوقول المعتزلة والثالث انه يجو زتأخير بيان المجمل ولايجو زتأخير بيان العموم وهوقول الى الحسن الكرخى ومن الناس من قال يجو ز ذلك فى الاخبار دون الامر والنهى ومنهم من قال يجو ز فى الامر والنهى دون الاخبار والصحيح انه يجو ز فى جميع ماذكر ناه ولان تأخيرها لا يحل بالامتثال فاز كتأخير بيان النسخ

﴿ الكلام في النسخ ﴾

(باب بيان النسخ والبداء)

والنسج فى اللغة يستعمل فى الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح الآثار اذا ازالتهاو يستعمل فى النقل يقال نسخت الكتاب اذا نقلت مافيه وان لم تزل شيأ عن موضعه وا ما فى الشرع على الوجه الاول فى اللغة وهو الازالة فحده الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه ولا يلزم ماسقط عن الانسان بالموت فان ذلك ليس بنسج لانه ليس مخطاب ولا يلزم رفع ما كانوا عليه كشرب الخبر وغيره فانه ليس بنسج لانه ليس منطاب ولا يلزم رفع ما كانوا عليه كشرب الخبر وغيره فانه ليس بنسج لانه ليس منطاب ولا يلزم رفع ما كانوا عليه كشرب الخبر الانسان بالموت فان ذلك ليس بنسج لانه ليس منطاب ولا يلزم رفع ما كانوا عليه كشرب الخبر وغيره فانه ليس بنسج لانه لم يثبت مخطاب ولا يلزم ما سقط من الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالمنسوح غير ثابت فى المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الاول وهذا فاسد لانه اذا حد مهذا لم يكن الناسج من يلالما ثبت بالخطاب الاول لان مثل الحكم ما ثبت بالمنسوح حتى يز يله بالناسخ وقد بينا ان النسخ فى اللغة هو الازالة والرفع مثل الحكم ما ثبت بالمنس حتى يوقالت طائفة من اليود لايتو و به قال شهر ذمسة من (فصل) والنسخ جائز فى الشرع وقالت طائفة من اليه ودلايتو ز و به قال شهر ذمسة من (٣٦)

المسلمين وهذا خطألان التكليف في قول بعض الناس الى الله تعالى يفعل فيــه مايشا، وعلى قول بعضهم التكليف على سبيل المصلحــة فان كان الى مشيئــه فجو زان يشاء فى وقت تـكليف فرض وفى وقت اسقاطه وان كان على وجه المصلحة فجو زان تكون المصلحة فى وقت في ام وفى وقت آخر في غيره فلا وجه للنع منه

(فصل) واما البداء فهوان يظهرله ما كان خفياعليه من قولهم بدالى الفجر اذا ظهرله وذلك لايجو زفى الشرع وقال بعض الرآفضة يجو زالبداء على الله تعالى وقال منهمز رارة بن أعين فى شعره

> ولولاالبدا سميته غيرهائب * وذكرالبدانعتان يتقلب ولولاالبداما كان فيه تصرف * وكان كنار دهرها تتلهب

وكان كضوء مشرق بطبيعة * وبالله عن ذكر الطبائع يرغب و زعم بعضهم انه يجو زعلى الله تعالى البداء فيهام يطلع عليه عباده (١) وهذا خطألانهم إن ارادوا بالبداء ما بيناه من انه يظهر له ماكان خفيا عنه فهذا كفر وتعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا وان كانوا ارادوا به تبديل العبادات والفر وض فهذا لاننكره الا انه لا يسمى بداء لأن حقيقة البداء ما بيناولم يكن لهذا القول وجه

(فصل) فامانسخ الفعل قبل دخول وقت فجوز وليس ذلك ببداءومن امحابنا من قال لا يحوز ذلك وهو قول المعتزلة و زعموا ان ذلك بداء والدليل على جواز ذلك ان الله تعالى امر ابراهم عليه السلام بذبح ابنه ثم نسخه قبل وقت الفعل فدل على جوازه والدليل على انه ليس ببداء ماييناه من ان البداء ظهو رماكان خفيا عنه وليس فى النسخ قبل الوقت هذا المعنى

(١) القول بالبداء عن الشيعة شهير نقله غيروا حدمن أئمة المكلام عنهم وذكره الرازى فى T خرالمحصل وساق الابيات المذكورة الاان العلامة الطوسى فى نقده على المحصل قال انهم لا يقولون بالبداء وانما القول بالبداء ماكان الافى رواية رو وهاعن جعفر الصادق انه جعل اسماعيل القائم مقامه فظهر من اسماعيل مالم يرتضه منه فعل القائم موسى فسئل عن ذلك فقال بدائلة فى امر اسماعيل وهذه رواية الهكلام الطوسى ولا يحسم الحلاف الانصوص كتهم فلتراجع وقدذ كر السيد الطباط بأى من علمائهم فى كتابه مغاتيج الاصول الفرق بين البداء والنسخ ولم يحكمن ذلي من علمائهم فى كتابه مغاتيج الاصول الفرق بين البداء والنسخ ولم يحكمن ذهب اليه منهم انتهى كتبه جال الدين



﴿ باب بيان مايجوزنسخەمن الاحكامومالايجوز ﴾

اعلمان النسج لايجو زالافيا يصح وقوعه على وجهين كالصوم والصلاة والعبادات الشرعية فاما مالايجو زأن يكون الاعلى وجه واحد مثل التوحيد وصفات الذات كالعلم والقدرة وغير ذلك فلايجو زفيه النسج وكذلك مااحبر الله عن وجل عنه من اخبار القر ون الماصية والام السالغة فلايجو زفيه النسج وكذلك مااحبر عن وقوعه فى المستقبل كر وج الدجال وغير ذلك لم يجز فيه النسج وحكى عن الى بكر الدقاق انه قال ماو ردمن الامر بصيغة الخبر كقوله عز وجل المطلقة اليتر بصن بانف بهن ثلاثة قروه لايجو زنسخه (١) وقال بعض الناس يجو زوا لمطلقات يتر بصن وان كان لفظه لفظ الخبر الاانه امر الاترى انه يجو زان يقع فيه المخالفة ولو كان خبرا لم يصح ان يقع فيه المخالفة واذا ثبت انه امر جاز نسخه كالرالاوامر والدليل على القائل الآخر انا اذا جو زنا النسج فى الخبر صارة حدائل وين كان والا والار والا والا والار والا الناسيجو زوا المالة الار

(فصل) وكذلك لايجو زنسخ الاجماع لان الاجاعلا يكون الابعدموت رسول انته صلی انته عليه وسلم والنسخ لايجو ز بعدموته (٢)

فصل) وكذلكلايجو زنسخ القياسلان القياس تابع الاصول والاضول ثابت فلايجو ز نسخ تابعها فاما اذائبت الحكر في عين بعلة وقيس عليها غيرها ثم نسخ الحكر في تلك العين بطل الحكم في الفر عالمقيس عليه ومن اصحابنا من قال لا يبطل وهو قول اصحاب ابي حنيفة رحمه

 (١) قوله لا يجو زندخه يظهران عدم حوازه لا لأن صورته صورة الخبر والخبر لا يجو ز ندخه بل لسرالاتيان به خبراو هو الاشعار بان حقهن ذلك ومقتضى حالهن ذلك وماينبغى ان يكن عليه فى العدة ذلك ولا تقضى الحكمة الا بذلك وماهذا سبيله فلا يجو زندخه وهو معقول جدا ، وملحظ من جو زندخه انه حكم تشريعى وللشرعان يمحو ويثبت ماشاء ، ودائرة الامكان تسع مثله ولكن الحكمة والسر يأباه فتفطن ، كتبه جال الدين القاسمى (٢) قوله والنسج لا يجو ز بعد موته كان نه يشير الى ان النسج امر توقيفى لا دخل للرأى فيه وهو متجه جدا ولقد حنظم الخطب بدعوى النسج فى كثير من الآيات والأخبار حتى كادأن تنفص عرى الاحكام فى كثير من الحاص يخذ النسج تكام تكام حرف المحتف مه الجهة بالنواجذ اه جال الدين (44)

التهوهذاغير صحيح لان الغرع تابع للاصل فاذابطل الحكم فى الاصل بطل فى الغرع

﴿ باب بيان وجوه النسخ ﴾

(فصل) اعلمان النسخ بجوز فى الرسم (١) دون الحكم كا يقالش بوالشيخة اذاز نيافار جوها البتة فهذا نسخ رسمه وحكمه باق و يجو ز فى الحكم دون الرسم كالعدة كانت (٧) حولا ثم نسخت بار بعة اشهر وعشر او رسمها باق وهو قوله متاعالى الحول غير اخراج و يجوز فى الرسم والحكم كتصريم الرضاع كان بعشر رضعات وكان ممايتلى (٣) فنسخ الرسم والحكم جميعاوذهب طائفة الى انه لايجوز نسخ الحكم و بقاء التلاوة لانه يبقى الدليل ولامدلول معه وقالت طائفة لايجوز نسخ الحكم و بقاء التلاوة لانه يبقى الدليل ولامدلول معه الاصل و يبقى التابع وهذا خطأ (٤) لان التلاوة والحكم فى الحقيقة حكمان فحاز رفع احدهم وتبقية الآخر كما تقول فى عبادتين يجوز ان تنسخ احداها وتبقى الاخرى

(١) قوله يجو زفى الرسم دون الحكم هذا مذهب الاخباريين ويرى غيرهم ان النسخ فرع النبوت فالمينبت بالتواتر قرآ نيته فلايتفرع عليه النسخ ولا عدمه والآيات التى قيل بنسخهار قا وثبوتها حكما اولا ثبوتها لم تثبت قرآ نيتها الا آحاد او ماهدا سبيله ففيه نظر وفى الاتقان للسيوطى نقول فى هذا عن عدة من المحققين فراجعه اله كتبه جال الدين

(۲) قوله كالعدة كانت الخ ذهب كثيرالى ان الآيتين محكمتين لانسخ فى احدهما للآخر
 کار واه البخارى فى صحيحه وحكاه غير واحد من المفسىرين اه جمال الدين

(٣) قوله وكان ممايتلى الخ هذامذهب الاثريين كماقدمناوغيرهم يؤ ول التلاوة بغشوهيذا الحكم على الالسنة وحفظه فى النفوس لا التلاوة التنزيلية ذهابا الى مرجع مايحكم بتنزيله التواتر وهو مفقود فى مثل هذه المنسوخات والتمة فى كتاب الاتقان للسيوطى اه جال الدين

(٤) قوله وهذا خطأ لان التلاوة والحكم الجهد الايدفع قوة الدليل قبل لان التلاوة ليست حكمالذا تهابل لثمر تهاأرأيت كيف جاءالا م بالتــدبر فيها وكيف حتم الحـكم بهاوهل انزالها الا لذلك وفي الاتقان ادلة اخرى للقائلين بذلك فانظره اه جال الدين

Digitized by Google

من المنسوخ كسم مصابرة الواحد للعشرة نسم الى اثنين و يجو ز الى ماهو اغلظ منه كالصوم كان مخيرا بينه و بين الفطر ثم نسم الى الانحتام بقوله عز وجل فن شهد منكم الشهر فليصمه و يجو زالنسم فى الحظر الى الاباحة كقوله تعالى عام الله انكم كنتم تعتانون انفسكم فتاب عليكم وعفاعنكم فالآن باشر وهن حرم عليهم المباشرة ثم ابيم لهمذلك وقال بعض احتمانا لايجو ز النسم الى ماهو اغلظ من المنسوح وهو قول أهل الظاهر وهذا خطألا ناقد وجد ناذلك فى الشرع وهو الضير بين الصوم والفطر الى اعتام الصوم ولانه اذا جاز ان يوجب تعليظا لم يكن فلان يجو زأن ينسم واجبا عاهو اغلظ اولى

باب بیان مایجوز به النسخومالایجوز

ويسمج زنسج الكتاب بالكتاب لقوله تعالى ماننسج من آية اوننسأ هانأت بخير منها أومثلها (فصل) وكذلك يجو زنسج السنة بالسنة كما يجو زنسج الكتاب بالكتاب الآحاد بالآحاد والتواتر بالتواتر والآحاد بالتواتر فأماالتواتر بالآحاد فلايجو زلان التواتر يوجب العلم فلايجو زنسخه بما يوجب الظن

(فصل) ويجو زنسخ الفعل بالفعل لأنهما كالقول مع القول وكذلك نسخ القول بالغعل والفعل بالقول ومن الناسمن قال لايجو زنسخ القول بالفعل والدليل على جوازه ان الفعل كالقول في البيان فكما يجو ز بالقول جاز بالفعل

(فصل) وأمانسخ السنة بالقرآن فغيه قولان أحدهما لايجو زلأن الله تعالى جعل السنة بيانا للقرآن فقال تعالى لتبين للناس مانزل اليهم فاوجوز نانسخ السنة بالقرآن لجعلنا القرآن بيانا للسنة والثانى أنه يجوز وهو الصّحيح لأن القرآن أقوى من السنة فاذا جازنسخ السنة بالسنة فلا أن يجوز بالقرآن أولى

(فصل) وأمانسنج القرآن بالسنة فلا يجو زمن جهة السمع ومن أصحابنا من قال لا يجو ز من جهة السمع ولامن جهة العقل والأول أصج وقال أصحاب أبى حنيفة يجو ز بالجبر المتواتر وهو قول أكثر المتكلمين وحكى ذلك عن أبى العباس بن سر يج والدليل على ذلك من جهة العقل انه ليس فى العقل ما يمنع جوازه والدليل على أنه لا يجو زمن جهة السمع قوله تعالى ماننسخ من آية أوننسها نأت بخير منها أو مثلها والسنة ليست من مشل القرآن ألاترى أنه لا يتاب على تلاوة السنة كما يثاب على تلاوة القرآن ولا اعجاز فى لفظه كما فى لفظ ألقرآن فدل على

أنهليسمثله

(فصل) وأماالنسخ بالاجاع فلايجو زلان الاجاع حادث بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فلايجو زأن ينسخ مايتقر رفى شرعه ولكن يستدل الاجاع على النسخ فان الأمة لاتجمّع على الخطأ فاذ ارأيناهم قد أجعوا على خلاف ماورد به الشرع كلنا ذلك على أنه منسوخ (فصل) و يجو زالنسخ بدليل الخطاب لأنه معنى النطق على المذهب الصحيح ومن أصحاب من جعله كالقياس فعلى هذا لايجو زالنسخ به والأول أظهر وأما النسخ بفحوى الخطاب وهو (فصل) وليجو زلانه قياس ومن أصحابنا من قال يجو زالنسخ به لانه كالنطق من جعله كالقياس فعلى هذا لايجو زالنسخ به والأول أظهر وأما النسخ بفحوى الخطاب وهو (فصل) ولايجو زلانه قياس ومن أصحابنا من قال يجو زالنسخ به لانه كالنطق من قال يجو زلانه قياس ومن أصحابنا من قال يجو زالنسخ به لانه كالنطق من قال يجو زلانه قياس ومن أصحابنا من قال يجو زالنسخ به يون الخلي ومن الناس من قال يجو ز بكل دليل يقع به البيان والخصيص وهذا خطأ لان القياس الما يصح اذالم يعارضه نص فاذا كان هذاك نصيحالف القياس لمكن للقياس حكم فلايجو زالنسخ به نص فاذا كان هذاك نصيحالف القياس لمكن للقياس حكم فلايجو زالنسخ به نص فاذا كان هذاك نصيحالف القياس لمكن للقياس حكون يو زالنسخ به نص فاذا كان هذاك نصيع الف القياس لمكن للقياس حكو فلايجو زالنسخ به حكم الأصل وذلك المايوجب العمل به عند عدم الشرع فاذا وحد الشر ع بعلافه وهو البقاء على حكم الأصل وذلك المايوجب العمل به عند عدم الشرع فاذا وحد الشر ع بلائلة ولالت و رالنسخ به عبو زالنسخ به

(٤•)

﴿ باب مايعرفبه الناسيخ من المنسوخ ﴾

واعلمأن النسخ قديع مصريح النطق كقوله عز وجل الآن خف الله عنكم وقد يعلم بالاجاع وهو أن تجمع الامة على خلاف ماو ردمن الخبر فيستدل بذلك على أنه منسوخ لأن الأسة لاتجمع على الخطأ وقد يعلم يتأخيراً حد اللفظين عن الآخر مع التعارض وذلك متسل ماروى أنه قال الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثمر وى أنه رجم ما عنز اولم يجلده فدل على أن الجلد منسوح

(فصل) و يعم التأخير فى الأخبار بالنطق كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبو رفز و ر وها و يعلم باخبار الصحابة أن هذا نزل بعد هذاو و ردهذا بعد هذا كما ر وى انه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ممامست النار فأما اذا كان راوى أحدا لخبرين أقدم محبة والآخر أحدث محبة كابن مسعودوا بن عباس لم يجز نسيخ خبر الأقدم محبر الأحدث لأنهما عاشا الى أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجو ز

(i)

أن يكون الأقدم سمع مار واه بعد سماع الأحدث ولأنه يجو زأن يكون الأحدث أرسله عمن قدمت صحبته ولا تكون روايته متأخرة عن رواية الأقدم فلا يجو زالنسيز مع الاحمّال وأمااذا كان راوى أحداثلا بين أسلم بعد موت الآخرا و بعد قصته مثل مار وى طلق بن على أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر وهو يبنى مسجد المدينة فل يوجب منه الوضو و روى أبوهر يرة ايجاب الوضوء وهو أسلم عام حنين بعد بناء المسجد في ممّل أن ينسيخ حديث طلق بحديثه لأن الظاهر انه لم يسمع مار واه الا بعد هذه القصة فن منه و يحمّل أن ينسيخ حديث أن يكون قد سمعه قبل أن يسلم وأرسله عمن قدم القصة فند منه و يحمّل أن لا ينسيخ لمواز أن يكون قد سمعه قبل أن يسلم وأرسله عمن قدم اسلامه الناسيخ في نظر فيه ومن الناس من قال ينسيخ بخبره و يقلد فيه ومنه من قال إن ذكر الناسيخ لم يقبل بل ينظر فيه وان لم يذكر الناسيخ وقلد فيه و الدليل على أنه لا يقبل هو أنه يجو زأن يكون قداعتقد النسيخ بطر يق لا يوجب النسيخ ولا يجسو ز أن يترك الحسم من قال إن ذكر الناسيخ لم يقلد و بالاته التوفيق

(باب الـكلام فى نسخ بعض العبادة والزيادة فيها)

اذا نسج شيأيتعلق بالعبادة لم يكن ذلك نسخا العبادة ومن الناس من قال إن ذلك نسج العبادة ومن الناس من قال إن كان ذلك بعضا من العبادة كالركوع والسجود من الصلاة كان ذلك نسخاله اوان كان شيأ منفصلا منها كالطهارة لم يكن نسخالها وقال بعض المتكلمين ان كان ذلك ممالا تجزئ العبادة قبل النسج به الابه كان نسخالها سواء كان جزامنها أو منغصه لاعنها وان كان مما تجزئ العبادة قبل النسج مع عدمه كالوقوف على يمين الامام ودعا التوجه وما أشبهه لم يكن ذلك نسخالها والدليل على أن ذلك ليس بنسج أن الباق من الجمع على ما كان عليه لم يزل فلم يجزئن يجعل منسوخا كما لوأمم بصوم وصلاة ثم نسج أحدهما معليه لم يزل فلم يجزئن يجعل منسوخا كما لوأمم بصوم وصلاة ثم نسج أحدهما وف ل) فأمااذازاد في العبادة شيأ لم يكن ذلك نسخا وقال أهل العراق ان كانت الزيادة توجب تعيين الحكم الذريد عليه كما يجز باليات وقال أهل العراق ان كانت الزيادة توجب تعيين الحكم الذريد عليه كا يجز النية في الوضوء والتغريب في المحكان نسخا وان كان ذلك في القرآن لم يجز بعبر الواحدو القياس وقال أهل العراق ان كانت الزيادة توجب تعيين الحكم الذريد عليه كا يجاب النية في الوضوء والتغريب في المحكان نسخا وان توجب تعيين الحكم الذريد عليه كا يجاب النية وي الوضوء والتغريب في المحكان نسخا وان توجب تعاري الم القرآن لم يجز بعبر الواحدو القياس وقال بعض المتكلمين ان كانت الزيادة شرطافي الزيد كريادة ركعة في الوضوء والتغريب في المحكان نسخا وان تكن نسخاوالدليس على ماقلناه هوان النسخ هو الرفع والاز الة وهذا لم يرفع شيأولم يزله فم (٢ - لمع)

(27)

يكن ذلك نسغيا

(باب القول في حروف المعـاني)

واعلمأن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب الموغيرانه لما كثرا حتياج الفقهاء اليه ذكر هاالأصوليون وأنا أشير الى ما يكثر من ذلك ان شاء الله فن ذلك (من) ويدخل ذلك في الاستفهام والشرط والجراء والخبر تقول في الاستفهام من عندك ومن عاءك وتقول في الشرط والجراء من جاء في أكرمت ومن عصابى عاقبت وتقول في الخبر جاء في من أحب ويختص بدلك من يعقل دون من لا يعقل (فصل) وأى تدخل في الاستفهام والشرط والجزاء والخبر تقول في الاستفهام أى شئ تعبه وأى شئ عندك وفي الشرط والجزاء تقول أى رجل جاء في أكرمته وفي الخبر أيهم قام ضربته ويستعمل ذلك فمن يعقل وفي الايقل

(23)

(فصل) وماتدخاللنفي والتجب والاستغهام تقول في النفي مارأيت زيدا وفي التجب تقول ماأحسنزيدا وفى الاستفهام ماعندك ويدخل فى الاستفهام عمالا يعقل وقدقيل انه يدخل أيضال ايعقل كقوله تعالى والسماءومابناها (فصل) ومن تدخل لابتداء الغاية والتبعيض والصلة تقول في ابتداء الغاية سرت من البصرةو وردالكتابمن فلان وفى التبعيض تقول خذمن هذه الدراهم وأخذت من علم فلان وفى الصلة تقول ماجاءنى من أحدومابالر بع من أحد (فصل) والى تدخــللانتهاءالغاية كقولك ركبت الى زيد وقد تستعمل بمعنى مع الأأنه لايحمل على ذلك الابدليل كقوله عز وجل وأبديكم الى المرافق والمرادبه مع المرافق وزعم قوممن أسحاب أبىحنيفة أنهيستعمل في معنى مع على سبيل الحقيقة وهذا خطألانه لاخلاف أنهلوقال لغلان على من درهم الى عشرة لم يلزمه الدرهم العاشر وكذلك اذاقال لامر أته أنت طالقمن واحدالي ثلاث لمتقع الطلقة الثالثة فدل على أنهالغابة (فصل) والواوللجمع والتشريك فى العطف وقال بعض أسحابناهى للترتيب وهذا خطألانه لوكان للترتيب لماجاز أن يستعمل فيه لفهظ المقارنة وهوأن تقول جاءبى زيدوعمر ومعاكما لايجو زأن يقالجا فى زيد ثم عمر و معاوند خل بمعنى رب فى ابتداء الكلام كقوله ، ومهمه مغبرةارجاؤه * أى ورب مهمه وفى القسم تقوم مقام الباء تقول والله بمعنى بالله (فصل) والفاءللتعقيبوالترتيب تقولجاءنيز بدفعمر و ومعناهجاءني عمرو عقيبزيد واذادخلت السوق فاشتر كذابقتضي ذلك عقب الدخول (فصل) وثم للترتيب مع المهلة والتراخي تقول جاءني يد ثم عمرو ويقتضي أن يكون بعده بغصل (فصل) وأمللاستفهام تقول أكلت أم لاوتدخل بمعنى أوتقول سواء أحسنت أم لمتحسن (فصل) وأوتدخه فالشك للخبر تقول كلى زيد أوعمر و وتدخه فى التغيير فى الأمر كقوله تعالى إطعام عشرةمسا كين منأوسط ماتطعمون أهليكم أوكسوتهم وقال بعضهم فىالنهى تدخسل للجمع والأول هوالاصح لأن النهى أمر بالترك كالأمر أمر بالفعل فاذالم يقتض الجع في الأمر لم يقتض في النهى (فصل) والباءتد حل اللالصاق كقول مررت بز يدوكتيت بالقلم وتدخل للتبعيض كقوله مسحت بالرأس وقال أححاب أبى حنيفة رجه اللهلا تدخل للتبعيض وهمذاغير صخيح لأنهمم

(11)

أجعواعلىالفرق بين قوله أخذت قيصه وبين قوله أخذت بقميصه فعقلوا من الأول أخذ جيعه ومن الثاني الاخذ يبعضه فدل على ماقلناه (فصل) واللام تقتضى التمليك وقال بعض أصحاب أبى حنيفة رجم الله تقتضى الاختصاص دون الملك وهذا غير حيح لأنه لا خلاف انه لوقال هذه الدارل بداقتصى انهاملكه فدل على أن ذلك مقتضاه وتدخل أصاللتعليل كقوله عز وجل لئلا تكون للناس على الله حجة بعد الرسل وتدخل للغاية فيه والصير ورة كقوله عز وجل فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا (فصل) وعلى للايجاب كقوله لفلان على كذاومعناه واجب (فصل) وفى للظرف تقول على تمر فى جراب معناءان ذلك فيه (فصل) ومتى ظرف زمان تقول متى رأيته (فصل) وأين ظرف مكان تقول أين جلست (فصل) و إذو إذا ظرف الزمان الأأن إذل امضى تقول أنت طالق إذ ذخلت الدار معناه في الماضى واذاللستقبل تقول أنت طالق اذاد خلت الدار ومعناه في المستقبل (فصل) وحتى للغاية كقوله تعالى حتى مطلع الفجر وتدخل للعطف كالوار إلاأنه لا يعطف بهالاعلى وجهالتعظم والمقير تقول في التعظم جاءني الناسحتي السلطان وتقول في المقسير كملىكل احدحتى العبيد وندخل ليبتدأ الكلام بعده كقواك قام الناسختى زيدقائم (فصل) واعاللحصر وهو جع الشي فيماأشير اليه ونفيه عماسواه تقول اعمافي الدار زيدأي ليس فهاغيره وأعا الله واحدأى لااله الاواحد

﴿ باب الـكلام في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

و جلت مآن الأفعال لاتخلوا إماآن تكون قربة أوليس بقربة فان لم تكن قربة كالأكل والشرب واللبس والقيام والقعود فهو يدل على الاباحة لانه لا يقرعلى الحرام فان كان قربة لم يخل من ثلاثة أوجه * أحدها أن يفعل بيانالغيره فحكمه مأخوذ من المبين فان كان المبين واجبا كان البيان واجباوان كان ندبا كان البيان ندبا و يعرف بأنه بيان لذلك بأن يصر بأن ذلك بيان لذلك أو يعلم فى القرآن آية مجملة تفتقر الى البيان ولم يظهر بيانها بالقول فيعلم أن هذا الفعل بيان لها * والثانى أن يفعل امت الالأمر في عتبراً يضا بلاأمر فان كان على الوجوب علمنا أنه فعل واجبا وإن كان على الندب علما نه فعل ندبا من عنه الشرائ من من علم أن



سبب فاختلف أحجابنا فيه على ثلاثة أوجه ، أحدها انه على الوجوب الأأن يدل الدليل على غيره وهو قول أبي العباس وأبي سعيد وهو مذهب مالك وأكثر أهل العراق، والثاني أنه على الندب الأأن يدل الدليل على الوجوب ، والثالث أنه على الوقف فلا يعمل على الوجوب ولا على الندب الابدليل وهو قول أبي بكر الصير في وهو الاصخ والدليل عليه ان احتمال الفعل للوجوب كاحتماله الندب فوجب التوقف فمحتى بدل الدليل

(فَصَلَّ) اذافعلرسول الله صلى الله عليه وسم شيأوعرف أنه فعمله على وجه الوجوب او على وجه الندب كان ذلك شرعالنا الا أن يدل الدليل على تخصيصه بذلك وقال أبو بكر الدقاق لا يكون ذلك شرعالنا الابدليل والدليل على فساد ذلك قوله عز وجل لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ولان الصحابة كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم الى أفعاله فيقتدون به فيها فدل على أنه شرع فى حق الجيع

(فصل) و يقع بالفعل جميع أنواع البيان من بيان المجل وتحصيص العموم وتأويل الظاهر والنسخ فأمابيان المجل فه وكافعل رسول الله صلى الله عايه وسلم لاصلاة والحج فكان فى فعله بيان المجمل الذى فى القرآن وأما تخصيص العموم فكار وى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثمر وى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة له اسب فكان فى ذلك تخصيص عموم النهى وأما تأويل الظاهر فكار وى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القود فى الطرف قبل الاند مال فيعلم أن المراد بالنهى الكراهية دون التحريم وأما النسج فكار وى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال البكر جلد ما ته وتغريب عام والذيب بالذيب جلد مائة والرجم ثمر وى أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعز اولم يجاده فدل على أن ذلك منسوح

(فصل)و إن تعارض قول وفعل فى البيان فغيه أوجه من أصحابنامن قال القول أولى ومنهم من قال الفعل أولى ومنهم من قال هما سواءوالاول أصبح لان الأصل فى البيان هو القول ألاتراه يتعدى بصيغته والفعل لايتعدى الابدليل فكان القول أولى

باب القول في الاقرار والسكت ^(۱) عن الحكم والاقرارأن يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فلاينكره أو يرى فعلا فلاينكره مع عدم الموانع فيدل ذلك على جوازه وذلك مثل مار وى أنه سمع رجلا يقول الرجل يجدمع امر أته

(۱) السكتالسكوت كالسكاتوالسا كوتة اه قاموس

(27)

رجلاان قتل قتلموه وان تكلم جلد عوه وان سكت سكت على غيظ أم كيف يصنع ولم ينكر عليه فدل ذلك على أنه اذاقتل قتل واذاقد ف جلد وكار وى أنه صلى الله عليه وسلم رأى قيسا بصلى ركعتى الفجر بعد الصبح فلم ينكر عليه فدل على جواز ما لها سبب بعد الصبح لانه لا يجو زأن يرى منكر افلا ينكره مع القدرة عليه لان فى ترك الانكار إمهام ان ذلك جائز (فصل) وأماما فعل فى زمانة صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فانه ينظر فيه فان كان ذلك ممالا يجو زأن يحقى عليه من طريق العادة كان يمزلة الانكار إمهام ان ذلك مشل مار وى أن معاذا كان يصلى العشاء مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فى بنى سامة فيصلى مهم هى له معاذا كان يصلى العشاء مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فى بنى سامة فيصلى مهم هى له تطوع ولهم فريضة العشاء فيدل ذلك على جواز الافتراض خلف المتنفل وان كان مثل ذلك عن بعض الإنصارانه قال كنانجامع على عهـ درسول الله صلى الله عليه وذلك مثل مار وى ن نعتسل فهذا لا يحلى المناء معلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فى بنى سامة فيصلى مهم هى له تطوع ولهم فريضة العشاء فيدل ذلك على جواز الافتراض خلف المتنفل وان كان مثل ذلك عن بعض الإنصارانه قال كنانجامع على عهـ درسول الله صلى الله عليه وذلك مثل مار وى ن عن بعض الإنصارانه قال كنانجامع على عهـ درسول الله صلى الله عليه الله عليه وله ونكس لولا وسلم وهم لا يغتسلون لأن الاصل أن لا يعب العسل فلا يحتج به فى اسقاط العسل ولهذا قال عر كرم الله وجهه حين روى له ذلك أو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم واقر كم عليه فقال عر فقال ف ه

(فصل) وأما السكت عن الحكم فهوأن برىرجلا يفعل فعملافلا يوجب فيه حكما فينظر فيه فان لم يكن ذلك موضع حاجة ولم يكن فى سكوته دليل على الايجاب ولاعلى اسقاط الجواز أن يكون قد أخرالبيان الى وقت الحاجة وان كان موضع حاجة مثل الاعرابى الذى سأله عن الجاع فى رمضان فأوجب عليه العتق ولم يوجب على المرأة دل سكوته على انه واجب عليه الأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجو ز

باب القول في الاخبار بيان الخبر واثبات صيغته

والجبرهوالذى لايحاو من أن بكون صدقا أوكذباوله صيغة موضوعة فى اللغة تدل عليه وهو قوله زيد قائم وعمرو قاعدوما أشبههما وقالت الاشعرية لاصيغة له والدليل على فساد ذلك ان أهل اللغة قسموا الكلام أربعة أقسام فقالوا أمرونهى وخبر واستخبار فالأمر قولت افعل والنهى قولت لا تفعل والخبر قولت زيد فى الدار والاستخبار قولت أزيد فى الدار فدل على ماقلناه

Digitized by Google

﴿ بابالقول في الخبر المتواتر ﴾

اعلمأن الخبرضر بان متواتر وآحاد فأماالآحاد فله باب يأتى الكلام فيمان شاءالله تعالى و به الثقمة وأما لمتواتر فهوكل خبرعلم مخبره ضرورة وذلك ضربان تواتر من جهمة اللغظ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية وتواتر من طريق المعنى كالأخبار المختلفة عن سماء حاتم وشماعة على رضى الله عنه وما أشبه ذلك و يقع العلم بكلا الضربين وقال البراهة لا يقع العلم بشئ من الأخبار وهذا جهل فانانجد أنفسنا عالمة بما يؤدى المها الخبر المتواتر من أخبار مكة وغيرها كمانجد ها عالمة بما يؤدى المها الخبر المتواتر من أخبار مكة وغراب الوقع بالاخبار انكار العلم الواقع بالحواس لم يجز انكار العلم الواقع بالاخبار

(فصل)والعلمالذي يقع به ضر ورى وقال البلخى من المعتزلة العلم الواقع به الكتاب وهو قول أبى بكر الدقاق وهذا خطألانه لا يمكن ننى ما يقع به من العلم عن نفسه بالشك والشبهة فكان ضر و ريا كالعلم الواقع عن الحواس

(صل)ولا يقع العام الضر و رى بالتو اتر الابتلات شرائط ، أحداها أن يكون المخبر ون عددا لا يصح منهم التواطؤ على الكذب وان يستوى طرفاه و وسطه فير وى هذا العدد عن مشله الى أن يتصل بالخبر عنه ، وأن يكون الخبر فى الأصل عن مشاهدة أوسماع ، فأمااذا كان عن نظروا جهاد مثل أن يجتهد العلماء فيؤديهم الاجتهاد الى شئ لم يقع العام الضرو رى بذلك ومن أحصابنا من اعتبر أن يكون العدد مسامين ومن الناس من قال لا يجو زأن يكون العدد أقل من اثنى عشر ومنهم من قال أقله سبعون ومنهم من قال نلا ممائه وأ كثر وهذا كله خطأ لان وقو عالعام به لا يختص بشي عماد كر وه فسقط اعتبارذلك

﴿ باب الفول في اخبار الآحاد ﴾

واعلم أن خبرالواحد ماانحط عن حدالتواتر وهوضر بان مسندوم سل فأماالمرسل فله باب يجى ان شاءا لله تعالى وأماالمسند فضر بان «أحد هما يوجب العلم وهو على أوجه منها خبر الله عز وجل وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أن يحكى الرجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأو يدعى علمه فلاينكر عليه فيقطع به على صدقه ومنها أن يحكى الرجل شيأ بحضرة جاعة كثيرة ويدعى علمهم فلاينكر ونه فيعلم بذلك صدقه ومنها خبر الواحد الذى تلقته الأسة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عل الكل به أوعل البعض وتأوله البعض فهده الاخبار توجب العمل و يقع العلم بها استدلالا بوالثابي يوجب العمل ولا يوجب العلم وذلك مثل الاخبار المروية فى السنن والصحاح وماأشبها وقال بعض أهل العلم توجب العلم وقال بعض المحدثين مايحكى اسناده أوجب العلم وقال النظام يجو زأن يوجب العلم اذاقار نهسبب مشلأن يرى رجل مخرق الثياب فبجئ ويخبر عوت قريبله وقال القاشانى وابن داود لايوجبالعلموهومذهبالرافضة تماختلف هؤلاء فنهممن قال العـقل يمنع العمل به ومنهم من قال العقل لا ينع الأأن الشرع لم يرد به فالد ليل على أنه لا يوجب الغلم انه لوكان يوجب العلم لوقع العلم بحبركل مخبرهمن يدعى النبوة أومالاعلى غيره ولمالم يقع العلم بذلك دل على انه لا يوجب العلم وأماالدليل على أن العقل لايمنع من التعبد به هوانه اذاجاز التعبد بخبر المفتى وشهادة الشاهدولم يمنع العقل منهجاز يخبر المخبر وأماالد ليل على وجوب العمل بهمن جهة الشرع أن الصحابة رضى الله عنهم رجعت اليهما في الاحكام فرجع عمر الى حديث جمل بن مالك (١) في دية الجنين وقال لولم نسمع هذالقضينا بغيره ورجع عثمان كرم الله وجهه فى السكنى الى حديث فريعة بنت مالك وكان على كرمالله وجهه يرجع الى أخبار الآحاد في يستظهر فيها باليمين وقال اذاحدثنى أحدعن رسول اللهصلى اللهعليه وسلم أحلفته فاذاحلف لىصدقته الاأبابكر وحدثنى أبوبكر وصدق أبوبكر ورجع ابن عمرالى خبر رافع بن خديج فى الخابرة ورجعت الصحابة الىحديث عائشة رضى الله عنهافي التقاء الختانين فدل على وجوب العمل به (فصل) ولافرق بين أن ير و به واحد أوائنان وقال أبوعلى الجبائي لا يقبل حتى ير و به اثنان عناثنين وهذاخطألانه إخبارعن حكم شرعى فحاز قبوله من واحدكالفتيا (فصل) ويجب العـمل به فبايم به البلوى وفيالايم وقال أصخاب أبى دنيغة رجه الله لايجو زالعمل بهفهايم بهالباوى والدليل على فسادذاك أنه حكم شرعى يسوغ فيه الاجهاد فجازا ثباته بخبرالواحدقيا ساعلى مالايم به البلوى (فصل) و يقبل ان خالف القياس و يقدم عليه وقال أصحاب مالك رجه الله اذاخالف القياس لم يقبل وقال أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه اذاخالف القياس الأصول لم يقبل وذكر واذلك فىخبرالتغليس والقرعة والمصراة والدليل على أصحاب مالك أن الخبريدل علىقصد صاحب الشرع بصر يحه والقياس بدل على قصده بالاستدلال والصريح أقوى فجبأن يكون بالتقديم أولى وأماأححاب أبى حنيفة رجسه الله فانهسم ان أرادوا بالأصول (١) قوله حل بصريك الحاءوالمي بالغتمة اه

القياسعلىمائبتبالأصول فهوالذى قالهأصحابمالك وقددللناعلىفساده وانأرادوا نفسالأصولالتىهىالكتابوالسنةوالاجاعفليسمعهم فىالمسائلالتىردوافيها خمبر الواحدكتابولاسنةولااجاع فسقط ماقالوه

﴿ باب القول في المراسيل ﴾

والمرسل ماانقطع اسناده وهوأن يروى عمن لم يسمع منه فيترك بينهو بينه واحدفى الوسط فلا مخاو ذلك من أحدأم بن إماأن بكون من مراسيل الصحابة أومن غيرها فان كان من مراسل الصحابة وجب العمل به لان الصحابة رضي الله عنهم مقطوع بعد التهم (فصل) وان كان من مراسيل غيرهم نظرت فان كان من مراسيل غيرسعيد بن المسيب لم يعمل به وقال مالكوأ بوحنيفة رضى الله عنهما يعمل به كالمسند وقال عيسى بن أبان ان كانمن م اسل التابعين وتابعي التابعين قيل وان كان من م اسيل غير هم لم يقبل الأان بكون المرسل اماما فالدليل على ماقلناه أن العدالة شرط في صحة الخبر والذي ترك تسميته محوزأن تكون عدلاو محوزأن لاتكون عدلافلا محو زقبول خبره حتى يعلم (فصل) وان كان من مراسيل ابن المسيب فقد قال الشافعى رضى الله عنه مراسيله عند نا حسن فنأصحابنامن قالمراسيله جحةلانهاتتبعت فوجدت كلهامسانيد ومنهسم منقال هىكغيرها وانمااسمسنهاالشافعيرضياللهعنهاستئناسابهالاانهاجمة فأمااذاقال أخبرني الثقةعن الزهرى فهوكالمرسل لأن الثقة مجهول عندنافهو عنزلة من لم فكره أصلا وأماخير العنعنةاذاقال أخبرنا مالكعن الزهرى فهومسندومن الناسمن قال حكمه حكم المرسل وهذا خطألأن الظاهر أنهسماع عن الزهرى وانكان بلغظ العنعنة فوجب أن يقبل (فصل) وأمااذاقال أخبرني عمر و بن شعب عن أبيه (١) عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل أن بكون ذلك عن الجدالا دبى وهو مجدين عبد الله بن عمر و فيكون مي سلا ويحمل أنيكون عن جده الأعلى فيكون مسندا فلايحتج بهلانه يحمل الارسال والاسنادفلا يجو زائبانه بالشك الاأن يثبت انه ليس بر وى الاعن جده الأعلى فحين لمتحج به

(باب صفة الراوي ومن يقبل خبره)
واعلم انه لايقبل الحبر حتى يكون الراوى فى حال السماع مميزا صابطا لانه اذالم يكن بهذه الصغة
(١) أبوه محمد بن عبد الله بن عمر و بن العاص اله جال الدين
(١) أبوه محمد بن عبد الله بن عمر و بن العاص اله جال الدين

عندالسماع لميع ماير ويهوان لميكن بالغاعندالسماع جاز ومن الناس من قال يعتبز أن يكون فى حال السماع بالغا وهذا خطأ لأن المسامين أجعوا على قبول خبر أحداث الصحابة والعمل بما سمعوه فى حال الصغر كابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم فدل على ماقلناه (فصل) وينبغى أن يكون عدلا مجتنبا الكبائر متنزها عن كل ما يسقط المر وءة من المجون والسخف والأكل فى السوق والبول فى قارعة الطريق لانه اذالم يكن بهذه الصفة لم يؤمن من أن يتساهل فى رواية مالا أصل له ولهذا ردأ مير المؤمنين على كرم الله وجهه حديث أبى سنان الاشجى وقال بوال على عقبيه

(فصل) و ينبغى أن يكون ثقة مأمونالا يكون كذاباولا ممن يزيد فى الحـديث ماليس منه فان عرف بشى من ذلك لم يقبل حديثه لانه لايؤ من أن يضيف الى رسول الله صلى الله عليــه وسلم مالم يقله

(فصل) وكذلك يجب أن يكون غير مبتدع يدعوالناس الى البدعة فانه لا يؤمن أن يضع الحديث على وفق بدعته وأما اذالم يدع الناس الى البدعة فقد قيل أن روايته تقبل قال (١) الشيخ الامام رحمالله والصحيح عندى أنها لا تقبل لان المبتدع فاسق فلا يجو زأن يقبل خبره (فصل) وينبغى أن يكون غير مدلس والتدليس هو أن يروى عن لم يسمع منه ويوهم انه سمع منه ويروى عن رجل يعرف بنسب أواسم فيعدل عن ذلك الى مالا يعرف به من أسمائه يوهم أنه غير ذلك الرجل المعروف وقال كثير من أهل العلم يكره ذلك الى الا يقد حد ذلك فى روايته وهو قول بعض أحجاب الانه لم يصر حبك بن دلك الى مالا يعرف به من أسمائه الايهام عن ليسمع توهيم مالا أصل له فهو كالمصر حبال كذب وفى العدول عن الاسم المشهو ر الى غيره تغرير بالرواية عن لعله غير مرضى فو جب التوقف عن حديثه الى غيره تغرير بالرواية عن لعله غير مرضى فو جب التوقف عن حديثه الى غيره تن يوم أن يكو ضابطا حال الرواية محصلا لماير ويه فأما اذا كان مغفلالم يقبل خبره فانه لا يؤمن أن يكو ضابطا حال الرواية محصلا لماير ويه فأما اذا كان مغفلالم يقبل خبره و فصل) ويجب أن يكو ضابطا حال الرواية محصلا لماير ويه فأما اذا كان مغفلالم يقبل خبره و النه لا يؤمن أن يو معار مع الما من الماير ملى من المايم و مالا يو من الناس من قال يرد حديثه لا به في و من الناس من قال يرد حديثه لا به في و فصل) ويجب أن يكو ضابطا حال الرواية محصلا لماير ويه فأما اذا كان مغفلالم يقبل خبره و انه لا يؤمن أن يروى عالم يسمعه فان كان له حال غضلة وحال تيقظ فاير ويه في حال تيقظه

مقبول وان وى عنه حديثاولم يعلم أنهر واه في حال التيقظ أوالغفلة لم يعمل به 🔍

(۱) هذاهوالذى عول عليه أئمة الحديث المأخوذ بمر و به مثل الخارى ومسلم فقد خرجا عن كثير بمن ربى بالابتداع كابسطه الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح والسيوطى فى التقريب وذلك ذهاباالى أن العمدة فى الراوى صدقه وضبطه وثقته اه جال الدين

Digitized by Google

(••)

 باب الفول في الجرح والتعديل وجلت أنالراوى لايحلو إماأن يكون معلوم العدالة أومع اومالغسق أومجهول الحال فان كانتعدالتهمعاومة كالصحابة رضياللهعنهمأوأفاضل لتابعين كالحسن وعطاءوالشعبي والنحبىواجلاءالصحابة(١)كمالكوسغيانوأبى حنيفة والشافعي واحدواسحق ومن يجرى مجراهم وجب قبول خبره ولم يجب البعث عن عدالت وذهبت المعتزلة والمبتدعة الى أن فى الصحابة فساقا وهمالذين قتلواعليا كرماللهوجهه منأهل العراق وأهل الشامحتى اجترؤا ولمجافوا اللهعز وجلوأطلقواهذا القولعلىطلحة والزبير وعائشة رضىاللهعهم وهذا قول عظم فى السلف والدليل على فساد قولهم أن عدالتهم قد ثبتت ونزاهتهم قد عرفت فلا يجو ز أنتز ولعماعر فناه الابدليس قاطع ولانهم لمنظهر منهم معصية اعمدوها وانمادارت بينهم حروب كانوافهامتأولين ولهذاامتنع خلق كثيرمن خيار الصحابة والتابعين عن معاوية في قتال على كرمالله وجهمه على ذلك واستعفوا عن القتال معه لما دخل عليهمن الشبهة فى ذلك كسعدبن أبى وقاص وأححاب ابن مسعود وغيرهم ولهذا كان على رجمية الله عليه بأذن فى قبول شهادتهم والصلاة معهم فلايجو زأن يقدح ذلك في عدالتهم (فصل) فأماأ بوبكرة ومن جلدمعه في القذف فان أخبارهم تقبل لأنهم لم يخرجو الخرج القذف لأخرجوه مخرج الشهادة واعاجلدهم عمركرم اللهوجهه باجتهاده فلم يحزأن يقدح بذلكفى عدالتهم ولم يردخبرهم (فصل)وان كان معـ اوم الفسق لم يقبل خبره سواء كان فسقه بتأويل أو بغيرتأويل وقال بعض المتكلمين يقبل الفاسق بتأويل اذاكان أمينافى وينه حتى الكافر والدلي ل على ماقلناه قوله عز وجل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينو اولم يفرق ولانه ادالم يخرجه التأويل عن كونه كافرا اوفاسقالم تحرجه عن أن تكون مردودا لخبر (فصل) فاذا كانمجهول الحال لم يقبل حتى تثبت عدالته وقال أسحاب أبي حنيفة رجمالله

يقبل والدليل على ماقلناه أن كل حبر لم يقبل من الفاسق لم يقبل من مجهول العدالة كالشهادة (فصل) ترجب الحث عن العدالة الباطنة كم يجب ذلك في الشهادة ومن أسحابنا من قال يكفي السؤال عن العدالة في الظاهر فان مبناه على الظاهر وحسن الظن ولهذا يجو زقبوله من العبد

(١) كذابالاصلوالصوابواجلاءالائمة اله مصححه

(فصل) فان اشترك رجلان في الاسم والنسب وأحدهما عدل والآخر فاسق فر وى خبر عن هذا الاسم لم يقبل حتى يعلم انه عن العدل (فصل)ويثبت التعديل والجرح في الخبر بواحد ومن أحجابنا من قال لايثبت آلامن نفسين كتزكية الشهودوالأول اصح لأن الخبر يقبل من واحدف كذلك تزكية الخبر (فصل) ولايقبل التعديل الآمن يعرف شر وط العدالة ومايفسق به الانسان لأنالوقبلنا ممن لايعر فلمنأمن أن نشهد بعدالة من هو فاسق أوفسق من هو عدل (فصل) ويكفى في التعبد بل أن تقول هوعبدل ومن أصخابنامن قال محتاج أن تقول هو عدل على ولى ومن الناس من قال لابد من ذكر ماصار به عدلا والدليل على انه يكفى قوله عدلأن قوله عدل يجمع أنه عدل عليه وله ولا يحتاج الى الزيادة عليه والدليل على أنه لا يحتاج الىذكرمايصير بهعد لاأنا لانقبل الاقول من تعرف فيه شروط العدالة فلاعتاج الى بيان شروط العدالة (فصل) ولايقبلالجرحالامفسرافأمااذاقال،هوضعيف أبوفاسقام يقبل وقال أبوحنيغة رجهاللهاذاقال هوفاسق قبل من غيرتغسير وهذاغير صحيح لأن الناس يختلفون فبإيردبه الخبر ويغسق بهالانسان فريما اعتقد في أمرانه جر حوليس بجر حفوجب بيانه (فصل) فانعدلهواحدوجرحهآ خرقدمالجرحعلىالتعـديل لأنمع شاهدالجرحزيادة علمقتدمعلىالمركى (فصل) فان روى عن الجهول عدل لم يكن ذلك تعديلا وقال بعض أحجابنا الن ذلك تعديل والدليل على فسادذلك هوانانجد العدول يرو ون عن المدلسين والكذابين ولهذا قال الشعبى أخبرنى الحارث الأعور وكان والله كذابا فلميكن فى الرواية عنه دليل على التعديل (فصل) فأمااذا عمل العدل بخبره وصر حبأنه عمل بخبره فهو تعديل لانه لا يحو زأن يعمل بهالاوقد قبلهوان عمل بموجب خبره ولم يسمع منها نه عمل بالخبرلم يكن ذلك تعد بلالا نه قد يعمل بموجب الخبرمن جهة القياس ودليل غيره فلم يكن ذلك تعديلا *(باب القول في حقيقة الرواية وما يتصل به)* والاختيار في الرواية ان ير وى الحبر بلفظه لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله أمر أسمع مقالتي

(٥٢)

فوعاهاتم اداها كماسمع رب حامل فقه الى من هوافقه منه فان أو رد الرواية بالمعنى نظرت فان كان ممن لايعرف معنى الحديث لم يجزلانه لايؤمن أن يغير معنى الحديث وان كان (•*)

ممن يعرف معنى الحديث نظرت فان كان ذلك فى خبر محمّل لم يجزأن ير وى بالمعنى لانه ربما نقل بلفظ لا يؤدى مراد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يجو زأن يتصرف فيه وان كان خسبرا ظاهرا ففيه وجهان من أصحابنا من قال لا يجو ز لأنه ربما كان التعبد باللغظ كتكبير اصلاة والثانى انه يجو زوه والأظهر لانه يؤدى معنا فقام مقامه ولهذار وى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أصبت المعنى فلابأس

(فصل) والأولى أن ير وى الحديث بقامه فان روى البعض وترك البعض مجز ذلك على قول من يقول ان نقل الحديث بالمعتى لا يجو ز وا ما على قول من قال ان ذلك جائز فقد اختلفوا فى هذا ختم من قال ان كان قد نقل ذلك هو اوغ يره بقامه مرة جازان ينقل البعض وان لم يكن قد نقل ذلك لاهو ولاغيره لم يجز ومنهم من قال ان كان يتعلق بعضه ببعض لم يجز فان كان الخبر يشقل على حكمين لا يتعلق أحدهما بالآخر جاز نقل احد الحكمين بترك الآخر وهو الصحيح ومن الناس من قال لا يجوز بكل حال والدليل على الصحيح هوانه اذا تعلق بعضه ببعض كان فى ترك بعض مقر ير لأنه ر بما حمل بظاهره فيضل بشرط من شر وط الحكم واذالم يتعلق بعضه بعض فه وكالخبرين يجوز نقل أحدهما دون الآخر

(فصل)و ينبغى لمن لا يحفظ الحديث أن ير و يه من الكتاب فان كان يحفظ فالاولى أن يرو يهمن كتاب لأنه أحوط فان رواممن حفظه جاز وأمااذالم يحفظ وعنده كتاب وفيه سماعه مخطه وهو يذكر أنه سمع جاز أن ير و يه وان لم يذكر كل حديث فيه وان لم يذكر انه سمع هـذا الحبر فهل يجو زأن يرو يه فيه وجهان أحدهما يجوز وعليه يدل قوله فى الرسالة والثانى لا يجوز وهو الصحيح لأنه لا يأمن أن يكون قدز و رعلى خطه فلا تجو زالرواية بالشك

(فصل) فامااذار وىعن شيخ ثمنسى الشيخ الحديث لم يسقط الحديث وقال الكرخى من أحجاب أبى حنيفة رجب الله يسقط الحديث وهذا غير صحيح لأن الراوى عنه نقة و يجو زأن يكون الشيخ قد نسى فلا تسقط رواية صحيحة فى الظاهر فأمااذا جد الشيخ الحديث وكذب الراوى عنه سقط الحديث لأنه قطع بالجود وردا لحديث فتعارض روايته وجود الشيخ فسقطا ولا يكون هذا التكذيب قد حافى الرواية عنه لأنه كما يكذ به الشيخ فهو أيضا يكذب الشيخ (فصل) فاذاقرأ الشيخ الحديث عليك جاز أن تقول سمعته وحد شى واخبر فى وقرأ على سواء قال ار وه عنى أولم يقل و إن الملى عليك جاز أن تقول سمعته وحد شى واخبر فى وقرأ على لأن جيع ذلك صدق فامااذاقر أت عليه الحديث وهوسا كت يسمع لم يجز أن تقول سمعته

Digitized by Google

ولاحدثنى ولااخبرى ومن الناس من قال يحو زذلك وهذا خطألانه لم يوجد شى من ذلك فان قال له هو كاقرأت عليك فاقرأ به جازأن يقول اخبر نى ولا يقول حدثنى لأن الاخبار يستعمل فى كل ما يتضمن الاعلام والحديث لا يستعمل الافماسمعه مشافهة فاما اذا اجازه لم يجزأن يقول حدثنى ولا اخبر نى و يجو زأن يقول اجازنى واخبر نى اجازة و يجب العمل به وقال بعض أهل الظاهر لا يجب العمل به وهذا خطألان القصد أن يثبت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسر لم فلا فرق بين النطق و بين ما يقوم مقامه فاما اذا كتب اليه رجل وعرف خطه جازأن يقول كتب الى به فأخبر نى كتابة ومن أحدان مان قال لا يعمل با لخط كالا يعمل فى الشهادة وهذا غير حجيج لأن الاخبار مبنا ها على حسن الظن

(02)

(باب بیان ما یرد به خبر الواحد)

اذاروى الحبر نقة ردباً مو ر أحدها أن يخالف موجبات العقول فيع بطلانه لأن الشرع الم يرد بمجوزات العقول وأما للمعقول فلا والثالى أن يخالف نص كتاب أوسنة متواترة فيعلم انه لا اصل له أو منسوخ والثالث أن يخالف الاجاع فيستدل به على انه منسوخ أولا اصل له لا نه لا يجو زأن يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه والرابع أن ينفر دالواحد بر واية ما يجب على الكافة علمه في دل ذلك على انه لا اصل له لا نه لا يجو زأن يكون له اصل و ينفر دهو بعلمه من بين الخال العظيم والخامس أن ينفر دبر واية ماجرت العادة ان ينقله اهل التواتر فلا يقبل لا نه لا يعو زأن ينفر دفي مثل هذا بالرواية فا ما يا ما وانفر د و ينفر دهو بعلمه من بين الخال العظيم والخامس أن ينفر دبر واية ماجرت العادة ان ينقله اهل التواتر فلا يقبل لا نه لا يعو زأن ينفر دفي مثل هذا بالرواية فاما ذاو رد مخالفاللقياس أوانفر د و فصل) فاما ذا انفر دبنقل حديث واحد لاير و يه غيره لم ير دخبره وكذلك لوانفر د ما ارسله غيره أو رفع ماوقفه غيره أو بزيادة لا ينقلها غيره و فال بعض اصحاب الحديث يرد وقال اصحاب الى حنيفة رحما الله الأصل لم يقبل وهذا خطألانه يجو زان يكون ما ارسله غيره أو رفع ماوقفه غيره أو بزيادة لا ينقلها غيره و وقال بعض اصحاب الحديث يرد وقال اصحاب الى حنيفة رحما الله الما الأصل لم يقبل وهذا خطألانه يعو زان يكون ما رسله غيره أو رفع ماوقفه غيره أو بزيادة لا ينقلها غيره و ما يد من العادة ما رسله غيره أو رفع ماوقفه غيره أو بزيادة لا ينقلها غيره و وال بعض اصحاب الحديث يرد وقال اصحاب الى حنيفة رحما الله اذا لم يقبل وهذا خطألانه يعو زان يكون وقال اصحاب الى حنيفة رحما ولا ينقل نقل الأصل لم يقبل وهذا خطألانه يعو زان يكون

(باب القول في ترجيح احد الخبرين علي الآخر)
وجلته انه اذا تعارض خبران وا مكن الجع بينهما وترتيب احدهما على الآخر في الاستعمال فعل

وان لم يڪن ذلك وا مکن نسخ احد همابالآخرفعل على مابينه فى باب بيان الادلة التى يجو ز التحصيص لهاومالايجو زفان لم يكن ذلكرجح احدهماعلى الآخر بوجهمن وجوه الترجيح والترجيح يدخل فىموضعين احدهافي الاسمناد والآخرفي المتن فاما الترجيح في الاسنادفن وجوه آحدها ان يكون احدالراويين صغيرا والآخركبيرافيقدم رواية الكبير لانه اضبط ولداقدمابن عمر روايته في الافرادعلى رواية انش فقال ان انساكان صغيرا يتولج على النساء وهنمتكشغاتوانا آخذبزمام ناقةرسول اللهصلى اللهعليه وسلم يسيل على لعابها والثانى ان يكون احدها افقهمن الآخر فيقدم على من دونه لانه اعرف بمايسمع «والثالث ان يكون احدها اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقدم لانه اوعى ، والرابع ان يكون احدهمامباشر اللقصة أوتتعلق القصةبه فيقدم لانه اعرف من الاجنبى والخامس أن يكون احدالخبرين اكثر رواة فيقدم على الخبرالآخر ومن احجابنامن قال لايقدم كالاتقدم الشهادة بكثرة العددوالاول اصحلان قول الجاعة اقوى فى الظن وابعد عن السهو ولهذا قال الله تعالى ان تضل احداهافتذ كراحداها الاخرى *والسادس ان يكون احــدالراويين اكثر محبة فروايته اولىلانهاعرف بماداممن السنن؛ والسابع ان يكون احدهما حسن سياقاللحديث فيقدم لحسن عنايته بالخبر والثامن ان يكون احدهما متأخرالاسلام فيقمدم لانه يحفظ آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك آذا كان احدهما متأخر الصحبة كابن عباس وابن مسعودفر واية المتأخرمنهما تقدم وقال بعض اصحاب ابى حنيفة رجهانته لايقدم بالتأخيرلان المتقدم عاشختى ماترسول اللهصلى اللهعليه وسلم فساوى المتأخرفى الصصبة وزادعليه بالتقدم وهمذاغير صحيح لانهوانكان قد ساوى المتأخر فى الصحبة الاان سماع المتأخر متحقق التأخروسماع المتقدم يحمل التأخر والتقدم فاتأخر بيقين اولى ولهذاقال ابن عباس كنانأ حدمن أوامررسول اللهصلي الله عليه وسلم بالأحدث فالأحدث والتاسع ان يكون احدالراويين او رع أوأشد احتياطا فباير وى فتقدم روايته لاحتياطه فى النقل والعاشر انكون احدهماقد اضطرب لغظه والآخرلم يضطرب فيقدم منلم يضطرب لعظهلان اضطراب لفظه يدل على ضعف حفظه ، والحادى عشر أن يكون احد الخبر ين من ر واية أهل المدينة فيقدم على رواية غريرهم لانهم يرثون افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنتهالتى مات عليهافهما عرف بذلك من غيرهم * والثابى عشر ان يكون راوى احد الخبرين قداختلفت الروابة عنه والآخرلم تختلف عنه فاختلف اصحابنا فى ذلك فنهم من قال تتعارض

الروايتان عن اختلفت الرواية عنه وتسقطان وتبقى رواية من لمتختلف عنه الرواية ومنهم من قال ترجح احدى الروايتين عن اختلفت الرواية عنه على الرواية الاخرى برواية من لم تختلف الرواية عنه

(٥٦)

(فصل) واماترجيح المتنفن وجوه * احدها ان يكون احدالحبر ين موافقالد ليل T خرمن كتاب أوسنة أوقياس فيقهم على الآخر لمعاضدة الدليل له * والثاني ان يكون احدالخبر ينعمل به الأمة فهو أولى لإن عملهم به يدل على انه آ خرالأمرين وأولاها وهكذا اذاعمل باحد الخبرين أهل الحرمين فهوأولى لانعملهم بهيدل على انهقد استقرعليه الشرع و و رثوه * والثالث ان يكون احد ها يجمع النطق والدليس فيكون أولى بما يجمع أحدها لانهابين ، والرابع أن يكون أحدهانطقا والآخر دليلا فالنطق أولى من الدليل لأن النطق مجمع عليه والدليل مختلف فيه * والخامس أن يكون أحدهما قولا وفع الاوالآخراح دها فالذى يجمع القول والفعلأولىلانهاقوى لتظاهر الدليلين وان كانأحدهماقولا والآخر فعلاففيهأوجه قدمضت فىباب الافعال * والسادس ان يكون أحدهم اقصدبه الحكم والآخرلم يقصد به الحكم فالذى قصد به الحكم أولى لانه ابلغ فى بيان الغرض وافادة المقصود ، والسابع أن يكون أحدهماو ردعلى سبب والآخر و ردعلى غيرسب فالذى و ردعلى غيرسب أولى لانهمتفق على عمومه والوارد على سبب مختلف في عمومه «والثامن أن يكون أحد الخبرين قضى به على الآخر فالذى قضى به منهما أولى لأنه ثبت له حق التقدم «والتاسع أن يكون أحدهما اثباناوالآخرنفيافيقدمالاثبات لأنمع المثبت زيادة علم فالاخذبر وايته أولى بد والعاشران يكون احدهاناقلاوالآخرمنغيافالناقل اولى لأنه يفيد حكاشر عياي والحادى عشران يكون احدهمااحتياط فيقدم على الذى لااحتياط فيه لان الاحوط للدين اسلم ، والثانى عشران يكوناحدهما يقتضى الحظر والآخرالاباحة ففيه وجهان احدهماانهماسواء والثانى ان الذى يقتضى الحظرأولى وهوالصحيح لانه احوط

🗲 القول في الاجماع ک

🖌 بابذ كر معني الاجاع واثباته ک

الاجاع فى اللغة يحمّل معنيين أحدهما الاجاع على الشي والثانى العزم على الأمر والقطع به من قولهم أجعت على الشي اذا عزمت عليه وأمافى الشرع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة

· Digitized by Google

(فسل) وهو حجة من جج الشرع ودليل من أدلة الاحكام مقطوع على مغيبة وذهب النظام والرافنة الى أنه ليس بعجة ومنهم من قال لا يتصو را نعقاد الاجاع ولاسبيل الى معرفته فالدليل على أنه يتصو را نعقاده هوان الاجاع الما ينعقد عن دليل من نص أواستنباط وأهله مأمو رون بطلب ذلك الدليل ودواعيم متوفرة فى الاجتهاد وفى اصابت فصح اتفاقهم على ادرا كه والاجاع موجب كما يصح احماع الناس على رؤية الهلال والصوم والغطر بسببه والدليل على امكان معرفة ذلك من جهتهم محة السماع ممن حضر والاخبار عن غاب يعرف بذلك اتفاقهم كما تعرف أديان أهل الملل مع تفرقهم فى البلاد و تباعدهم فى الأوطان والدليل على أنه جة قوله عز وجلومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهتم وساءت مصيرا فتوعد على اتباع غير سبيلم والد ليل والماتولى ونصله جهتم وساءت مصيرا فتوعد على اتباع غير سبيلم المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهتم وساءت مصيرا فتوعد على اتباع غير سبيلم المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهتم وساءت مصيرا فتوعد على اتباع غير سبيلم فدل على أن اتباع سبيلم واجب ومحالفتهم حرام وأيضا قوله صلى الته عليه وسلم لا تعمع أمتى على الخطأ وروى الاتباع من على المالالة وقوله صلى الته عليه وسلم لا يعمع أمتى على الخطأ وروى المومينين فوله ماتولى ونصله جهتم وساءت مصيرا فتوعد على اتباع غير سبيلم والد ليلم واجب ومحالفتهم حرام وأيضا قوله صلى الته عليه وسلم لا تعمع أمتى على الخطأ وروى المومينين فوله ماتولى ونصله جهتم وساءت مصيرا فتوعد على اتباع غير سبيلم فدل على أن اتباع سبيلم واجب ومحالفتهم حرام وأيضا قوله صلى الته عليه وسلم لا تعمع أمتى على الخطأ وروى الاسلام من عنقه ونهى عن الشدوذ وقال من شد شذ فى النار وسلم على وحوب العمل بالاحاع

(فصل) والاجاع حجة منجهة الشرع ومن الناس من قال هو حجة من جهة العقل والشرع جميعاوهذا خطأ لان العقل لا ينع اجاع الحلق الكثير على الخطأو مهذا أجع اليهود على كثرتهم والنصارى على كثرتهم على ماهم عليه من الكفر والضلال فدل على أن ذلك ليس محجة من جهة العقل

🔌 باب ذكر ما ينعقد به الاجماع وما جعل حجة فيه 🗲

اعلمأن الاجاع لا ينعقد الاعن دليل فاذار أيت اجاعهم على حكم عامنا أن هناك دلي لاجعهم سواءعر فناذلك الدليل أولم نعرفه ويجو زأن ينعقد عن كل دلي لينت به الحكم كا دلة العقل فى الأحكام ونص الكتاب والسنة و فحواها وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقر اره والقياس و جيع وجوه الاجتهاد وقال داودوا بن جرير لايجو زأن ينعقد الاجماع من جهة القياس فأماد او دفيناه على أن القياس ليس بعجة ويجئ الكلام عليه ان شاء الله تمالى وأما ابن جرير فالدلي على فساد قوله هو أن القياس دليل من أدلة الشرع فجاز أن ينعقد الاجماع حجة فى جميع الأحكام الشرعية كالعبادات والمعاملات وأحكام (فصل) والاجماع حجة فى جميع الأحكام الشرعية كالعبادات والمعاملات وأحكام

Digitized by Google

الدماءوالغر و جوغ يرذلك من الحلال والحرام والفتاوى والاحكام فأماالاحكام العقلية فعلى ضربين أحدهم يجب تقديم العمل به على العلم بصحة الشرع كدت العالم واثبات الصانع واثبات صفاته واثبات النبوة وماأشبهها فلا يكون الاجماع جة فيه لا ناقد بينا أن الاجماع دليل شرعى ثبت بالسعع فلا يجوز أن يثبت حكم يجب معرفته قبل السمع كما لا يجوز أن يثبت الكتاب بالسنة والكتاب يجب العمل به قبل السنة والثانى ما لا يجب تقديم العمل به على السمع وذلك مثل جواز الرؤ ية وغفر ان الله تعالى للذنب ين وغيرهما ما يجوز أن يعلم بعد السمع وذلك مثل جواز الرؤ ية وغفر ان الله تعالى للذنب ين وغيرهما ما يجوز أن يعلم بعد السمع فالاجماع حجة فيه الانه يجوز أن يعلم بعد الشرع والاجماع من أدلة الشرع فاز ابات ذلك به وأما أمو رالدنيا كتبهيز الجيوش وتدبير الحر وب والعدمارة والز راعة وغيرها من مصالح الدنيا فالاجماع ليس يحجة فيه الأن الاجماع فيها ليس بأكثر من قول رسول الله صلى الله عليه والدنيا وقد ثبت أن قوله اناه وحجة في المرع الشرع دون مصالح الدنيا مليه وسلم نزل منز لا فقيل اله المرع دون مصالح الدنيا ولم ذار وى أنه مسلى الله عليه وسلم عليه وسلم نزل منز لا فقيل له انه ليس براى فترى قول رسول الله صلى الله عليه الله عليه مسلم الم اله اله اله مسلم الله مسلم الله الذيب عد الله ملم الله عليه وسلم من جواني الم من الا من منه من أنه الا به من منا منه الم اله من مصل الله يا من مصل الله مسلم الله من مصل منه الله من من من منا حال الدنيا علم الله من من من من من من من من منا منه من من منا منه من من من من من من من منه الله من مصل الله من مصل الله عليه وسلم نزل منزلا فقيل له انه ليس برأى فتركه

🖌 باب ما يمرف به الاجماع 🗲

اعــم أن الاجماع يعرف بقول . وفعل . وقول واقرار . وفعــلواقرار . فأماالقول فهوأن يتفق قول الجيع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال أوحرام والفعل أن يفـعلوا كلهم الشئ وهل يشترط انقراض العصر في هذا أملا فيه وجهان من أصحابنا من قال يشترط فيه انقراض العصر واذالم ينقرض العصر لي كن اجاعاولا حجة ومنهم من قال انه اجـاع ولا يشترط فيه انقراض العصر وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم لاتجمع أمتى على ضلالة ولأن من جعل قوله جة لم يعتبر موته في كونه حجة كالرسول صلى الله عليه وسم فاذ اقلنا ان ذلك اجماع فاذا أجعت الصحابة على قول ولم ينقر ضو الم يعتبر قوله ولم تعرفه من الفترا ان ذلك كبر منهم صغير وصار من أهل الأجتها دبعـدا جماعهم لم يعتبر قوله ولم تعزله محالقهم واذ الله أنه ليس باجماع وأن انقراض العصر شرط جاز لهم الرجوع عما اتفقوا عليه وان وصار من أهل الاجتهاد أن يختلفهم

(فصل) وأماالقول والاقرار فهوأن يقول بعضهم قولا فينشر ذلك فى الباقين فيسكتوا عن مخالفته والفـعل والاقرارهوأن يفعل بعضهم شيأ فيتصل بالباقين فيسكتوا عن الانكار عليه فالمذهب أن ذلك حجة واجماع بعد انقراض العصر وقال الصير فى هو جحة ولكن لايسمى

Digitized by Google

اجماعا وقال أبوعلى بن أبى هو يرة ان كان ذلك فتيافقيه فسكتواعنه فهو حجة وان كان كم امام أوحا كم لميكن حجة وقال داودليس محجة بحال والدليل على ماقلناه أن العادة ان أهل الاجتهاداذا سمعوا جوابافى حادثة حدثت اجتهدوا فاظهر واماعند هم فامالم يظهروا الخلاف فيه دل على انهم راضون بذلك وأماقبل انقر اض العصر ففيه طريقان من أصحابنا من قال ليس بحجة وجهاوا حددا ومنهم من قال هو على وجهين كالاجماع من جهسة القول والغعل

باب مايصح من الاجماع ومالايصح

(ومن يمتبر قوله ومن لا يعتبر)

واعلم أن اجماع سائر الأمم سوى هذه الأمة ليس بحجة وقال بعض الناس اجماع كل أمة مجمة وهو اختيار الشيخ أبى اسحق الاسفرائينى والدليل على فسادذلك مابينا أن الاجماع الماصار حجة بالشرع والشرع لم يرد الابعصمة هذه الأمة فوجب جواز الخطأ على من سوا هامن الأم (فصل) وأماهذه الأمة فاجماع علماء كل عصر منهم حجة على العصر الذى بعدهم وقال داود اجماع غير الصحابة ليس بحجة والدليس على ماقلنا قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ماتييناله الهدى الآية ولم يفرق قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلوا عصر من قائم تله عز وجسل بحجة ولأنه اتفاق من علماء العصر على حكم الحادثة فأشبه الصحابة

(فصل) و يعتبر فى صحة الاجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم فان خالف بعضهم لم يكن ذلك اجاعا ومن الناس من قال ان كان المخالفون أقل عددا من الموافقين لم يعتد بخلافهم وقال بعضهم ان كان المخالفون عدد لا يقع العلم بخرهم لم يعتد بهم ومن الناس من قال اذا أجمع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصرين البصرة والكوفة لم يعتد بهم وقال مالك اذا اجتمع أهدل المدينية لم يعتد بعلاف غيرهم وقال المهرى من أصحابه الما أراد به في علم يقه الأخبار كالاجناس والصاع وقال بعض أصحابه الما أراد به في علم يقه الأخبار كالاجناس والصاع وقال بعض أصحابه الما أراد به الترجيح بنقلهم وقال بعضهم أعا أراد به في زمن الصحابة والتابعين وتال بعن المحمل الفقهاء اذا جمع الحلفاء والدليل على فسادهذه الاقاو يل ان الله سحانه الما أخر من عصمة جميع الأمة فدل على والدليل على فسادهذه الاقاو يل ان الله سحانه الما أخر من عصمة جميع الأمة فدل على حواز الخطأ على بعضهم

(فصل) ويعتبر في صحة الاجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرسا

مشهو را أوخاملامستو راوسوا كان عدلا أمينا أوفاسقامتهتكا لأن المعول فى ذلك على الاجتهاد والمهجو ركا لمشهو ر والغاسق كالعدل فى ذلك (فصل) ولافرق بين أن يكون الجتهد من أهل عصرهم أولحق بهم من العصر الذى بعدهم وصار من أهل الاجتهاد وعند الحادثة كالتابعي اذا أدرك الصحابة فى حال حدوث الحادثة وهو من أهل الاجتهاد ومن أحصابنا من قال لا يعتد بقول التابعين مع الصحابة فى حال سود وعلقمة كانوا هو أن سعيد بن المسيب والحسن وأصحاب عبد الله بن مسعود كشر يحوالا سود وعلقمة كانوا يعتهدون فى زمن الصحابة ولم ينكر عليهم أحدولا نه من أهل الاجتهاد عند حدوث الحادثة فاعتد بقوله كاصاغر الصحابة

(فصل) وأمامن خرج من الملة بتأويل أومن غيرتأويل فلا يعتد بقوله فى الاجماع فان أسلم وصار من أهل الاجتهاد عند الحادثة اعتبر قوله وان انعقد الأجماع وهو كافر ثم أسلم وصار من أهل الاجتهاد فان قلنا ان انقراض العصر ليس بشرط لم يعتبر قوله وإن قلنا إنه شرط اعتبر قوله فان خالفهم لم يكن اجماعا

(فصل)وأمامن لميكن من أهل الاجتهاد فى الأحكام كالعامة والمتكلمين والأصوليين لم يعتبر قولهم فى الاجاع وقال بعض المتكلمين يعتبر قول العامة فى الاجاع وقال بعضهم يعتبر قول المتكلمين والأصوليين وهذا غير صحيح لأن العامة لا يعرفون طرق الاجتهاد فهم كالصبيان وأما المتكلمون والأصوليون ف لا يعرفون جميع طرق الأحكام فلا يعتبر قولهم كالفقهاءاذا لم يعرفوا أصول الفقه

باب الاجاع بعد الخلاف

اذا اختلف الصحابة فى المسئلة على قولين وانقرض العصر جازللتا بعين أن يتفقوا على أحدهما ومن أصحابنا من قال لا يتصورذلك لأن اختلافهم على قولين جمة فى جواز الأخذ بكل واحد منهما لا يجو زعليما الخطأ واجماع التابعين على تعريم أحددهما حجة لا يجو زعيما الخطأ فلا يصح اجتماعهما وهذا غير صحيح لأن الصحابة اذا اجتمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين صار التابعون فى القول بتحريم أحدهما بعض الأمة والخطأ جائز على بعض الأمة (فصل) واذا اجتمع التابعون على أحد القولين لم يزل بذلك خلاف الصحابة و يجو زلتا بع التابعين الأخذ بكل واحد من القولين في تحرون والقغال يز ول الخلاف وتصير المسئلة



(٦ ·)

(٦١)

اجاعاوهوقولالمعتزلة والدليل على ماقلناه ان اختلافهم على قولين اجماع على جوازالأخذ بكل واحدد من القواين ومااجمعت الصحابة على جوازه لايجو زتحر يماجاع التابعين كما ذا أجعوا على تحليل شى لم يجز تحر يمه باجماع التابعين

(فصل) وأمااذا اختلفت الصحابة على قولين ثم اجمعت على أحدهمانظرت فان كان ذلك قبل أن يبرد الحلاف و يستقر كحلاف الصحابة لابى بكر رضى الله عنه فى قتال ما نبى الركاة واجاعهم بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسئلة بعد ذلك اجماعا بلا خلاف وان كان ذلك بعد ما برد الخلاف واستقر فان قلنا إنه اذا اجمعوا التابعون زال الخلاف باجماعهم فباجماعهم أولى أن يزول واذا قلنا ان باجماع التابعين لايز ول الخلاف بنت على انقراض العصر فان قلنا ان ذلك شرط فى محة الاجماع جازلان اختلافهم على قولين ليس بأ كثر من اجتماعهم على قول واحد فاذا جاز لهم أن برجعوا قبل انقراض العصر فرجوعهم عما اختلفوا فيه أولى واذا قلنا ان انقراض العصر ليس بشرط لم يجز أن يجمعوا لان اختلافهم على قولين حجة لا يجوز عليها الخطأ فى تجويز الأحد بكل واحد من القولين ف لا يجوز الاجماع على ترك حجة لا يجوز عليها الخطأ

القول في اختلاف الصحابة على قولين)

واعلم أنهاذا اختلفت الصحابة فى المسئلة على قولين وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين احداث قول ثالث وقال بعض أهل الظاهر يجو زذلك والدلسل على فسادذلك هوان اختلافهم على قولين اجماع على ابطال كل قول سواهما كما أن اجماعهم على قول كل واحد اجاع على ابطال كل قول سواه فلمالم يجز احداث قول ثان فيا أجعوا فيه على قول واحد لم يجز احداث قول ثالث فيا أجعوا فيه على قولين

(فصل) فأمااذا اختلفت الصحابة فى مسئلتين على قولين فقالت طائغة فيهما بالتعليل وقالت طائغة فيهما بالتحريم ولم يصرحوا بالتسوية بينه ما فى الحكم جاز للتابعى أن يأخذ فى احدى المسئلتين بقول طائغة وفى المسئلة الأخرى بقول الطائفة الأخرى فيحكم بالتعليس فى احدى المسئلتين و بالتحريم فى المسئلة الأخرى ومن الناس من زعم أن هذا احداث قول ثالث وهذا خطأ لأنه وافق فى كل واحد دمن المسئلتين فريقامن الصحابة وأما اذاصر صر الفريق بالتسوية بين المسئلتين فقال أحد دالفريقين الحكم فيهما واحد وهو التعريم وقال الفريق (1.)

مشهو را أوخاملامستو راوسواءكان عدلاأمينا أوفاسقامتهتكا لأن المعول فى ذلك على الاجتهادوالمهجو ركالمشهو ر والغاسق كالعدل فى ذلك (فصل) ولافرق بين أن يكون الجتهد من أهل عصرهم أولحق بهم من العصر الذى بعدهم وصارمن أهل الاجتهاد وعند الحادثة كالتابعى اذا أدرك الصحابة فى حال حدوث الحادثة وهو من أهل الاجتهاد ومن أصحابنا من قال لا يعتد بقول التابعين مع الصحابة والدليل على ماقلناه هو أن سعيد بن المسيب والحسن وأصحاب عبد الله بن مسعود كشر يح والاسود وعلقمة كانوا فعتد سقوله كاصاغر الصحابة ولم يذكر عليهم أحدولاً نه من أهل الاجتهاد عند حدوث الحادثة فاعتد سقوله كاصاغر الصحابة

(فصل) وأمامن خرجمن الملة بتأويل أومن غيرتأويل فلا يعتد بقوله فى الاجماع فان أسلم وصارمن أهل الاجتهاد عند الحادثة اعتبر قوله وان انعقد الأجماع وهو كافر ثم أسلم وصارمن أهل الاجتهاد فان قلنا ان انقراض العصر ليس بشرط لم يعتبر قوله وإن قلنا إنه شرط اعتبر قوله فان خالفهم لم يكن اجماعا

(فصل) وأمامن لم يكن من أهل الاجتهاد فى الأحكام كالعامة والمتكلمين والأصوليين لم يعتبر قولهم فى الاجاع وقال بعض المتكلمين يعتبر قول العامة فى الاجماع وقال بعضهم يعتبر قول المتكلمين والأصوليين وهذا غير صحيح لأن العامة لا يعرفون طرق الاجتهاد فهم كالصبيان وأما المتكلمون والأصوليون ف لا يعرفون جميع طرق الأحكام فلا يعتبر قولهم كالفقهاءاذا لم يعرفوا أصول الفقه

باب الاجاع بمدالخلاف

اذا اختلف الصحابة فى المسئلة على قولين وانقرض العصر جاز للتابعين أن يتفقوا على أحدهما ومن أحصابنامن قال لا يتصور ذلك لأن اختلافهم على قولين جة فى جواز الأخذ بكل واحد منه ما لا يجو زعليما الخطأ واجماع التابعين أحدها حجة لا يجو زعيما الخطأ فالا يصح اجتماعهما وهذا غير صحيح لأن الصحابة مارالتابعون فى القول بتحر بم أحدها (فصل) واذا اجتمع التابعون على أحدا التابعين الأخذ بكل واحد من القولين وقال (فصل) واذا اجتمع التابعون على أحدا (11)

اجماعاوهوقول المعتزلة والدليل على ماقلناه ان اختلافهم على قولين اجاع على جواز الأخذ بكل واحد من القولين ومااجمعت الصحابة على جوازه لايجو زتحر يمه باجاع التابعين كااذا أجعوا على تحليل شئ لم يجز تحر يمه باجاع التابعين

(ضل) وأمااذا اختلفت الصحابة على قولين ثم احمّعت على أحدهانظرت فان كانذلك قبل أن بردالحلاف ويستقر تحللاف الصحابة لابى بكر رضى الله عنه فى قتال مانى الزكاة واجاعهم بعدذلك زال الحلاف وصارت المسئلة بعدذلك اجماعا بلاخلاف وان كان ذلك بعد مابردالحلاف واستقر فان قلنا إنه اذا اجمّعوا التابعون زال الحلاف باجماعهم فباجماعهم أولى أن يزول واذا قلنا ان باجماع التابعين لايز ول الحلاف بنيت على انقراض العصر فان قلنا ان ذلك شرط فى صحة الاجماع جازلان اختلافهم على قولين ليس بأ كثر من اجماعهم على قول واحد فاذا جاز لهم أن يرجعوا قبل انقراض العصر فر حوامه مما اختلفوا فيه أولى واذا قلنا ان انقراض العصر ليس بشرط لم يجز أن يجمعوا لان اختلافهم على قولين حجة لا يجوز عليها الحطأ فى تجويز الأحد بكل واحد من القولين في الاجماع على ترك حجة لا يجوز عليها الحطأ فى تجويز الأحد بكل واحد من القولين في لا يجوز الاجماع على ترك حجة لا يجوز عليها الحطأ

القول في اختلاف الصحابة على قولين):

واعلم أنه اذا اختلفت الصحابة فى المسئلة على قولين وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين احداث قول ثالث وقال بعض أهل الظاهر يجو زذلك والدليل على فسادذلك هوان اختلافهم على قولين اجماع على ابطال كل قول سواهما كما أن اجماعهم على قول كل واحد اجاع على ابطال كل قول سواه فلمالم يجز احداث قول ثان فيا أجعوا فيه على قول واحد لم يجز احداث قول ثالث فيا أجعوا فيه على قولين

(قصل) فأمااذا اختلفت الصحابة فى مسئلتين على قولين فقالت طائفة فيهما بالتحليل وقالت طائفة فيهما بالتحريم ولم يصرحوا بالتسوية بينه ما فى الحكم جاز للتابعى أن يأخذ فى احدى المسئلتين بقول طائفة وفى المسئلة الأخرى بقول الطائفة الأخرى فيحكم بالتحليل فى احدى ما تعنى و بالتحريم فى المسئلة الأخرى ومن الناس من زعم أن هذا احداث قول ثالث وهذا ما حمال حمال المشئلة الأخرى ومن الناس من زعم أن هذا احداث قول ثالث وهذا ما حمال حمال المسئلة ين في مان المحابة وأما اذاصر ح الفريقان حمد الفريقين الحكم فيهما واحدوهو التحريم وقال الفريق (٦٠)

مشهو را أوخاملامستو راوسواء كان عدلا أمينا أوفاسقامتهتكا لأن العول فى ذلك على الاجتهادوا لمهجو ركا لمشهو ر والغاسق كالعدل فى ذلك (فصل) ولافرق بين أن يكون المجتهد من أهل عصرهم أولحق بهم من العصر الذى بعدهم وصارمن أهل الاجتهاد وعند الحادثة كالتابعى اذا أدرك الصحابة فى حال حدوث الحادثة وهو من أهل الاجتهاد ومن أصحابنا من قال لا يعتد بقول التابعين مع الصحابة والدليل على ماقلناه هو أن سعيد بن المسيب والحسن وأصحاب عبد الله بن مسعود كشر يحوالا سود وعلقمة كانوا يعتهدون فى زمن الصحابة ولم ينكر عليهم أحدولا نه من أهل الاجتهاد عند حدوث الحادثة فعتد بقوله كاصاغر الصحابة ولم ينكر عليهم أحدولا نه من أهل الاجتهاد عند حدوث الحادثة فاعتد بقوله كاصاغر الصحابة ولم ينكر عليهم أحدولا نه من أهل الاجتهاد عند حدوث الحادثة وصارمن أهل الاجتهاد عندالله بتأو يل أومن غير تأو يل فلا يعتد بقوله فى الاجاع فان أسلم وصارمن أهل الاجتهاد عند الحادثة اعتبر قوله وان انعقد الأجماع وفان أسلم وصارمن أهل الاجتهاد عند الحادثة اعتبر قوله وان انعقد الأجماع وهو كافر ثم أسلم وصارمن قوله فان خالفهم لمكن إجماعا

(فصل) وأمامن لم يكن من أهل الاجتهاد في الأحكام كالعامة والمتكلمين والأصوليين لم يعتبر قولهم في الاجاع وقال بعض المتكلمين يعتبر قول العامة في الاجاع وقال بعضهم يعتبر قول المتكلمين والأصوليين وهذا غير صحيح لأن العامة لا يعرفون طرق الاجتهاد فهم كالصبيان وأما المتكلمون والأصوليون ف لا يعرفون جميع طرق الأحكام فلا يعتبر قولهم كالفقهاءاذا لم يعرفوا أصول الفقه

باب الاجاع بمدالخلاف

اذا اختلف الصحابة فى المسئلة على قولين وانقرض العصر جاز للتابعين أن يتفقوا على أحدهما ومن أصحابنا من قال لا يتصور ذلك لأن اختلافهم على قولين جمة فى جواز الأخذ بكل واحد مهما لا يجو زعليما الخطأ واجماع التابعين على تعريم أحده احجة لا يجو زعيما الخطأ فلا يصح اجتماعهما وهذا غير صحيح لأن الصحابة اذا اجتمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين صار التابعون فى القول بصريم أحدهما بعض الأمة والخطأ جائز على بعض الأمة (فصل) واذا اجتمع التابعون على أحد القولين لم يزل بذلك خلاف الصحابة و يجو زلتابع التابعين الأخذ بكل واحد من القولين لم يزل بذلك خلاف الصحابة و يجو زلتا بع التابعين الأخذ بكل واحد من القولين وقال ابن خيرون والقغال يز ول الخلاف وتصير المسئلة

Digitized by Google

(11)

اجاعاوهوقولالمعترلة والدليل على ماقلناه ان اختلافهم على قولين اجاع على جوازالأخذ بكل واحدد من القولين ومااجمعت الصحابة على جوازه لايجو زتحر يماجاع التابعين كما ذا أجعوا على تحليل شى لم يجز تحر يمه باجاع التابعين

(فصل) وأمااذا اختلفت المحابة على قولين ثم اجمّعت على أحدهانظرت فان كان ذلك قبل أن يبرد الحلاف ويستقر تحلاف المحابة لابى بكر رضى الله عنه فى قتال ما نى الركاة واجاعهم بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسئلة بعد ذلك اجماعا بلا خلاف وان كان ذلك بعد ما برد الخلاف واستقر فان قلنا إنه اذا اجمعوا التابعون زال الخلاف باجماعهم فباجماعهم أولى أن يزول واذاقلنا ان باجماع التابعين لايز ول الخلاف بنيت على انقراض العصر فان قلنا ان ذلك شرط فى محة الاجماع جازلان اختلافهم على قولين ليس بأ كترمن اجماعهم على قول واحد فاذا جاز لهم أن يرجعوا قبل انقراض العصر فرجوعهم عما اختلفوا فيه أولى واذا قلنا ان انقراض العصر ليس بشرط لم يجز أن يجمعو الان اختلافهم على قولين حجة لا يجوز عليه الخطأ فى تحويز الأحد بكل واحد من القولين ف لا يجوز الا جماع على ترك حجة لا يجوز عليه الخطأ

بابالقول في اختلاف الصحابة على قولين)*

واعلم أنه اذا اختلفت المحابة فى المسئلة على قولين وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين احداث قول ثالث وقال بعض أهل الظاهر يجو زذلك والدليل على فسادذلك هوان اختلافهم على قولين اجماع على ابطال كل قول سواهما كما أن اجماعهم على قول كل واحد اجماع على ابطال كل قول سواه فلمالم يجز احداث قول ثان فيا أجعوا فيه على قول واحد لم يجز احداث قول ثالث فيا أجعوا فيه على قولين

(فصل) فأمااذا اختلفت الصحابة فى مسئلتين على قولين فقالت طائفة فهما بالتعليل وقالت طائفة فيهما بالتحريم ولم يصرحوا بالتسوية بينه مافى الحكم جاز للتابعى أن يأخد فى احدى المسئلة ين بقول طائفة وفى المسئلة الأخرى بقول الطائفة الأخرى فيتكم بالتعليس فى احدى المسئلة ين و بالتحريم فى المسئلة الأخرى ومن الناس من زعم أن هذا احداث قول ثالث وهذا خطأ لأنه وافق فى كل واحد دمن المسئلة ين مقامن الصحابة وأما اذاصر م الفريقان بالتسوية بين المسئلة ين فقال أحسد الفريقين الحكم فيهما واحد وهو التحريم وقال الفريق الآنوالي فيهماوا حدوهوالتعليل وأخذ بقول فريق فى أحدها و بقول فريق فى الآخر فعال شيخنا القاضى أبو الطيب رحبه الله يحمّل أن يجو زذلك لانه لم يحصل الاجاع على التسوية بينه ما فى حكم والأول أصح لان الاجماع قد حصل من الغريق ين على التصريح بالتسوية بينه ما فن فرق بينهما فقد حالف الاجماع وذلك لا يجو ز

(باب القول في قول الواحد من الضحابة)*

🗲 وترجيح بمضهم على بمض 🗲

اذاقال بعض الصحابة قولا ولم ينتشر ذلك فى علماء الصحابة ولم يعرف له مخسالف لم يكن ذلك اجماعا وهل هو حجة أملا فيه قولان قال فى القديم هو حجة و يقدم على القياس وهو قول جماعة من الفقهاء وهو قول أبى على الجبائى وقال فى الجديد ليس بحجة وهو الصحيح وقال أصحاب أبى حنيفة اذا حالف القياس فهو توقيف يقدم على القياس وذكر واذلك من كل وجه فى قول ابن عباس فين نذر ذبح ابنه وفى قول عائشة رضى الله عنها فى قصة زيد بن أرقم وغير ذلك من المسائل والدليل على أنه ليس بحجة أن الله سبحانه وتعالى الماأم ما تباع سبيل جميع المؤمنين فدل على أن اتباع بعضه مم لا يجب ولانه قول عال يحو زاقو اره على الخطأ فلم يكن حجة كقول التابعى والدليل على أنه ليس بتوقيف انه لوكان توقيعا لذاقر معلى الحوات عن رسول الله صلى الله عليه والم الم يقل دل على أنه ليس بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فام الم يقل دل على أنه ليس بتوقيف

(فصل) واداقلنابقوله القديم وانه حجة قدم على القياس ويلزم التابعى العمل به ولايجو ز له مخالفت و هل يحص العموم به في وجهان أحد هما يحص به لانه اذاقدم على القياس فتحصيص العموم أولى والثانى لا يحص به لانهم كانو اير جعون الى العموم ويتركون ما كانو ا عليه فدل على أنه لا يجو زالتحصيص به واذاقلنا انه ليس بحجة فالقياس مقدم عليه و يسوغ التابعى مخالفته وقال الصير في ان كان معه قياس ضعيف كان قوله مع القياس الضعيف أولى من قياس قوى وهد اخطألان قوله ليس بحجة والقياس الضعيف لي يترك عجمو عرافي يترك عجموعهما قياس هو حجة

(فصــل) فأمااذااختلفواعلىقولين بنيتعلىالقولين فىأنه حجة أوليس بحجة افاذاقلنا أنهليس بحجة لميكن قول بعضهم حجة على البعض ولم يحز تقليدوا حـــدفى الفرايقين بل يجب الرجوع الى الدليل وإذاقلنا انه حجة فهما فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدالقولين على الآخر



(٦٣)

بكترة العمددفاذا كان على أحمد القولين أكثر أصحابه وعلى القول الآخر الأقل قدم ماعليمه الأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الأعظم فان استويافي العدد قدم بالأثمة فان كانعلى أحدهماامام وليسعلى الآخرقدم الذي عليه الأمام لقوله صلى اللهعليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلغاءالراشدين من بعدى فانكان على أحدهماالأكثر وعلى الآخر الأقل الأ انمعالأقل امامافهماسواءلان مع أحدهماز يادة عددومع الآخر اماماقتساويا وان استويافي العددوالأئةالاأن في أحدهما حدالشخين وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان أحدهما نهما سواء لقولهصلىاللهعليه وسلمأصحابي كالجوم بأمهماقتديتم اهتديتم والثابى ان الدى فيهاحد الشحيناولىلقوله صلىالله عليهوسلم اقتدواباللذين من بعدى ابىبكر وعمر فحصهمابالذكر

-斄 الـكلام في القياس 🗱

(باب بیان حد القیاس)

واعلمأنالقياس حملفر ععلىأصلفى بعضأ حكامه بمعنى يحمع بينهما وقال بعض أصحابنها القياسهوالأمارةعلىالحكم وقالبعضالناسهوفعمل القائس وقالبعضهمالقياسهو الاجهادوالصحيح هوالأول لأنه يطردو ينعكس الاترى أنه بوجيد بوجود مالقياس وبعدمه يعدمالقياس فدلعلى صحته فأماالأمارة فلاتطردالاترى أنزوال الشمس أمارة على دخول الوقت وليس بقياس وفعل القائس أيضالا معنى له لأنه لوكان ذلك صححا لوجب أن يكون كلفعل يفعله القائس من المشى والقعو دقياسا وهدالا يقوله أحد فبطل تحديده بذلك وأما الاجتهادفهواعم منالقياس لأن الاجتهاد بذل المجهو دفى طلب الحكم وذلك يدخسل فيهجل المطلق على المقيد وترتيب العام على الحاص وجميع الوجوه التى يطلب منها الحكم وشي من ذاك ليس بقياس فلامعنى لتحديد القياس به

(باب اثبات القياس وما جعل حجة فيه)

وجلتهأنالقياس حجةفىاثباتالأحكامالعقليةوطر بقمنطرقها وذلكمثل حدثالعالم واثباتالصانع وغيرذلك ومنالناس من إنكرذلك والدليسل على فسادقوله ان اثبات هذه الأحكام لايخاو اماأن يكون بالضر ورةأو بالاستدلال والقياس لايجو زأن يكون بالضرورة لانهلوكان كذلك لمجتلف العقلاء فبهافنبت أن اثباتها بالقياس والاستدلال بالشاهد (٦٤)

(فصل) وكذلك هو حجة في الشرعيات وطريق لمعرفة الأحكام ودليل من أدلنها من جهة الشرع وقال أبوبكر الدقاق هوطريق من طرقها يحب العمل به من جهة العقل والشرع وذهب النظام والشيعة وبعض المعتزلة البغداديين الى أنه ليس بطر يق للاحكام الشرعية ولا محوزو رودالتعبديه من جهة العقل وقال داود وأهل الظاهر محوز أن بردالتعبديه من جهة العقل الأأن الشرعور دبعظره والمنعمنه والدليل على انه لا يجب العمل به من جهة العقلأن تعليق تحريم التفاضل على الكيل أوالطم في العقل ليس بأولى من تعليق التحليل عليهما ولهذا يجوزأن يردالشرع بكل واحدمن الحكمين بدلاعن الآخرواذا استوى الأمران فى التجويز بطل أن يكون العقل موجبالذلك وأما الدليس على جوازور ودالتعبيد به منجهةالعقلهوانهاذاجازأن يحكر فيالشي بحكم لعلةمنصوص عليهاجازان يحكرفيه بعلةغير منصوص عليها وينصب عليها دليلا يتوصل به اليها الآرى انه اجازأن يؤمر من عاين القبلة بالتوجه الهاجاز أيضاأن يؤم منغاب عنها أن يتوصل بالدليب اليها وأماالد ليل على ورود الشرعبهو وجوب العمل به فاجاع الصحابة وروى أن ابابكر الصديق رضي الله عنه كان اذاو ردعليه حكم نظرفى كتاب اللهعز وجل ثمفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد جعر وساءالناس فاستشارهم فاذا اجمع رأيهم على شي قضى به وكتُب عمر رضي الله عنه الى ابى موسى الاشعرى رجه الله في الكتاب الذي اتفق الناس على محتمه الفهم الفهم فما ادى اليكم اليس فى قرآن ولاسنة ثم قس الامو رعند ذلك و قال لعثمان رضى الله عنه الى رأيت فى الجدرأ يافاتبعوبى فقال له عنان ان نتبع رأيك فرأيك رشيدوان نتبع رأى من قبلك فنع دا الرأى كان وقال على كرم الله وجهه كان رأبى و رأى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ان لا تباع امهات الاولاد و رأى الآن ان يبعن فقال له عبيدة السلماني رأى ذوى عدل احب الينامن رأىكوحدك وفى بعض الروايات من رأى عدل واحد فدل على حواز العمل (١) بالقياس (فصل) وثيبت بالقياس جميع الاحكام الشرعية جلهاو تفصيلهاو حدودها وكفاراتها

ومقدراتها وقال ابوهاشم لاينت بالقياس الاتفصيل ماورد النص عليه واما انبات جللم يرد بها النص فلايجو ز بالقياس وذلك كميراث الالح لايجو زان يتدأ ايجا به بالقياس ولكن اذا ثبت بالنص ميرا ثه جازا ثبات ارته مع الجد بالقياس وقال اصحاب ابى حنيفة لامدخل للقياس في (١) وفي نسخة وجوب وفي أخرى على العمل

علىالغائب

اثبات الحدود والكغارات والمقدرات كالنصب في الزكوات والمواقيت في الصلوات وهوقول الجبائي ومنهم من قال يجو زذلك بالاستدلال دون القياس والدليس لعلي ماقلناه ان هذه الاحكام يجو زائباتها بخسبر الواحد فجازا ثباتها بالقياس كسائر الاحكام (فما) فأمالا بدوامو اللغات فيا حير زائر اتبالااقياس في محدود ني أحسب الذهبي بن مقد

(فصل) فأماالا ماءواللغات فهل يجو زائباتهابالقياس فيه وجهان أصحهما أنه يجو ز وقد مضى في أول الـكتاب

(فصل) وأماماطر يقدالعادة والخلقة كا ُقلالحيض وأ كثر دوأقل النغاس وأكثر دوأقل الجل وأكثره فلامجال للقياس فيه لان معناهالا يعقل بل طريق اثباتها خـبرالصادق وكذلك ماطر يقدالرواية والسماع كقران النبى صلى الله عليه وسلم وافراده ودخوله الى مكة صلحاأ و عنوة فهذا كله لامجال للقياس فيه

🖌 باب اقسام القياس 🗲

قال الشيخ الامام الأوحد نورالله قـبره وبردمضجعه قدذكرت فى الملخص فى الجدل أقسام القياس مشروحا وأناأعيدالقول فى ذلك ههناعلى مايقتضيه هذا الكتاب ان شاءالله تعالى فأقول وبالته التوفيق ان القياس على ثلاثة اضرب قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فأماقياس العلة فهوان بردالغر عالى الاصل بالبينة التى علق الحكم عليها فى الشرع وقد يكون ذلك معنى بظهر وجهالحكمة فبه للجتهد كالفسادالذي في الجر ومافهامن الصدعن ذكرالله عز وجلوعن الصلاة وقديكون معنى استأثر اللهعز وجل بيانه فيه بوجه الحكمة كالطعم فىتحر يمالر باوالكيل وهدذا الضرب من القياس ينقسم قسمين جلى وخفى فأماالجلى فهومالا يحمد الامعنى واحدا وهوما ثبت عليت بدليل قاطع لايحمل التأويل وهوانواع بعضهااجلامن بعض فأجلاهاماصر حفيه بلفظ التعليل كقوله تعالى لئسلايكون دولة بين الاغنياءمنكم وكقوله صلى الله عليه وسلما نمانهميتكم لاجل الدافة فصرح بلغظ التعليس ويليه مادل عليه التنبيه من جه-ة الاولى كقوله تعالى فلا تقل لهمااف فنبه على ان الضرب اولى المنع وكنهيه عن التضحية بالعو راء فانه يدل على ان العمياء اولى بالمنع ويليمه مافهم من اللفظ من غيرجهة الاولى كنهيه عن البول في الماءالرا كدالدائم والامرباراقة السمن الذائب اذاوقعت فيهالفأرة فانه يعرف من لفظه ان الدم مثل البول والشير جمثل السمن وكذلك كل مااستنبط من العلل واجع المسلمون عليهافهو جلى كاجماعهم على أن الحمد للردع والزجر عن (۹ ـ ۲م)

(٦٦)

ارتكاب المعاصى ونقصان حد العبد عن حد الحرارقة فهذا الضرب من القياس لا يعتمل الا معنى واحداو ينقض به حكم الحاكم اذا خالفه كما ينقض اذا خالف النص والا جاع (فصل) وأما الحنى فهو ماكان محتمل وهو ما ثبت بطر يق محتمل وهو أنواع بعضها أظهر من بعض فأظهر هامادل عليه ظاهر مثل الطعم فى الر بافانه علم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن سع المطعوم قوله لا تسعوا الطعام بالطعام الامثلا مثل فانه تعلق النهى على الطعم فالظاهر انه علة وكمار وى أن بريرة أعتقت فكان زوجها عبد الخيرهار سول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه خيرها لعبودية الزوج و يليه ماعرف بالاستنباط ودل عليه التأثير كالشدة الطر بة فى الجرفانه لما وحد الحريم بوجودها و زال بز والهادل على أنه ماهى العلة وهذا الضرب من القياس محتمل لانه محتمل انه اثبت الحيار لرفاد على أنه منهى العلة وهذا العنى غير الطم وكذلك حديث بريرة معتمل انه اثبت الحيار لرفاد على أنه ماهى العلة وهذا ويكون ذكر رق الزوج تعريفا وكذلك الحريم فى الجسر يحوزان يكون لعنى آخر ويكون ذكر رق الزوج تعريفا وكذلك الحريم فى الحمام الروبه مايطم ولكن حرم فيه التفاضل ويكون ذكر رق الزوج تعريفا وكذلك الحريم فى الحمام الا و دل بزوالها في المالي المالي المالي المالي به ويكون ذكر رق الزوج تعريفا وكذلك الحريم فى الما من الحيان يكون العلى أخر ويكون ذكر رق الزوج تعريفا وكذلك الحريم فى المام الو بن والما المانيكون الما به ويكون ذكر رق الزوج تعريفا وكذلك الحريم فى الجسر يحوزان يكون الماسرة المالي به حكم الحاكم

(فصل) واماالضرب الثانى من القياس وهوقياس الدلالة فهوان تردالفر عالى الأصل بمعنى غير المعنى الذى علق عليما الحكم فى الشرع الاانه يدل على وجود علة الشرع وهذا على اضرب منها أن يستدل بخصيصة من خصائص الحكم على الحكم وذلك مثل ان يستدل على منع وجوب سجود التسلاوة بجواز فعلها على الراحلة فان جوازه على الراحلة من أحكام النوافل و يليه ما يستدل بنظير الحكم على الحكم كمولنا فى وجوب الزكاة فى مال الصبى انه يجب العشر فى زرعمه فوجبت الركاة فى ماله كالب الغ وكقولنا فى وجوب الزكاة فى مال الصبى انه يجب العشر ظهاره في سبتدل بالعشر على ربع العشر و بالطلاق على الظهار لأنهما نظير ان فيدل أحدهما على الآخر وهذا الضرب من القياس يجرى مجرى الخفى من قياس العلمة فى الا أحدهما يتفق فيه ما يجمع على دلالته في ميركا لحلي فى نقض الحكم به رفس) والضرب الثالث هوقياس الشبه وهو أن تحمل فرعا على الاصل بضرب من الشبه

(فصل) والصرب التالب هوفياس السبه وهوان محمل فرعاءلى الاصل بصرب من السبه وذلك مثل أن يترددالفر عبين اصلين يشبه أحدهم فى ثلاثة أوصاف ويشبه الآخرفى وصفين فيردالى أشبه الاصلين به وذلك كالعبد يشبه الحرفى انه آدمى مخاطب مثاب معاقب ويشبه البهمة فى أنه مملوك مقوم فيلحق بم اهو أشبه به وكالوضوء يشبه التمم فى ايجاب النية من جهة انه طهارة عن حدث ويشبه از الة المجاسة فى انه طهارة بمائع فيلحق بماهو اشبه به فهدا اختلف أحجابنافيه فنهم من قال ان ذلك يصح وللشاف عى ما يدل عليه ومنهم من قال لا يصح وتأول ماقال الشافى على انه أراد به انه يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه واختلف القائلون بقياس الشبه فنهم من قال الشبه الذى يرد به الفرع الى الأصل يجب أن يكون حكم ومنهم من قال يجوز أن يصحون حكم و يجوز أن يكون صفة قال الشيخ الامام رحمه الله والاشبه عندى قياس الشبه لا يمح تعليق الحكم عليه

(فصل) وأماالاستدلال فانه يتغر ع على ماذ كرنا من أقسام القياس وهو على اضرب منهاالاستدلال بيان العلة وذلك ضربان أحدهم أن يبين علة الحكم فى الاصل ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة مثل أن يقول ان علة إيجاب القطع الردع والرجر عن أخــذ الأموال فهذا المعنى موجودفي سرقة الكفن فوجب أن يجب فيهاالقطع والثاني أن يبين علة الحكم في الأصل ثم بدين أن الغرع يساو به في العملة ويز بد عليه مثل أن يقول إن الكفارة الما وجبت في القتل القتل الحرام وهـذا المعنى يوجد في العمدويز يدعليه بالاثم فهو بايجاب الكفارةأولىفهذاحكمه حكمالقياس فىجميع أحكامه وفرق أصحاب أبىحنيفة رجهالله بين القياس وبين الاستدلال فقالوا الكفارة لايجو زائباتها بالقياس ويجو زائباتها بالاستدلال وذكروافى ايجاب الكفارة بالأكل ان الكفارة نجب بالاثم ومأثم الأكل كمائثم الجاع وربماقالواهوأعظم فهو بالكفارة أولى وهذاسهوعن معنى القياس وذلك انهم حلواالأكل على الجاع لتساويهمافى العلة التي تجب فيهاالكفارة وهذا حقيقة القياس ومنهاالاستدلال بالتقسيم وذلك ضربان أحدهماأن يذكر جيع أقسام الحكم فيبطل جيعها ليبطل الحكم له كقولنافى الايلاء إنهلا بوجب وقوع الطلاق بانقضاء المدة لانه لايحاو إما أن يكون صريحا أوكناية فلايجو زأن يكون صريحا ولايجو زأن يكون كناية فاذالم يكن صريحاولا كناية لمجز إيقاع الطلاقبه والثانى أنيبطل جميع الاقسام الاواحد اليصح ذلك الواحد وذلك مثل أن يقول أن القذف يوجب ردالشهادة لانه اذاحد ردت شهادته فلايخاو اماأن يكون ردت شهادته للحدأ وللقذف أولهما فلايجو زأن يكون للحد ولالهمافتيت انه انمار دللقذف وحده ومنهاالاستدلال بالعكس وذلك مشل أن يقول لوكان دم الفصد ينقض الوضوء لوجب أنيكون قليله ينقص الوضوء كمانقول في البول والغائط والنوموسا ترالاحمدات (٦٨)

واختلف أحجابنافيه فنهممن قال انهلا يصح لانه استدلال على الشي بعكسه ونقضه ومنهم من قال يصح وهو الاصح لانه قياس مدلول على صحته بشهادة الاصول (باب الكلام في بيان مايشتمل القياس عليه على التفصيل)

وجلته أن القيَّاس يشمّل على أربعة اشياء على الأصل والفرع والعلة والحكم و فاما الغرع فهوما ثبت حكمه بغيره وقد بيناذلك فى باب اثبات القياس وماجعل القياس حجة فيسه والكلام هنا فى بيان الاصل والعلة والحكم وفى كل واحد من ذلك باب مغرد

﴿ باب بيان الاصل ﴾

﴿ ومايجوز ان يكون اصلا وما لايجوز 🗲

اعلمان الاصل تستعمله الفقها، فى امرين احدهما فى اصول الادلة وهى الكتاب، والسنة، والاجاع، ويقولون هى الاصل وماسوى ذلك من القياس ودليل الخطاب و فحوى الخطاب معقول الاصل وقد بينت هذا فى الملخص فى الجدل ويستعملونه فى الشى الذى يقاس عليه كالجر اصل النبيذ والبراصل المارز وحده ماعرف حكمه بلغظ تناوله أوماعرف حكمه بنفسه وقال بعض اسحابنا ماعرف به حكم غيره وهذا لا يصح لأن الاعمان اصل فى الرباوان لم يعرف بها حكم غيرها

(فصل) واعلمان الاصل قد يعرف بالنص وقد يعرف بالأجاع فاعرف بالنص فضر بان ضرب يعقل معناه وضرب لا يعقل معناه فالا يعقل معناه كعدد الصاوات والصيام ومااشههما لا يجو زالقياس عليه لان القياس لا يجو زالا بعنى يقتضى الحكم فاذالم يعقل ذلك المعنى لم يصح القياس واماما يعقل معناه ضربان ضرب يوجد معناه في غيره وضرب لا يوجد معناه فى غيره فالا يوجد معناه فى غيره لا يجو زقياس غيره عليه وما يوجد معناه فى عليه سواء كان ماو رد به النص مجمعا على تعليله أومختلفا فيه مخالفا لقياس الاصول أوموا فقاله وقال بض الناس لا يجو زالقياس الاعلى اصل مجمع على تعليه له وقال الكرخى وغديره من اصحاب الى حنيفة لا يجو زالقياس على اصل مخالف القياس الاأن يثبت تعليله بنص أواجاع أوهناك أصل آخر يوافقه و يسمون ذلك القياس على وضع الاستحسان فالدليل على جوازالقياس على الاصل وان لم يكن مجمعاعلى تعليله هوانه لا يحاو اماأن يعتبرا جاع الامة كلهافه ذا يوجب ابطال القياس لان نغاة القياس من الامة وأكثرهم على ان الاصول غير معلقة أو يعتبرا جاع مثبتى القياس فذلك لا معنى له لان اجاعهم ليس بحجة على الانفراد فكان القياس على مااجعوا عليه كالقياس على مااختلفوا فيه واما الدليل على الكرخى ومن قال بقوله هو ان ماورد به النص مخالفا القياس اصل ثابت كما ان ماو رد به النص موافق القياس اصل ثابت فاذا جاز القياس على ماكان موافقا القياس جار على ما كان خالفا

(فصل) واماماعرف بالاجاع فحكمه حكم ماثبت بالنص فى جواز القياس عليه على التفصيل الذى قدمه فى النص ومن اصحابنا من قال لايجو زالقياس عليه مالم يعرف النص الذى اجمو الاحله وهداغير صحيح لأن الاجماع اصل فى اثبات الاحكام كالنص فاذاجاز القياس على ماثبت بالنص على ماثبت بالاجاع

(فصل) وامامائيت بالقياس على غيره فلاخلاف انه يجوزان يستنبط منه المعنى الذى ثبت به و يقاس عليه غيره وهل يجوزان يستنبط منه معنى غير المعنى الذى قيس به على غيره و يقاس عليه غيره مثل ان يقاس الار زعلى البر فى الر بابعلة انه مطعوم ثم يسقط من الارزأنه نبت لا يقطع الماءعنه ثم يقاس عليه النيلوفر فيه وجهان من اصحابنا من قال يجوز ومن اصحابنا من قال لا يجوز وهو قول ابى الحسن الكرخى وقد نصرت فى التبصرة جواز ذلك والذى يصح عندى انه لا يجو زلانه اثبات حكم فى الفرع بغير علة الاصل وذلك أن علة الاصل هى الطعم فتى قسنا النيلوفر عليه عاذ كرناه ردد نا الفرع الي الاصل بغير علة وهذا لا يجوز (فصل) وامام لا يثبت من الاصول باحدهد الطرق أوكان قد ثبت ثم نسخ فلا يجوز القياس عليه لان الفرع الحايث الفرع الى الاصل بغير علة وهذا لا يجوز من جهته

🗲 باب القول في بيان العلة 🗲

(وما يجوز ان يعلل به وما لا يجوز)

واعلمانالعلة فى الشرع هى المعنى الذى يقتضى الحكم واماالمعاول ففيه وجهان من اصحابنا من قال هو العـين التى تحلها العلة كالخمر والبر ومنهـممن يقول هو الحكم واما المعلل فهو الاصلواماالمعلل له فهوالحكم واماالمعلل فهوالناصب للعلة واماالمعتل فهوالمستدل بالعلة (فصل) واعلم إن العلة الشرعية امارة على الحكم ودلالة عليه ومن اصحابنا من قال موجبة للحكم بعد ماجعلت علة الاترى انه يجب ايجاد الحكم بوجودها ومنهم من قال ليست بموجبة كالانها لوكانت موجبة لماجازان توجد فى حال ولا توجه كالعلل العقلية ونحن نعلم ان هذه العلل كانت موجودة قبل الشرع ولم تكن موجبة للحكم فدل على انها غير موجبة

(فصل) ولاتدل العلة الاعلى الحكم الذى نصبت له فان نصبت للاثبات لم تدل على النفى اوان نصبت النفى لم تدل على الاثبات وان نصبت المنفى والاثبات وهى العلة الموضوعة لجنس الحكم دلت على النفى والاثبات فيجب أن يوجد الحكم بوجودها ويز ول بز والها ومن الناس من قال ان كل علة تدل على حكمين على الاثبات والنفى فاذا نصبت اللاثبات اقتضت الاثبات عند وجودها والنفى عند عدمها وان نصبت المنفى اقتضت النفى عند وجودها والاثبات عند عدمها وهذا خطألان العلمة الشرعية دليل وله ذا كان يجو زان لا يوجب ما علق عليمامن الحكم والدليل العقلى الذى يدل بنفسه يجو زان يدل على وجود الحكم فى الموضع الذى وجد فيه ثم يعدم ويثبت الحكم بدليل آخر والدليل الشرعى الذى صار دليلا بجعل جاعل اولى بذلك

(فصل) و يجو زان يثبت الحكم الواحد بعلتين وثلاثة وأ كثر كالقتل يجب بالقتل والزنا والردة وتحريم الوط يثبت بالحيض والاحرام والصوم والاعتكاف والعدة (فصل) وكذلك يجو زان يثبت بعلة واحدة احكام متماثلة كالاحرام يوجب تحريم الوط والطيب واللباس وغير ذلك وكذلك يجو زان يثبت بالعلة الواحدة احكام مختلفة كالحيض يوجب تحريم الوط واحلال ترك الصلاة ولكن لا يجو زان يثبت بالعلة الواحدة احكام متماثلة كالحيض من من من من من من من

(فصل) وكذلك يجو زان تكون العلة لاثبات الحكم فى الابتداء كالعدة فى منع النكاح وقد تكون بعلة الابتداءوالاستدامة كالرضاع فى ابطال النكاح

(فصل)ولابد فى ردالفر عالى الاصل من علة يجمع بها بنهما وقال بعض الفقها، من أهل مر العراق يكفى فى القياس تشبيه الفر عبالاصل عايغلب على الظن انه مثله فان كان المراد بهدا انه لا يحتاج الى علة موجبة للحكم يقطع بصحتها كالعال العقلية فلا خلاف فى هذاوان ارادوا انه يجو زبضر ب من الشبه على ما يقول القائلون بقياس الشبه فقد بينا ذاك فى اقسام القياس

Digitized by Google

(٧ •)

وان ارادوا انه لیس هاهنامعنی مطاوب یوجب الحاق الفرع بالأصل فهـذا خطألانه لوکان الأمر علی هذا لمااحتیم الی الاجتهاد بلکان یجو ز ردالفر ع الی کل أصل من غیرف کر وهذا ممالا یقوله احد فبطل القول به

(فصل) والعلة التي مجمع بهابين الغرع والأصل ضربان منصوص علها ومستنبطة فالمنصوص علها مثل ان يقول حرمت الجرالشدة المطربة فهذا مجوز أن مجعل علة والنص عليها يغنى عن طلب الدليل على محتها من جهة الاستنباط والتأثير ومن الناس من قال لا يجوز ان مجعل المنصوص عليه علة وهو قول بعض نغاة القياس ومن الناس من قال هو علة فى العين المنصوص عليه اولا يكون علة فى غيرها الابام ثان فالدليل على انه علة هوانه اذا جازان يعرف بالاستنباط ان الشدة المطربة علة التحريم فى الجرويقاس غيرها علها جاز بالنص و يقاس غيرها علها واما الدليل على من قال انه علة فى العين التى وجد فها دون غيرها هوانه اذا لم يصر علة فها وفى غيرها الابال من قال انه علة فى العين التى وجد فها دون غيرها هوانه اذا و يقاس غيرها علها واما الدليل على من قال انه علة فى العين التى وجد فها دون غيرها هوانه اذا وفى غيرها استغيرها الناس عن الطاب والاجهاد النه علة في النظر والاجتها دلانه الما في انه علة في النه علة في ا

(فصل) واما المستنبطة فهوكالشدة المطر بة فى الجرفانها عرفت بالاستنباط فهذا يحو ز ان كون علة ومن الناس من قال لا يجو زان تكون العلة الاما ثبت بالنص أوالا جاع وهذا خطأ لماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذر حما لله م تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجدقال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد رأيى فلو كان لا يجو ز التعليل الابحاث بنص أوا جاع لم يبقى بعد الكتاب والسنة ما يجتهد فيه

(فصل) وقد تكون العلة معنى مؤثرا فى الحكم يوجد الحكم بوجوده ويز ول بر واله كالشدة المطر بة فى تحرّ بم الجر والاحرام بالصلاة فى تحر بم الكلام وقد تكون دليسلاو لا تكون نفس العلة كقولنا فى ابطال النكاح الموقوف انه نكاح لا يملك الزوج المكلف ايقاع الطلاق فيسه وفى ظهار الذى انه يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم وهل يجو زأن يكون شبها لايز ول الحكم بز واله ولا يدل على الحكم كقولنا فى الترتيب فى الوضوء أنه عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة على ماذ كرناه من الوجهين فى قياس الشبه (فصل) وقد يكون وصف العلة معنى يعرف به وجسه الحكمة فى تعاق الحكم به كالشدة المطر بة فى الجر وقد يكون معنى لا يعرف وجه الحكمة فى تعاق الحكم به كالمسرة (فصل) وقد يكون وصف العلة معنى يعرف به وجسه الحكمة فى تعاق الحكم به كالمسم فى البر ('٧٢)

ترابوما، وقديكون كماشرعيا كقولنايم وضو ومأوتم صلاته ومن الناسمن قال لايجو زأن يكون الاسم علة وهذا خطأ لأن كل معنى جاز أن يعلق الحكم عليه من جهة النص جاز أن يستنبط من الأصل و يعلق الحكم عليه كالصفات والأحكام (فصل) و يجو زأن يكون الوصف نغيا أو اثباتا فالاثبات كقولن الانه وارث والنبى كقولنا لأنه ليس بوارث وليس بتراب ومن الناس من قال لايجو زأن يجعل النبى علة والدليل على ماقلناه ان ماجاز أن يعلل به نصاجاز أن يعلل به استنباطا كالاثبات (فصل) و يجو زأن تكون العرف نغيا أو اثباتا فالاثبات كقولن النبى علة والدليل على ماقلناه ان ماجاز أن يعلل به نصاجاز أن يعلل به استنباطا كالاثبات و فصل) و يجو زأن تكون العربية ذات وصف و وصفين وأ كثر وليس لهاعرد محصو ر و فعل عن بعض الفقهاء أنه قال لايزاد على خسة أوصاف وهذا لا وجه لا لأن العلل شرعية فاذاجاز أن يعلق الحكي في الشرع على خسة أوصاف وهذا لا وجه لا لأن العلل شرعية (فصل) و يجو زأن تكون العلم وافقة كعلم الحيان في الذهب والفضة و يجو زأن تكون متعدية وقال بعض أحصاب أبى حنيفة رحمه الله لا يجوز أن يعلق على مافوقها متعدية وقال بعض أحصاب أبى حنيفة رحمه الله لا يحوز أن تكون العلون تكون متعدية وقال بعض أحصاب أبى حنيفة رحمه الله لا يحوز أن تكون متعدية وقال بعض أحصاب أبى حنيفة رحمه الله لا يجوز أن تكون الواقفة علة وهذا غير حيح متعدية وقال بعض أحصاب أبى حنيفة رحمه الله لا يحوز أن تكون الواقفة علة وهذا غير حيم متعدية من المار ال شرعيدة فيجو زان تجعل الأمارة معنى لا يتعدى كما يجو زأن تجعو ل معنى يتعدى

﴿ باب بيان الحـكم ﴾

اعلم أن الحكم هوالذى تعلق على العدلة من التعليل والتعريم والاستناط وهو على ضربين مصرح به ومبهم فللصرح به أن نقول فجازان يجب أوفو جب أن يجب وما أشبه ذلك والمبهم على اضرب منها أن نقول فاشبه كذا فن الناس من قال إن ذلك لا يصح لا نه حكم مبهم ومنهم من قال انه يصح وهو الأصح لأن المراد به فاشبه كذا في الحكم الذى وقع السؤال عنده وذلك حكم معلوم بين السائل والمسؤل فيجوز أن يمسك عن بيانه اكتفاء بالعرف القائم ينهما ومنهمان عليه التسوية بين حكمين كقولنا في النية في الوضوء انه طهارة فاستوى جامد ها وما ثمها في النية كاز الة النجاسة ومن احتابنا من قال ان ذلك لا يصح لا نه يو ما من والجامد في الاستوى بعن كمين كان النية في الوضوء انه طهارة فاستوى جامد ها وما ثمها في النية كاز الة النجاسة ومن احتابنا من قال ان ذلك لا يصح لا نه يريد به التسوية بين المائع والجامد في الاصل في اسقاط النية وفي الغرع في ايجاب النية وهما حكمان متضادان والقياس أن يشتق حكم الشيئ من نظيره لا من حد ونقيضه ومنهم من قال ان ذلك يصح وهو الصحيح والجامد في المائع والمائي والمائع والغرع في ايجاب النية وهما حكمان متضادان والقياس لان حكم العلم هو التسوية بين المائع والمن من النية والمائع والمائية والجامد في النية موجود في الاصل والفر عمن غير اختلاف والما النية والتسوية بين المائع موجود في الاصل والفر عمن غير اختلاف والما ين الناسم والمان خلاف النيم والمائية من في النية موجود في الاصل والفر عمن غير اختلاف والما ينا منهم الا ختلاف بينهما في التفصيل وليس



(77)

ذلك حكم علته ومنهاأن يكون حكم العلة اثبات تأثير لمعنى مثل قولنا في السواك للصائم انه تطهير يتعلق بالفم من غير نجاسة فوجب أن يكون للصوم تأثير فيه كالمضمضة فهمذا يصح لأن للصوم تأثيرا في المضمضة وهو منع المبالغة كما ان للصوم تأثير افي السواك وهو في المنع منه بعد الزوال وان كان تأثير هما مختلفا واختلافهما في كيفية التأثير لا يمنع صحة الجع لان الغرض اثبات تأثير الصوم في كل واحد منهما وقد استو يا في التأثير فلا يضر اختلافهما في التفصيل

﴿ باب بيان مايدل على صحة العلة ﴾

وجلتهانالعلةلابدمنالدلالةعلى محتهالانالعلة شرعية كماانا لحكم شرعى فكمالابد من الدلالةعلى الحكم فكذلك لابدمن الدلالة على محة العلة

(فصل) والذَّى يدل على صحة العله شيا َ نأصل واستنباط فاما الأصل فهو قول الله عز . وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله والاجماع فاماقول الله تعالى وقول رسول اللهصلىاللهعليه وسلمفدلالهمامن وجهين احدهمامن جهة النطق والثانى منجهة الفحوى والمفهوم فامادلالتهمامن جهة النطق فن وجوه بعضها اجلى من بعض فاجلاهاماصرح فيه مبلفظ التعلمل كقوله تعالى من اجل ذلك كتبناءلي بني اسرائيل وكقوله صلى الله عليه وسلم أبما نهيتكم لاجل الدافة وقوله أعاجعل الاستئذان من اجل البصر وقوله اينقص الرطب اذا يبس فتيل نعم فقال فلااذاأى من اجله فهذا صريح فى التعليل ويليه فى البيان والوصنوح ان يذكرصفة لايفيدذ كرهاغ يرالتعليل كقوله تعالى فيالخمر انماير يدالشيطانان يوقع بينكم العبداوة والبغضاء الآبة وكقوله صلى الله عليه وسلمفى دم الاستعاضة انه دم عرق وكقوله فى الهرة انهامن الطوافين عليكم والطوافات وقوله صلى الله عليه وسلم حين قيل له ان فىدارفلان هرة فقال الهرة سبع وفى بعضها الهرة ليست بجسة وفهذه الصفات وان لم يصرح فهابلغظ التعليل الاانهاخارجة بخرج التعليل اذلافائدة فىذكرهاسوى التعليل ويليهفي البيانان يعلق الحكم على عين موصوفة بصفة فالظاهران تلك الصفة علة وقد يكون هدذا بلغظة الشرط كقوله تعالى وانكن اولاتجمل فانفقواعلمن وكقولهصلىاللهعليمه وسلمهن باع نحلا بعدان يؤبر فمرتها للبائع الاان يشترطها المبتاع فالظاهر ان الجل عله لوجوب النفقة والتأبير علة لكون الثمرة للبائع وقدد تكون بغير لفظ الشرط كقوله تعابى والسارق والسارقة فإقطعوا ابديهما وكقوله صلىاللهعليهوسم لاتبيعوا الطعام بالطعام الامثلا بمثل فالظاهران السرقة علة لوجوب القطع والطعم علة لتعريم الثغاضل وامادلالتهما (۱۰ ـ لم)

منجهة الفحوى والمفهوم فبعضها أيضا اجلى من بعض فاجلاها مادل عليه التنبيه كقوله تعالى فلاتقل لهما اف وكنهيه صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعو راء فيدل بالتنبيه عند سماعه ان الضرب أولى بالمنع وان العمياء أولى بالمنع و يليه فى البيان ان يذكر صغة فيفهم من ذكرها المعنى التى تتضمنه تلك الصفة من غير جهة التنبيه كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقض القاضى وهو غضبان وكقوله صلى الله عليه وسلم فى الفأرة تقع فى السمن ان كان جامدا فالقوها وما حوله اوان كان مائعا فاريقوه فيفهم بضرب من الفكر انه المامن الغضبان من القضاء لاشتغال قلب هو ان الجائع والعطشان مثله وانه الما المي المامية الغضبان السمن ان كان جامدا والقد ان كان مائعا فاريقوه فيفهم بضرب من الفكر انه المامنع الغضبان من القضاء لاشتغال قلب هو ان الجائع والعطشان مثله وانه الما امر بالقاء ما حول الفأرة من السمن ان كان جامدا واراقته ان كان مائعا فار يقوم في في منه وانه الما من الفكر انه ألمامنع الغضبان من القضاء لاشتغال قلب هو ان الجائع والعطشان مثله وانه الما امر بالقاء ما حول الفأرة من السمن ان كان جامدا واراقته ان كان مائعا في منهم وسم بنه وانه الما المي الفكر انه ألمام ما بعض ان من القضاء لاشتغال قلب مو ان الجائع والعطشان مثله وانه الما المي الما ما ما وال المامين من القضاء لاشتغال قلب مو ان المائع والما ما مثله وانه الما ما مرالقاء ما حول الفأرة من من القضاء لاشتغال قلب مو ان المائع والما ما مثله وانه الما منه منه وان المائي منهم والنا مائم والمائية ما حول الفارة من السمن ان كان جامدا واراقته ان كان مائعال كونه جامدا أومائعاوان الشهر جوالزيت مثله (فصل) واماد لالة افعال الرسول صلى الله عليه وسلم في وان يفعل شيأعند وقوع معنى من جهته أومن جهة غيره فيم انه لم يفعل ذلك الالما ظهر من المعنى فيصير ذلك عله فيه وهما ما ما

(४१)

مار وىانەسهىرسول اللەصلى الله عليه وسلم فسجد فيعلم ان السهو علة السجود وان اعرابيا جامع فى رمضان فاوجب عليه عتى رقبة فيعلم ان الجاع علة لايجاب الكفارة

(فصل) وامادلالة الاجماع فهوان تجمع الامة على التعليل به كمار وى عن عمر رضى الله عنه انه قال فى قسمة السوادلو قسمت بينكم لصارت دولة بين اغنيا ئكرولم مخالفوه وكما قال على كرم الله وجهه فى شارب الجرانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى قارى أن محد حد المفترى فلم مخالفه احد فى هذا التعليل

(فصل) واما الضرب الثانى من الدليل على محمة العلة فهو الاستنباط وذلك من وجهين احدهما التأثير والثانى شهادة الاصول فاما التأثير فهو ان يوجد الحكم بوجود معنى فيغلب على الظن انه لاصله ثبت الحكم و يعرف ذلك من وجهين احدهما بالسلب والوجود وهو ان يوجد الحكم بوجوده و يز ول بز واله وذلك مثل قوله فى الجرانه شراب فيه شدة مطر بة فانه قبل حدوث الشدة كان حلالا ثم حدثت الشدة فحرم ثم زالت الشدة فل فعلم انه هو العالى والثانى بالتقسيم وهو ان يبطل كل معنى فى الاصل الاواحد افيعلم انه هو العلمة والثانى الحبز انه صرم فيه الر بافلا يخلو إما أن يكون للكيم أوللو زن ثم يبطل أن يكون للكيل والو زن فيعلم انه المطم

(فصل) واماشهادةالاصول فيختص بقياس الدلالة وهوأن يدل على محمة العلة شهادة الاصول وذلك ان يقول فى القهقهة ان مالا ينقض الطهر خارج الصلاة لم ينقض داخل الصلاة

(🕫)

كالكلام فيدل عليهابان الاصول تشهد بالتسوية بين داخل الصلاة وخارجها الاترى أن ما ينقض الوضوء داخل الصلاة ينقض خارجها كالاحداث كلها ومالا ينقض خارج الصلاة لا ينقض داخلها فجب أن تكون القهقية مثلها

(فصل) وماسوى هـ د مالطرق فلايدل على محة العلة وقال بعض الفقها، اذا لم يجدما يعارضها ولا ما يفسد هادل على محتها وقال الو بكر الصير فى فى طر دهايدل على محتها فا ما الدليل على من قال ان عـدم ما يفسد هادليل على محتها فهوا نه لو جازان يجعل هذا دليلا على محتها لوجب اذا استدل مغبر لا يعرف محته ان يقال عدم ما يعارضه وما يفسده يدل على محته وهذا لا يقوله احدوا ما الدليل على المعرف فهو ان الطر دفعل القائس وفعل القائس ليس محجة فى الشرع ولان قوله انها مطردة معناه انه ليس هاهنا نقض يفسد هاوقد بينا ان عدم ما يفسد لا يدل على المحتوف في انه ليس هاهنا نقض يفسد هاوقد بينا ان عدم ما يفسد لا يدل على المحتو

﴿ باب بيان ما يفسد العلة ﴾

قال الشيخ الامام الاوحدر حده الله ورضى عنده قد ذكرت فى الملخص فى الجدل فيما يفسد العلة حسة عشر نوعاوانا اذكر هاهناما يليق بهذا الكتاب ان شاء الله تعالى فاقول ان الذى يفسد العلة عشرة اشياء احددها ان لا يكون على محتها دليل فيدل ذلك على فسادها لانى قد بينت فى الباب قبله ان العلة شرعية فاذا لم يكن على محتها دليل من جهدة الشرع دل على انها ليست بعلة فوجب الحكم بغسادها

(فصل) والثانى ان تكون العلة منصوبة لمالاينبت بالقياس كاقل الحيض واكثره وانبات الاسماء والثان على قول من لا يجيزا ثبا تما وغير ذلك من الأحكام التى لا مدخل للقياس فيها على ما تقدم شرحها فيدل ذلك على فسادها

(فصل) والثالث ان تكون العلة منتزعة من اصل لا يحو زانتزاع العلة منه مثل ان يقيس على أصل غير ثابت كاصل منسوخ أو أصل لم يثبت الحكم فيه لان الفرع لا يثبت الا بالأصل فاذا لم يثبت الأصل لم يجز اثبات الفرع من جهته وهكذا لو كان الاصل قد ورد الشرع بتفصيصه ومنع القياس عليه مثل قياس اصحاب الى حنيفة رحه الله غير رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جواز النكاح بلفظ الهبة وقد و رد الشرع بتفصيصه بذلك فهذا أيضا لا يجو زالقياس عليه لان القياس اعليه والما محاما

(۲٦)

اذاو ردالشرع بالمنعمنه فلايجو ز ولهذالايجو زالقياس اذامنع منه نص أواجماع (فصل) والرابع ان يكون الوصف الذى جعل علة لايجو زالتعليل به مثل ان تجعل العلة اسم لقب أونفي صفة على قول من يجيز ذلك أوشبها على قول من لايجيز قياس الشبه أو وصفا لمن يثبت وجوده في الاصل وفي الفرع فيدل على فسادهالان الحكم تابع للعلة واذا كانت العلة لا تغيد الحكم أولم تثبت لم يجز اثبات الحكم من جهتها

(فصل) والخامس أنلاتكون العلة مؤثرة في الحكم فيدل ذلك على فسادها ومن أصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب فسادها وهي طريقة من قال ان طردهايدل على محتها وقد دللت علىفساده ومنأصحابنامنقال اندفعه للنقض تأثير صحيح وهداخطألأن المؤثر ماتعلق الحكم به فى الشرعود فع النقض عن مذهب المعلل ليس بدليل على تعلق الحكم به فى الشرع واعاً بدل على تعلق الحكم به عنده وليس المطاوب علة المعلل واعمالط لوب علة الشرع فسقط هذا القول وفىأىموضع يعتبرتأ يرالعلة فيهوجهان من أحجابنامن قال يطلب تأثيرهافي الاصل لأن العلة تتغرع من الاصل أولائم يقاس الفرع عليه فاذا لم يؤثر فى الاصل لم تثبت العلة فيه فكاأنهردالغرعالى الاصل بغيرعلة الاصل ومنهمن قال يكفى أن يؤثر فى وضع من الاصول وهواختيار شخنا القاضى أبى الطيب الطبرى رجه الله وهو الصحيح عندى لانهااذا أثرت في موضعمن الاصول دل على محتها واذامحت في موضع وجب تعليق الحكم عليها حيث وجدت (فصل) والسادس أن تكون منتقضة وهيأن نوجد ولاحكم معها وقال أصحاب أبي حنيغة وجودالعلة منغير حكم ليس بنقض لهابل هو تحصيص لهاوليس بنقض والدليل على فسادذلك هوانهاعلة مستنبطة فاذاوجدت منغ يرحكم وجب الحكم بغسادها دليله العلل العقلية وأماوجودمعنى العلة ولاحكم وهوالذى سمته المتفقهة الكسر والنقض من طريق المعنىوهوأن تبدل العملة أو بعض أوصافها مماهوفى معناه ثم يوجهد ذلك من غير حكم فهذا ينظرفيه فانكان الوصف الذى أبدله غريرمؤثر في الحكم دل على فساد العلة لانهادا لم يكن مؤثراوجب اسقاطه واداسقط لم يبق شئ فاما أن لايبتى شئ فيسقط الدليل أويبتى شئ فينتقض فيكون الفسادر اجعاالى عدم التأثير أوالنقض وقدبيناها وانكان الوصف الذى أبدلهمؤثرافى الحكم لمتفسسدالعلةلأن المؤثرفى الحكم لايجو زاسقاطه فلايتوجه على العلة منجهته فساد فأماوجودا لحكم منغير علة فينظر فسه فانكانت العلة لجنس الحكم فهو نقضوداكمثل أننقول العلة في وجوب النفقة التمكين في الاسمتاع فأى موضع وجبت



النفقة من غير عكين فهونقض وأى موضع وجد التمكين من غير نفقة فهونقض لانه زيم أن التمكين علم هذا الحكم أجع لاعلم له سواه فكا نه قال أى موضع وجدوجب وأى موضع فقد سقط فاذ اوجد ولم يجب أو فقد ولم يسقط فقد انتقض التعليل وان كانت العلم الحكم في أعيان لا لجنس الحكم لم يكن ذلك تقضالانه يجو زأن يكون فى الموضع الذى وجدت العدلم يثبت الحكم بوجود هذه العلم وفى الموضع الذى عدمت يثبت لعلم أخرى كقولنا فى فى الحائض يحرم وطؤها للحيض ثم يعدم الحيض فى المحرمة والمعتدة و يثبت التعريم لعلم آخرى

(فصل) والسابع أن يمكن قلب العدلة وهو أن يعلق عليها نقيض ذلك الحكم و يقاس على الاصل فهدذا قد يكون بحكم مصر حوقد يكون بحكم مهم فأما المصر - فهو أن نقول عضو من أعضاء الوضوء فلا يتقدر فرضه بالربع كالوجه فيقول المخالف عضو من أعضاء الوضوء فلا يجزى فيه ما يقع عليه الاسم كالوجه فهذا يغسد العلة ومن أحطانا من قال ان ذلك لا يفسد العلة ولا يقد - فيها لأنه فرض مسئلة على المعلل ومنهم من قال ان ذلك كالمعارضة بعلة آخرى فيصار فيهما الى الترجيح والصحيح انه يوجب الفساد والدليل على انه يقد - انه عارضه عالا يمكن الجع ينه مو بين علته فصار كالوعارضه بعلة مبتدأة والدليل على انه يقد - انه عارضه عالا يمكن الجع بينه و بين علته فصار كالوعارضه بعلة مبتدأة والدليل على انه يوجب الفساد انه يمكن أن يعلق عليها حكان متنافيان فوجب الحكم بالفساد وأما القلب بحكم مهم فهو قلب التسوية وذلك مثل أن يقول الحنبي طهارة عائم فلم يفتقر إلى الذية كاز الة الجاسة فيقول الشافعي رحما الله طهارة بيائع فكان مائعها كامدها في وجوب النية كاز الة الجاسة فيقول الشافي رحما الله طهارة بيائع فكان مائعها جامدها في وجوب النية كاز الة الجاسة فيقول السافي رحما الموال ذلك لا يصح لانه يريد التسوية قر الى النية كاز الة الماسة في أحكان مثل في مائع فكان مائعها جامدها في وجوب النية كاز الة الماسة في أحكان من قال ان ذلك بيائع وفكان مائعها كمامدها في وجوب النية كاز الة الماسة فيقول الشافي رحما الته طهارة في اسقاط النية فصار كالحكم المرح به في اسقاط النية فصار كالحكم المرح به

(فصل) والثامن أن لا يوجب العلة حكمها فى الاصل وذلك على ضربين أحدها أن يفيد الحكم فى الفرع بزيادة أونقصان عمايفيدها فى الاصلويدل على فسادها وذلك مثل أن يقول الحنفى فى اسقاط تعيين النية فى صوم رمضان لا نه مستحق العين فلا يفتقر الى التعيين كرد الوديعة فهذا لا يصح لا نه يفيد فى الفرع غير حكم الاصل لا نه يفيد فى الاصل اسقاط التعيين مع النيسة رأساوفى الفرع يفيد اسقاط التعيين ومن حكم العلمة أن يثبت الحكم فى الاصل م يتعدى الى الغرع فينقل حكم الاصل السه فاذا لم ينفذ الما حلى الثاني أن لا يفيد الحكم فى نظائره على الوجسه الذى أفاد فى الاصل وذلك منسل أن يقول الحنفى فى اسقاط الركاة فى مال الصى انه غسير معتقد المريمان فلا تعب الزكاة فى ماله كالكافر فان هدذا فاسد لانه لا يوجب الحكم فى النظائر على الوجه الذى يوجب فى الاصل ألاترى انه لا يوجب اسقاط العشر فى زعب ولازكاة الغطر فى ماله كما يوجب فى الاصل فدل على فسادها لانها لوكانت توجب الحكم فى الفرع لا وجبت الحكم فى نظائره على الوجب الذى أوجب فى الاصل

(فصل) والتاسع أن يعتبر حكم بحكم معا ختلافها فى الموضع وهو الذى تسميه المتفقهة فساد الاعتبار و يعرف ذلك من طريقين من جهة النطق بأن بر دالشرع بالتفرقة بينهما فيدل ذلك على بطلان الجمع بينهما مشل أن يعتبر الطلاق بالعدة فى أن الاعتبار فيه فى رق المرأة وحريتها فهذا فاسد لان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بينهما فى ذلك فقال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فيكون الجع باطلا بالنص و يعرف بالاصول وهو أن يعتب بر مابنى على التخفيف فى ايجاب التخفيف كاعتبار العمد بالسهو والضمان بالحد أو بمابنى على التغليظ فى التعليظ بنى على التضعيف كاعتبار العتق بالرق والضمان بالحد أو بمابنى على التغليظ فى التعليظ بنى على التضعيف كاعتبار العتق بالرق والضمان بالحد أو بمابنى على التغليظ فى التعليظ بنى على التضعيف كاعتبار العتق بالرق والضمان بالحد أو بمابنى على التعليظ بنى على التضعيف كاعتبار العتق بالرق والضمان بالحد أو بمابنى على التعليظ فى التعليظ بنى على التضعيف بالعمد أومابنى على التعليظ بمابنى على التعليظ فى التعليظ على التأكيد فى الايجاب كاعتبار الرق بالحرية والحمان بالحد أو بمابنى على التعليظ فى التعليظ على التأكيد فى الايجاب كاعتبار المالي الحمان بالحد أو بمابنى على التعليظ فى التعليظ التعلين الماد في مالان مالي مال مالي مالن مالي المالي التو مالي على التعليظ فى التعليظ بنى على التأكيد فى الايجاب كاعتبار الرق بالحرية والحد بالتمان في دل ذلك على فى التعليض على التأكيد فى الايجاب كاعتبار الرق بالحرية والحد بالتمان في دل ذلك على فساد هالان

(فصل) والعاشرأن يعارضهاماهوأقوىمنهامن نصكتاب أوسنة أواجاع فيدل ذلك على فسادهالان هذه الادلة مقطوع بصحنها فلايثبت القياس معها

﴿ باب القول في تعارض العلتين ﴾

اذاتعارضت العلتان لم يحل اماأن يكونامن أصل واحد أومن اصلين فان كاننا من أصلين وذلك مثل علتنافى ايجاب النية والقياس على التيم وعلتهم فى اسقاط النية والقياس على ازالة الجاسة وجب اسقاط احديهما بماذكرناه من وجوه الافساد أو ترجيح احديهما على الأخرى بمانذكره ان شاءالله تعالى وان كانيتامن أصل واحد لم يحل اماأن تكون احديهما داخلة فى الأخرى أو تتعدى احديهما الى مالا تتعدى اليه الأخرى فان كانت احديهما داخلة

Digitized by Google

الدلالةعلى صحة العلة

(٧٩)

فى الأخرى نظرت فان أجعواعلى انه ليس له الاعلة واحدة وذلك مثل أن يعلل الشافى رضى الله عنه البر بأنه مطعوم جنس و يعلل المالكى بأنه مقتات جنس لم يجز القول بالعلتين بل يصار الى الابطال أوالترجيح وان لم يجمعوا على ان له علة واحدة مثل أن يعلل الشافى رضى الله فى مسئلة ظهار الذى بأنه يصح طلاقه فصح ظهارة كالمسلم و يعلل الحنفى فى المسلم بأنه يصح تكفيره فقد اختلف اصحابنا فيه على وجهين فنهم من قال نقول بالعلتين لانهما لايتنا فيان بل ها متفقان على اثبات حكو احد ومنهم من قال لا تقول بالعلتين لانهما لايتنا فيان بل ها متفقان على اثبات حكو احد ومنهم من قال لا تقول بالعلتين لانهما لايتنا فيان بل ها متعقان على اثبات حكو احد ومنهم من قال لا تقول بالعلتين لانهما لايتنا فيان بل ها منهما تتعدى الى في وعلان وثلاثة و بعضها يتعدى و بعضها لا يتعدى وان كانت كل واحدة منهما تتعدى الى في وعلان معلى وجهان خلفتان في في ما المان من ها و يعلل الحد في بانه مكيل جنس فها تان مختلفتان فى فر وعهما فلا يمكن القول به ما فيكون حكمهما حكم العلتين من أصلين فاما أن يفسد احداهم اوأما أن ترجح احداها على الأخرى

(ب'ب القول في ترجيح احدي الملتين علي الاخرى)

واعم أن الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم ولا بين علت بن موجبتين للعلم لأن العلم لا يتزايد وان كان بعضه أقوى من بعض وكذ لك لا يقع الترجيح بين دليل موجب للعلم أوعلة موجبة للعلم و بين دليل أوعلة موجبة للظن لماذ كرنا ه ولأن المقتضى للظن لا يبلغ رتبة الموجب للعلم ولو رجح بمارجح لكان الموجب للعلم مقد ماعليه فلا معنى للترجيح (فصل) ومتى تعارضت علتان واحتيج فيهما الى الترجيح رجح احداها على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح وذلك من وجوه أحدها أن تكون احداها ما منتز عقمن أصل مقطوع به والأخرى من أصل غير مقطوع به والمنتز عقمن المقطوع به أولى لان أصلها أقوى من أجعوا عليه ولم يعرف دليله على التفصيل لأن ماعرف دليله على التفصيل فيكون أقوى من أجعوا عليه ولم يعرف دليله على التفصيل لأن ماعرف دليله يمكن النظر في معناه وترجيعه على غيره والثالث أن يكون أصل احداهما مع الاجماع عليه قد عرف دليله على النظر في معناه وترجيعه على غيره والثالث أن يكون أصل احداهما قد عرف دليله يمكن النظر في معناه وترجيعه على غيره والثالث أن يكون أصل احداهما قلوى والرابع أن يكون اصل الخرى بعم على غيره والثالث أن يكون أصل احداهما قد عرف بنطق الاصل وأصل الأخرى بعمه على غيره والثالث أن يكون أصل احداهما قد عرف بليله يمكن النظر في معناه وترجيعه على غيره والثالث أن يكون أصل احداهما قد عرف بليله يمكن النظر في معناه وترجيعه على غيره وأصل الأخرى عموم أداست ما قلوى والرابع أن يكون اصل احداها عموما لم يعا وأصل الأخرى عموم دخله التفصيص فالمنترع مالم بدخله التفصيص أولى لأن ما دخله وأصل الأخرى معال الماس من قال قد صار مجازا بدخول التخصيص في والجامس أن يكون أصل احداهما قد ن من قال قد صار مجاز الدخول التخصيص في والخامس أمل

وردالنص بالقياس عليه أقوى والسادس أن يكون أصل احداهمان جنس الفرع فقياسه عليه أولى على ماليس من جنسه والسابع أن تكون احداهم امردودة الى أصل والأحرى الى أصول فاردت الى اصول أولى ومن أحجابنامن قال هماسوا ، والأول أظهر لان ما كثرت أصوله أقوى والثامن أن تكون احدى العلتين صغة ذاتية والاخرى صفة حكمية فالحكمية أولى ومنأححابنامن قال الذاتية أولى لانهاأقوى والاول أصحلان الحكم بالحكم أشبه فهو بالدلالةعليهأولى والتاسع أنتكون احداهم امنصوصاعليهاوالاخرى غير منصوص عليها فالعلة المنصوص عليهاأولى لأن النص أقوى من الاستنباط والعاشر أن تكون احداهمانغيا والاخرى اثباتا فالاثبات أولى لأن النبى مختلف فى كونه عله أوتكون احداهم اصفة والاخرى اسمافالم فة أولى لأنمن الناسمن قال الاسم لا يجو زأن يكون عله والحادى عشر أن تكون احداها اقل أوصافاوالاخرى أكثر أوصافا فن أحجابنا من قال القليلة الأوصاف أولىلانهااسلم ومنهممن قالما كثرت أوصافه أولىلانهاأ كثرمشابهة للاصل والثانى عشر أنتكون احداهما أكثرفر وعامن الاخرى فن أحجابنامن قال ماكثرت فروعه أولى لانها أكثرفائدة ومنهممن قالهماسواء والثالث عشران تكون احداهم متعدية والاخرى واقفة فالمتعدية أولى لانهاهممع على صحتها والواقفة مختلف في صحتها والرابع عشيرأن تكون احداها تطردو تنعكس والأخرى تطرد ولاتنعكس فالتي تطرد وتنعكس أولى لأن العكس دليل على الصعة بلاخلاف والطر دليس بدليل على قول الا كثر والخامس عشر أن تكون احداها تقتضى احتياطافى فرص والاحرى لاتقتضى الاحتياط فالتى تقتضى الاحتياط أولى لانها أسلف الموجب والسادس عشرأن تكون احسداهم تقتضى الخظر والاخرى تقضى الاباحة فنأحجابنامن قالهماسواء ومنهممن قال التي تقتضى الخظر أولى لانهما أحوط والسابع عشرأن تكون احداها تقتضي النقل عن الأصل الى شرع والاخرى تقتضي البقاءعلى الأصل فالناقلة أولى ومن أحجابنا من قال المبقية أولى والأول أصر لأن الناقلة تغيد حكاشرعما والثامن عشرأن تكون احداهم أتوحب حيداوالاخرى تسيقطه أواحداهما توجب العتق والاخرى تسقطه فنالناسمن قال ان ذلك يرجح لأن الحدمب في على الدرء والعتقءلي الايقاع والتكميل ومنهمين قال انه لايرجح لأن ايجاب الحدوا سقاطه والعتق والرقافى كإلشر عسواء والتاسع عشرأن تكون احداهما يوافقه بهامجم وموالاخرى لابوافقهافا بوافقها العموم أولى ومن الناسمن قال التي توجب الخصيص أولى والاول أصح



لانالعمومدليلبنفسه فاداانضم الىالقياس قواه والعشر ونأن يكون معاحــداهــا قول صحابىفهوأولى لأن قولالصحابىحجةفىقولبعضالعاماءفاذا انضم الىالقياسقواه

بابالقول في الاستحسان >>

الاستحسان المحكى عنأبى حنيغة رجسه الله هوالحكم بمايستحسنه من غيردليسل واختلف المتأخر ونمن أصحابه فى معناه فقال بعضهم هوتخصيص العملة بمعنى يوجب التحصيص وقال بعضهم تحصص بعض الجلة من الجلة بدلسل محصها وقال بعضهم هوقول بأقوى الدليلين وقد بكون هذا الدلسل اجاعاوقد بكون نصاوقد بكون قياسا وقد بكون استدلالا فالنص مثل قولهم إن القياس أن لايثبت الخيار في البيع لانه غرر ولكن استحسبناه للخبر والاجاع مثل قولهم إن القياس أن لا يحو زدخول الحام الاباج ومعاومة لانه انتفاع مكان ولا الجلوس فيهالاقدرامعاوما ولكناسحسيناءللاجاع والقياس مثلقولهم فمين حلفأنه لايصلى ان القياس انه يحنث بالدخول في الصلاة لانه يسمى مصليا ولكن استحسنا أنه لا يحنث الاأن بأتى أكثرالركعة لأن مادون أكثرالر كعةلا بعتد به فهو منزلة مالولمكبر والاستدلال مثل قولهمان القياس ان من قال ان فعلت كذافأنا بهودي أونصر إني انه لا تكون حالفا لانه لم تحلف بالته دمابى ولكن استحسناأنه محنث بضرب من الاستدلال وهوأن الهاتك للحرمة مهذا القول بمنزلة الهاتك لحرمة قوله والله وهذاأ يضاقيا ساالاأنهم يزعمون أن هذا ستدلال ويفرقون بين القياس والاستدلال فان كان الاستحسان هوالحكم عابهجس في نفسه و يستحسنه من غيردليل فهذاطاهرالفساد لانذلك كربالهوىواتباع للشمهوة والاحكام أخوذةمن أدلة الشرع لاممايقع في النفس وإن كان الأستحسان ما يقوله أحجابه من أنه تحصيص العلة فقد مضى القول في ذلك ودللناعلى فساده وان كان تحصص بعض الجلة من الجلة بدليل بخصها أوالحكم بأقوى الدليلين فهمذا بمالاينكره أحدفيسقط الحلاف في المسئلة ويعصل الحلاف فيأعيان الادلة التى يزعمون انهاأ دلة خصوا بهاا لجلة أودليل اقوى من دليل

باب القول في بيان الاشياء قبل الشرع واستصحاب الحال
 والقول بأقل ماقيل وايجاب الدليل على الباقى
 واختلف أصحابنا فى الاعيان المنتفع بهاقبل ورودالشرع فنهم من قال انهاعلى الوقف
 (١١ - منتهى)

(^)

()

لايقضى فيها يخطر ولااباحة وهوقول أبى على الطبرى وهومذهب الاشعرية ومن اصحابنا من قال هو على الاباحة وهوقول أبى العباس وَأبى اسحق فاذار أى شيأ جازلة تملكه وتناولة وهوقول المعتزلة البصريين ومنهم من قال هو على الخطر فلا يحل له الانتفاع بها ولا التصرف فيها وهوقول المعتزلة البصريين ومنهم من قال هو على الخطر فلا يحل له الانتفاع بها ولا التصرف فيها وهوقول المعتزلة البصريين ومنهم من قال هو على الخطر فلا يحل له الانتفاع بها ولا التصرف فيها وهوقول المعتزلة البعد ادين والاول أصح لا نه لوكان العقل يوجب في هذه الاعيان حكامن حظر أو أباحة لما و ردالشرع فيها بعلاف ذلك ولما جاز و رود الشرع بالاباحة مرة و بالخطر مرة أخرى دك على أن العقل لا يوجب في ذلك خطر ا ولا اباحة

(فصل) وامااستصحاب الحال فضر بان استصحاب حال العقل واستصحاب حال الاجاع فأما استصحاب حال العقل فهو الرجوع الى براءة الذمة فى الاصل (١) وذلك طريق يفزع اليه المجهد عند عدم أدلة الشرع ولاينتقل عنه الابدليل شرعى ينقله عنه فان وجد دليلامن أدلة الشرع انتقل عنه سواءكان ذلك الدليل نطقا أو مفهو ما أو نصا أو ظاهر الان هدة الحال الما استصحبالعدم دليل شرعى فأى دليل ظهر من جهة الشرع حرم عليه استصحاب الحال بعده ف المتيم اذار أى الماء فى أنه المحاب حال الاجاع وذلك مثل أن يقول الشافعى رضى الله عنه فى المتيم اذار أى الماء فى أثناء صلاته انه يضى في الانهم أجعوا قبل و ية الماء على العماد صلاته فجب أن تستصحب هذه الحال بعد و ية الماء حتى يقوم دليل ينقله عنه فه دا اختلف

(١) أى ملازمة الاصل في براءة الذمة محوان يقال الاصل براءة الذمة فن ادى منعها بالوتر والاخية والكفارة أو بالزيادة على ثلث الدية فعليه الدليل فهذا مما يصح ان يقسك به ومن أنكر ذلك فقد جهل النظر لأن عدم الحكم مقطوع به فاذا وقع الاختلاف زال القطع بوقوع الاحمال ولكن يبقى الظن وهذا كالوكان معه ما يتيقن طهار ته فانه على يقين من حكم م فلو حدث ام محمل التجيس زال القطع و بقى الظن وكذلك اذا شك فى الحدث بعد الطّهارة اوفى الطهارة بعد الحدث فانه بدنى على الاصل لانه اذا انحطت درجة القطع لم يعدم الظن وهو فى الفقه كاف بالاجاع فان قيل العرفي على الان كان معام المحت درجة القطع لم يعدم الظن وهو قاني المقاد محمد فانه بدنى على الاصل لانه اذا انحطت درجة القطع لم يعدم الظن وهو في الفقه كاف بالاجاع فان قيل العرفي على الاصل لانه اذا انحطت درجة القطع لم يعدم الظن وهو قاني ستعمين الحرف فان قيل العرفي عند كم لا يثبت حكم فك يف تقولون دست محمد الطن و ما المتدل بدليل النقل واستفراغه الحث وليس جهله جه في الشرع و جو زأن يحتى عنه ماظهر لغير من الاداة قان الدليل الما يتبع بانه كاشف عن الحقيقة فاذا عامت حقيقة البراءة كان عامنام بافي الاصل دليلا قطعيا اله من كتاب تفضيل السلف أحجابنافيه. فنهممن قال ان ذلك دليل وهوقول أبى بكر الصرفى من أحجابنا ومنهممن قال ان ذلك ليس بدليل وهو الصحيح لان الدليل هو الاجاع والاجاع اعا حصل قبل رؤية الماء واذارأى الماء فقد زال الاجاع فلا يحو زان يستصحب حكم الاجماع في موضع الحلاف من غير علة تجمع بينهما

(فصل) فاماالقول باقل ماقيل فهوان يُختَلف الناس في حادثة على قولين أوثلاثة فقضى بعضهم فهابقدر وقضى بعضهم فهاياقل من ذلك القدر وذلك مشل اختلافهم فى دية الهودى والنصرانى فهم من قال تعب فيه دية مسلم ومنهم من قال تعب فيه نصف دية مسلم ومنهم من قال تعب فيه ثلث دية مسلم فهذا الاستدلال بعمن وجهين احدهم من جها منتصحاب الحال فى براءة الذمة وهوان يقول الأصل براءة الذمة الافيا دل الدليل عليه من جهة الشرع وقد دل الدليل على اشتغال ذمته بثلث الدية وهو الاجاع وماز ادعليه من جها شالمة فلا يحوز ايجابه الابدليل فهدا استدلال صحيح لانه استصحاب حال العقل في براءة الذمة فلا يحوز يقول هذا القول متيقن ومازا دمشكوك فيه فلا يحوز الجابه بالشك فهذا لا يصحي لانه لا يحوز ايجاب الزيادة بالشك فلا يحوز ايضا استصحاب حال العقل في براءة الذمة والثانى ان

(فصل) واما النافى للحكم فهو كالمنت فى رجوب الدليل عليه ومن اسحابنا من قال النافى لادليل عليه ومن الناسمن قال ان كان ذلك فى المقليات فعليه الدليل وان كان فى الشرعيات لم يكن عليه دليل والدليل على ماقلناه هوان القطع بالنبى لا يعلم الاعن دليل كما ان القطع بالاثبات لا يعلم الاعن دليل وكالا يقبل الاثبات الا بدليل فكذلك النبى

﴿ باب في بيان ترتيب استعمال الادلة واستخراجها ﴾

واعلمانه اذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبانى النصوص والظواهر فى منطوقها ومفهومها وفى افعال الرسول صلى الله عليه وسلم واقرار موفى اجماع علماء الامصار فان وجد فى شئ من ذلك ما يدل عليه قضى به وان لم يحد طلب فى الاصول والقياس علمها وبد أ فى طلب العلة بالنص فان وجد التعليل منصوصا عليه عمل به وان لم يجد المنصوص عليه دسلم ضم اليه غير م من الاوصاف التى دل الدليل عليها فان لم يجد فى النص عدل الى المفهوم فان لم يجد فى شئ الاوصاف التى دل الدليل عليها فان لم يجد فى النص عدل الى المفهوم فان لم يجد فى ذلك نظر فى أو محما على الحرم فال الحكم واختبر ها منغر دة ومجمعة فاسلم منها منفر دا أو مجمعا على الحسلم فان لم يجد علل بالا شباه الدالة على الحكم على ماقد مناه فان لم يجد علل (٨٤)

﴿ القول في التقليد ﴾

﴿ باب بيان مايسوغ فيه التقليد ﴾

رومالايسوغ ومن يسوغ له التقليدومن لايسوغ 🖌

قد بيناالادلة التى برجع المهاالجتهد فى معرفة الحكم و بقى الكلام فى بيان ما يرجع المه العا، ل فى العمل وهو التقليد وجلته ان التقليد قبول القول من غير دليل والاحكام على ضربين عقلى وشرعى فاما العقلى فلا يجوز فيه التقليد كمعرفة الصانع وصفاته ومعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاحكام العقلية وحكى عن الى عبيد الله بن الحسن العنبرى انه قال يجوز التقليد فى اصول الدين وهيذا خطأ لقول الله تعالى انا وجيد نا آباء ناعلى امة واناعلى آثارهم مقتدون فذم قوما تبعوا آبائهم فى الدين فدل على ان ذلك لا يجوز لان طريق هذه الاحكام المقل والناس كلهم يشتر كون فى العقل فلامعنى التقليد فيه العقل والناس كلهم يشتر كون فى العقل فلامعنى التقليد فيه

(فصل) واماالشرى فضربان ضرب يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم كالصلوات الجس والزكوات وصوم شهر رمضان والحج وتحر بم الزناو شرب الجروما اشبه ذلك فهذالا يجو زالتقليد فيه لان الناس كلهم يشتركون في ادرا كه والعلم به فلامعنى للتقليد فيه وضرب لا يعلم الابالنظر والاستدلال كفر و عالعبادات والمعاملات والفر وج والمنا كات وغير ذلك من الاحكام فهذا يسوغ فيه التقليد وحكى عن ابى على الجبائى انه قال ان كان ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد جاز وان كان ممالا يحو زفيه الاجتهاد لم يعلى الجبائى انه قال ان كان ذلك تمالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعامون ولانا التقليد فيه لاحتاج كل احد ان يتعلم ذلك وفي ايجاب ذلك قطع عن المعاش وهلاك الحرث والزرع فو جب ان يسقط

في وامامن يسوغ له التقليد فهو العامى وهو الذي لا يعرف طرق الاحكام الشرعية فيجوز له ان يقلد عالماو يعمل بقو له وقال بعض الناس لا يجوز حتى يعرف عله الحكم والدليل على ماقلناه هو انالو الزمناه معرفة العلمة ادى الى ماذكر ناه من الانقطاع عن المعيشة وفى ذلك خراب الدنيافوجب ان لايجب (فصل) واما العالم فينظر فيه فان كان الوقت واسعاعليه يمكنه الاجتهاد لزمه طلب الحكم بالاجتهاد ومن الناس من قال يجوزله تقليد العالم وهو قول احدوا سحق وسفيان الذو رى وقال محمد بن الحسن يجو زله تقليد من هو اعلم منه ولا يجو زله تقليد مثله ومن الناس من قال ان كان فى حادثة نزلت به جازله ان يقلد ليعمل به وان كان فى حادثة نزلت بغيره لم يجز ان يقلد ليمكم به أو يفتى به فالد ليل على ماقلناه هو ان معتما له يتوصل به الى الحكم الملوب فلا يجو زله تقليد غيره كما قلناه فى العقليات

(فصل) وان كان قدماق عليه الوقت وخشى فوت العبادة ان اشتغل بالاجهاد فغيسه وجهان احدهالا يجوزوهو قول ابى اسعق والثابى يجوز وهو قول ابى العباس والاول اصح لان معه آلة يتوصل بها الى الاجتهاد فأشبه اذا كان الوقت واسعا

🗲 باب صغة المفتى والمستفتى 🗲

وينبغى ان يكون المغتى عارفا بطرق الأحكام وهى الكتاب والذي يجب ان يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الاحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والامثال والمواعظ والأخبار و يحيط بالسنن المر وية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيان الأحكام ويعرف الطرق التى يعرف بها ما يحتاج اليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد المكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد والمنطوق والمغهوم ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله معالى وهم ادرسوله صلى الله عليه وسلم فى خطابهما (١) و يعرف أحكام افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف الناسخ من ذلك من المنسوخ وأحكام النسخ وما يتعلق به ويعرف اجتاع السلف وخلافهم ويعرف ما يعتد به من ذلك ومالا يعتد به ويعرف القياس والاجتهاد والاصول التى يحو ز تعليلها ومالا يحو ز من الم ويعرف التي من الكتاب والسنة من من المعاني و من الما يعتد به من

(١) قال برهان الدين التقصير في علم اللغة اخلال باول فر وض الاجتهاد وقد احسن الشيخ ابو المعالى في اعلق عنه من الاصول حين بين، و إدالماوم ومقاصدها وحقائقها وجعل مادة الفقه الاصول القطعية وهى الكتاب والسنة والاجماع وجعل اللغة مادة لهذه المادة قال لان الشريعة عربية فلابد من القيام به اليغهم عن الله مراده فاللغة أصل الاصول ومادة المواد فكيف يكمل فقه من اخل بها اه جال الدين والاوصاف التي يحو زان يعلل بهاو مالا يحوز وكيفية انتزاع العلل و يعرّف ترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم الاولى منهاو وجو مالترجيح و يحب ان يصحون ثقة مأمونا لايتساهل في أعن الدين .

(فصل) ويجب عليمان يفتى من استغتاء ويعلم من طلب منه التعليم فان لم يكن فى الاقليم الذى هو قد غيره يتعين عليه التعليم والفتيا وان كان هناك غيرة لم يتعين عليه بل كان ذلك من فروض ال يكفاية اذاقام به بعضهم سقط الفرض عن الباقين و يجب ان يبين الجواب فان كان الذى نزلت به النازلة حاضرا وعرف منه النازلة على جهتها جازان يحيب على حسب جاعلم من حال المسئلة وان لم يكن حاضرا واحملت المسئلة تفصيلا فصل الجواب و بين وان لم يعرف المستفتى لسان الفتى قبل في متر جسة عدل وان اجتهد فى حادثة من قاحوب في نرلت تلك الحادثة من قانوى فهل يعب عليسه اعادة الاجتهاد أم لافيسه وجهان من اعجاب نام يغل بالاجتهاد الأول ومنهم من قال محتاج ان يحدد الاجتهاد والأول اصح بالاجتهاد الأول ومنهم من قال محتاج ان يحدد الاجتهاد والأول اصح

(فصل) واما المستغنى فلا يتحوز أن يستغنى من شاءعلى الاطلاق لانهر بما استغنى من الايعرف الفقة بل يعب ان يتعرف حال الفقيه فى الفقة والامانة و يكفيه فى معرفة ذلك خبر العدل الواحد فاذاعرف انه فقيه نظر فان كان وحده قلده وان كان هناك غيره فهل يعب عليه الاجتهاد فيه وجهان من اصحابنامن قال يقلد من شاء منهم وقال ابو العباس والقغال يلزمنه الاجتهاد (١) فى اعيان المفتين فيقلد اعامهم وأو رعهم والاول اصح لأن الذى يعب عليه ان يرجع الى قول عالم ثقة وقد فعل ذلك فعب أن يكفيه

(فصل) فان استفتى رجلين نظرت فان اتفقافى الجواب عمل محاقال وإن اختلفا فافتا ، أخدهما بالحظر والآخر بالاباحة فاختلف اصحابنا فيه على ثلاثة اوجه منهم من قال بأخذ بما شاء منهما ومنهم من قال مجتهد فقين بأخذ بقوله منهما ومنهم من قال بأخذ باغلظ الجوابين لان الحق ثقيل والصحيح هو الأول لاناقد بينا انه لاباز مه الاجتهاد والحق أيضا لا يحتص باغلظ الجوابين بل قد يكون الحق في الأخف كيف وقد قال الله تعالى بر يد الله بكواليسر ولا بر يدبكم العسم وقال رسول الته صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السبهاة ولم أبعث بالرهبانية المبتدعة

(٢) وعليه يلغز فيقال في اى صورة يجب على العامى أوالمقلد الاحتماد الله حما ل الدين

6. Za

🗲 القول في الاجتراد 🗲

(\\)

﴿ باب القول في قوال المجتهدين وأن الحق منهما في واحداً وكل مجتهد مصيب ﴾ الاجتهاد في عرف الفقها، استغراغ الوسع و بذل المجهود في طلب الحكم الشرعى والاحكام ضربان عقلى وشرعى فاما العقلى فهو كدوث العالم واثبات الصانع واثبات النبوة وغير ذلك من اصول الديانات والحق في هذه المسائل فى واحد وما عداه باطل وحكى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى انه قال كل مجتهد فى الاصول مصيب ومن الناس من حل هذا القول منه على أنه الما المنبري انه قال كل مجتهد فى الاصول مصيب ومن الناس من حل هذا القول منه على أنه الما اراد فى اصول الديانات التى معتلف فيها أهل القبلة و يرجع المخالفون فيه الى آيات وآثار محمّلة المنبري و يه وخلق الافعال والجسم وما الشبه ذلك دون ما يرجع إلى الاخت لاف بين التأويل كال و ية وخلق الافعال والجسم وما الشبه ذلك دون ما يرجع إلى الاخت لاف بين المسامين وغيرهم من أهل الاديان والدليل على فساد قوله هو أن هذه الأقوال المخالفة للحق من بالتثليث وتكذيب الرسل

(فَصِلَ) وأماالشرعية فضر بان ضرب يسو غ فيه الاجهاد وضرب لا يسو غ فيه الاجهاد قاما مالايسو غ فيه الاجهاد فعلى ضر بين أحده اماعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة كالصاوات المفر وضة والركوات الواج ة وقعر يم الزناو اللواط وشرب الجر وغير خالف فن خالف فى شى من ذلك بعد العلم فهو كافرلان ذلك معلوم من دين الله تعالى ضر ورة فن خالف فيه فقد كذب الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم فى خبرها فكم بكفره والثانى مالم العصار ولكنها لم تعلم من دين السول صلى الله عليه وسلم فى خبرها فكم بكفره والثانى مالم وهو ما اجع اليوس على الله عليه وسلم ضر و رة كالاحكام التى تثبت باجاع الصحابة وفقهاء الاعصار ولكنها لم تعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضر و رة فالحق من ذلك فى واحد وهو ما اجع الياس عبيه فن خالف في شئ من ذلك بعد العلم به فهو فاسقى وأماما يسو غ فيده الاجتماد وهو المسائل التى احتلف فيها فتهاء الا مصار على قولين واكثر فقد اختلف أصحابنا فيه وقوما اجع الياس عبيه فن خالف في شئ من ذلك بعد العلم به فهو فاسقى وأماما يسو غ فيده وقوما اجع الياس عبيه فن خالف في شئ من ذلك بعد العلم به فهو فاسقى وأماما يسو غ فيده وقوما اجع الياس عبيه فن خالف في شئ من ذلك بعد العلم به فهو فاسقى وأماما يسو غ فيده و من قال الحق من ذلك كله فى واحد وما عد امار على قولين واكثر فقد اختلف أصحابنا فيه وذكر هذا القائل التى اختلف فيها فتهاء الا مصار على قولين واكثر فقد اختلف أصحابنا فيه و من قال الحق من ذلك كله فى واحد وما عد اما طل الا أن الائم موضوع عن الخطى فيه و فركر هذا القائل ان هذا هو مدهب الشافعى رجه الله لاقول له غيره ومن أصحابنا من قال فيه و من أحده اماقاناه والثانى أن كل يجهد مصيب وهو ظاهر قول مالك رحما الله وأي حنيفة محه الله وهو مذهب المات التافعي رحما التما في من هما قرار الأسر مها بنامن قال فيه مرحه الله وهو مذهب المان النه كان يقول بأخرة أن الحق من هم ذالاقاو يل في واحد و (M)

مقطوع به عندالله تعالى وان مخطئه مأثوم والحكم يخلافه منصوص وهوقول الاصم بن علية وبشرالمريسي واختلف القائلون من أحجابنا أن الحق في واحد في انه هل الكل مصيب في اجتهادهاملافقال بعضهمإن المخطئ فىالحكم مخطئ فىالاجتهاد وقال بعضهمان الكل مصيب فىالاجهادوأنجازأن يخطئ فىالحكم حكى ذلك عن أبى العباس واختلف القائلون بأنكل مجمدمصيب فقال بعض اححاب أبى جنيفة رجه الله ان عند الله عز وجل اشبه مطاوب ر بما أصابهالجتهدور بماأخطأه ومنهرمن انكرذلك والقائلون بالاشبه اختلفوافي تفسيره فنهرمن أبى تفسيرهبا كثرمن انه اشبه وحكى عن بعضهم انه قال الاشبه عندالله فى حكم الحادثة قوة الشبه بقوة الامارة وهذا تصريح بان الحق فى واحد يجب طلبه وقال بعضهم الاشبه عند دائله تعالى انعنده فىهذمالحادثة حكمالونص عليهو بينهلمينص الاعليه والصحيح من مذهب أصحابنا هوالاول وأن الحق فى واحدوما سوا مباطل وان الاتم م م فوع عن الخطئ والدليل على ذلك قولهصلىاللهعليهوسلم اذا اجتهدالحا كمفأصاب فلهأجران وان اجتهد فأخطأ فلهأجر واحد ولأنهلوكان الجيع حقاوصوابا لميكن للنظر والبعث معنى وأماالدليه لعلى وضع المأتم عن المخطئ فحاذ كرناه منالخبر ولأن الصحابة رضى اللهعنهم أجعت على تسو يخالحكم بكل واحدمن الأقاويل المختلف فبها واقرار المخالفين على مادهبوا البيهمن الأقاويل فدل على انه لامأتم علىواحدمنهم (فصل) لا يجو زأن تذكافاً الأدلة في الحادثة بل لا بدمن ترجيح احدالقولين على الآخر وقال أبوعلى وأبوها شم يجو زأن تتكافأ الادلة فيتحير الجتهد عند ذلكمن القولين الختلفين فيعمل بما

شاءمنهم والدليل على ماقلناه انه اذا كان الحق فى واحد على ماييناه لم يجز أن تتكافأ الادلة فيه كالعقليات

باب الفول في تخريج المجتهد المسألة علي قولين

مجو زللجهدأن يخرج المسئلة على قولين وه وأن يقول هـذ المسئلة تحمّل قولين على معنى ان كل قول سواهما باطل وذهب قوم لا يعتد بهم الى أنه لا يجو زذلك وهـذا خطألانه ان كان المراد بالمنع من تخريج القولين أن يكون له قولان على وجـه الجع مثل أن يقول هـذا الشئ حلال وحرام على سببل الجع فهذا لا يجو زأ يضاعنـدناوان كان المراد أن يكون له قولان في

(🗚) الشيءانه حلال أوحرام على سبيل التخيير فيأخذ بما شاءمنه مافهذا أيضالا يجو ز (١) أن يقول هذه المسئلة تعمل قولين ليبطل ماسواها فهذا جائز والدلس علىه أن الجهد قد يقوم له الدلس على ابطال كل قول سوى قولين ولانظهر له الدليل في تقديم احدالقولين في الحال فيضر جعلى قولين ليدلبه على أن ماسوا هاباطل وهذا كمافعل عمركر مالله وجهمه في الشورى فانه قال الخليغة بعمدى احدهؤلا السمية ليدل على انه لايجو زأن تكون الحلافة فمين سواهم وأما تخريج الشافعى رجه الله المسائل على قولين فعلى أضرب منها ماقال فيهاقولين فى وقتين فقال فىالقديم فيهابيكم وفى الجديدرجع عنه فهذاجائر بلا كلامك روى عن على كرمالله وجهه انهقال كان رأيي و رأى أمير المؤمنين عمر أن لاتباع أمهات الاولاد و رأيي الآن أن بعن وعلى الروايات التيءن أبي حنيفة رجه الله ومالك رجه الله فانه روى عنهمار وايات تمرجعواعنها الىغيرها ومنهاماقال فى وقت واحدهذه المسئلة على قواين ثم بين الصحيح منهما بأن يقول الا أن أحدهمامدخول أومنكسر وغير ذلك من الوجوه التي يعرف، الصحيح من الفاسد فهذا ايضاجازلتبيين طرق الاجتهادانه احتمل هدين القولين الاأن احدها يلزم عليمه كذا وكذافتر كتهفيفيد بذلك تعلم طرق الاجتهاد كماقال ابوحنيفة رجه الله القياس يقتضي كذاوكذا الااني تركته للخبر ومنهامانص علىقولين في موضعين فيكون ذلك على اختسلاف حالين فلاتكون هذا اختلاف قول في مسئلة بل هذا في مسئلتين فيصير كالقولين عن رسول الله صلى الله عليه وسلمفي موضعين على معندين مختلفين ومثها مانص فبه على قولين ولم بيان الصحيم منهماحتي مات رجهاللهو يقال ان هـذا لم يوجدالافي سبعة عشرمسئلة وهذاجائز لانه يجو ز ان يكون قددل الدليل عنده على ابطال كل قول سوى القولين و بقى له النظر في القولين فاتقبل انبين كارويناه فيقصة عمركرم اللهوجهه في ام الشوري كاقال ابوحنيفة رجەاللە فىالشكفى سۇ رالجار

(فصلَّ) فامااذاذكر المجتهد قولا ثمذكر قولا آخر بعد ذلك كان ذلك رجوعا عن الاول ومن أحجابنا من قال ليس ذلك برجو عبل هو تخريج للسئلة على قولين وهذا غير صحيح لان الثاني من القولين يناقض الاول فكان ذلك رجوعا عن الاول كالنصين في الحادثة

(فصل) فاما اذانص على قولين ثم اعاد المسئلة فاعاد احد القولين كان ذلك اختيارا

(۱) همدافی اصل الکتاب وفی العبارة نقص و یمکن فی اصلاحها بریادة وان کان المراد
 ۱۹ کتبه مصححه

(2 - 17)

للقول المعاد ومن أصحابنامن قال ليس ذلك باختيار والاول اصطلان الثابى يضاد القول الأول فصاركمالونص في الابتداء على أحد القولين ثم نص على القول الآخر

(1 .)

(فصل) فاما اذاقال المجتهد فى الحادثة بقول ثم قال ولوقال قائل كذاوكذا كأن سـذهبا لم يجزأن يجعل ذلك قولاله ومن اصحابنا من قال يجعل ذلك قولا آخر وهذا غير صحيح لان هذا إخبار عن احمال المسئلة قولا آخر فلا يحو زذلك مذهباله

فصل) واما مايقتضيه قياس قول المجتهد فلايجو زان يحعل قولاله ومن اصحابنامن قال يجوزان يجعل ذلك قولاله وهذا غير صحيح لان القول مانص عليه وهذالم ينص عليه فلا يجوز أن يحعل قولاله

(فصل) اذانص فى حادثة على حكم ونص فى مثلها على صد ذلك الحكم لم يجز نقل القول فى أحدالمسئلتين الى الاجرى ومن اصحابنا من قال يحو زنقل الجواب فى كل واحدة من المسئلتين الى الاخرى وتحر يجهماً على قولين وهذا غير صحيح لانه لم ينص فى كل واحدة منهما الاعلى قول فلا يجو زان ينسب اليه مالم ينص عليه ولان الظاهر انه قصد الغرق بين المسئلتين فن جمع بينهما فقد خالفه

﴿ باب الفول في اجتهاد رسول الله صلى الله ﴾

🔶 عليه وسلم والاجتهاد بحضرته 🗲 --

مجو زالاجتهاد بحضرة رسول المته صلى الله عليه وسلم ومن اصحابنامن قال لايجو ر دليلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم امرسعدا ان يحكم فى بنى قر يظة فاجتهد بحضرته ولأن ماجاز الحكم به فى غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز الحكم به فى حضرته كالنص (فصل) وقد كان يجو ز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم فى الحوادث بالاجتهاد ومن أصحابنا من قال ما كان له ذلك لنا هوانه اذاجاز لغيره من العلماء الحكم بالاجتهاد فلأ ن يجو ز للرسول صلى الله عليه وسلم وهوا كل اجتهادا أولى (فصل) وقد كان الخطأ جائز اعليه الاانه لا يقرعليه ومن اصحابنا من قال ما كان يجو ز عليه الخطأ وهذا خطأ لقوله معالى عنى الله عنكم اذنت لهم فدل على انه اخطأ ولان من جاز عليه المهمو والنسيان جاز عليه الخطأ كغيره فصل) و يجو زانيتعبدالله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بوضع الشرع فيقول له افرض وسن ماترى انه مصلحة للخلق وقال اكثر القدر ية لا يجوز وهذا خطألانه ليس فى ذلك تجويز احالة ولافساد فوجب ان يكون جائز ا

🖌 تم الڪتاب 🖌

وجدفى الاصل المطبوع عليه مانصه . . قو بل على أصله المنتسخ منه مع مراجعة نسختين منه فى المكتبة العمومية بدمشق جيدتين تاريخ احداه عام ٢٤ فى صغر والأخرى بالعام نفسه من شهر ربيع الآخر . . وكتبه الفقير جال الدين القاممي عامداومصليا فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٢٥

🖌 قال مصححه عفا الله عنه 🖌

الجديلة كإيليق بجنابه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه (وبعد) فقدتم بعون الله طبع هـذا الكتاب الجليل وهو كماتراه قـ دجع اكثر ما يحتاج اليه الناس من مسائل الاصول على سهولة النظم وحسن التعبير وقد تفضل بالنسخة المنوه عنها فضيلة العالم الشيخ جال الدين القاسمي الدمشقى حفظه الله تعالى ووقع الفراغ منه في أطلق شربهر شوال من شهو رسنة ١٣٣٨ هجر بة والجدلله على كل حال وصلى الله على سيد ناج ماراً له توسم من شهو رسنة ١٣٣٨ هجر بة والجدلله على كل حال وصلى الله على سيد ناج ماراً له توسم

- 3

¥ فهرس كتاب اللمع 🗲 خطبةالكتاب ٠Ý باب بيان العلم والظن ومايتصل بهما • 4 » النظر والدليل + 4 » بان العقه وأصول العقه • 2 » أقسام المكلام + 0 » في المقبقة والجاز .0 » بيانالوجوهالتيتؤخذمنهاالأسماءواللغات ٠٦ 🖌 المكلام في الأمر والنهى 🗲 بأب القول فى بيان الأمر وصيغته • V » مايقتضى الامرمن الايجاب • 8 « في أن الام يقتضي الفعل من أواحدة أوالتكرار • ٩ » في أن الامر هل يقتضي الفعل على الفو رأجم لا ٠ ۱ » الأمربالأشياءعلى جهة التحيير والترتيب 11 » ايجاب مالايتم المأمو رالابه 11 » في أن الاس دل على إحزاء المأمور به ١٢ » من بدخل في الأمر ومن لا يدخل فيه 14 » بيان الغرض والواجب والسنة والندب 10 » القول في النهى 10 » القول في العموم والحصوض ١٦ » ذكرحقيقةالعمومو بيانمقتضاه ١٦ » صيغة العموم و بيان مقتضاه 17 » بيانمايصحدعوىالعمومفيهومالايصح 18 » القول في الخصوص ۲. » ذكرمايجو زتخصيصه ومالايجو ز ۲.

(97)

باب بيان الاداة التي يجو زالمحصص بهاومالا يجوز ۲١ » القول في اللغظ الواردعلي سبب 70 -» القول في الاستثناء ۲٦ » التخصيص في الشرط ۲۷ » القول في المطلق والمقيد ۲Å » القول في معهوم الخطاب 49 🖌 الـكلام في المجمل والمبين 🖌 1 بالذكر وجوءالمبين ۳١ » ذکر وجوه الجمل ** » الحكلام فى البيان و وجوهه ٣٤ » تأخيرالبيان 30 ﴿ الكلام في النسخ ﴾ » بيانالنسخوالبداء 30 » بیانمایجو زنسخهمنالاحکام **ومالایجو** ز 47 « بيانوجوهالنسخ ۳٨. بيانمايجو زبهالنسخ ومالايجوز « 49 » مايعرفبهالناسخ من المنسوخ ٤٠ » الكلام في نسخ بعض العبادة والزيادة فيها ٤١ » القول فى شرع من قبلنا وماثبت فى الشرع ولم ٤۲ يتصلبالأمة باب القول فى حر وف المعانى 24 » الكلام في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤ź » القول في الاقرار والسكت عن الحكم 20 » القول في الاخبار - بيان الجبر واثبات صيعته ٤٦ » القول في الخبر المتواتر ٤٧ » القول في اخبار الآحاد ٤٧

ععده

(**\ **)¹ 🗲 فہرس کتاب اللمع 🗲 خطبةالكتاب + 4 باب بيان العلم والظن ومايتصل بهما +۲ » النظر والدليل +٣ » بان العقه وأصول العقه • 2 » أقسامالـكلام + 0 » في الحقيقة والجاز • 0 » بيان الوجوه التي تؤخذ منها الأسماءو اللغات ٠٦ ﴿ الـكلام في الأمر والنهي ﴾ بأب القول فى بيان الأمر وصيغته •٧ » مايقتضى الامرمن الايجاب • 7 « فى أن الامر يقتضى الفعل مرة واحدة أوالتكر ار ٠٩ » في أن الامر هل يقتضي الفعل على الفو رأجم لا ٠ ١ » الأمر بالأشياء على جهة التحيير والترتيب 11 » ايحاب مالايتم المأمو رالابه 11 » في أن الله مندل على إجراء المأمور به ١٢ » من بلغان الأمرومن لا يدخل فيه 14 » بتان الغرض والواجب والسنة والندب 10 » القول في النهي 10 » القول في العموم والخصوص ١٦ » ذكرحقيقةالعمومو بيانمقتضاه ١٦ .» صيغة العمومو بيان مقتضاه 17 » بيانمايصحدعوىالعمومفيهومالايصح 18 » القول في الخصوص ۲. » ذكرمايجو زتخصصه ومالايجو ز ۲.

Digitized by Google

(.4.2)

ٺ

7

(٩٥)

محيفه بارالقول في تعارض العلتين VA » القول في ترجيح احدى العلتين على الأخرى 24 » القول في الاستحسان . ~ » القول في بيان الاشياء قبل الشرع أواستصحاب الحال والقول باقل ماقيل وايجاب ۸١ الدليل على الباقى باب في بيان ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها ٨٣ 🖌 القول في التقليد 🖌 باب بيان مايسوغ فيه التقليدومالايسوغ ومن يسوغ له التقليدومن لايسوغ ٨٤ باب صفة المفتى والمستغتى ٨0 🖌 القول في الاجتهاد 🖌 باب القول في أقوال المجتهدين وان الحق منهـ ما في واحد أوكل مجتهد مصيب ۸V. باب القول فى تغريج المجتهد المسألة على قولين **VV** . باب القول في اجتهادر سول الله صلى الله عليه وسم والاجتهاد في حضرته ٩. 🖌 تمالفهرس 🗲

.

اعلان

من محل محمد أمين الحاضي الكتبي وممركاه _ عصر عن كتب فن الاصول الموجودة في المحل والجاري طبعهابادارتهم

کشف الاسرارلغخو الاسلام البردوی (٤) اجراء طبع الاستانة ا کبر کتاب فی الاصول المستصفی لابی حامد الغزالی مع شرح مسلم الثبوت جزء (٢) طبع بولاق المرآة لملاجسر وشرح علی المرقاة له جزء (١) طبع الاستانة حاشیة الازمیری علی الکتاب المذکو ر به امشه المرآة جزء (٢) طبع الاستانة لما الزار مام النسفی مع شرح این ملك علیه به امشه شرح العینی جزء (١) طبع الاستانة مجموع فی الاصول پیشمل علی اربع متون (١) مختصر المار لرین الدین الحلی (٢) الو رقات لا مام الحرمین (٣) مختصر تنقیح الفصول للشه باب القرافی (٤) قواعد الاصول الصنی البغدادی طبع الشام البغدادی طبع الشام مرح المارلاین ملك مع حاشیة العلامة الرهاوی ٥٠ و به امشه حاشیتی عزی زاده و الرضی الحلی والکتاب فی مجلد کبیر زهاه الف مختلفة طبع الاستانة محموع فی الاصول (١) متن مسلم الثبوت مع مه واته و (٢) مختصر المنتهی لاین الحاجب و (٣) متن المهاج الا ما البیضاوی صاحب التفسیر جزء (٢) طبع مصر

الكتب الجارى طبعها

كتاب ارشاد الفحول الى مدارك علم الاصول للامام الشوكانى صاحب نيل الاوطار جزآن يتم طبعه قريبا والاشتراك فيه (١٠) قر وش صاغ كتاب منتهى الوصول والأمل فى علمى الاصول والجدل للعلامة ابن الحاجب كتاب التحصيل للعلامة الارموى اختصر فيه كتاب المحصول من علم الاصول للغخور الرارزى



.



•

LIBRARY

OF

PRINCETON UNIVERSITY

e

